



المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة

القواعد والتوصيات المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية في إطار القانون الدولي
الإنساني مقترنة بالشرح



ICRC

المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة

القواعد والتوصيات المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية في إطار القانون الدولي
الإنساني مقترنة بالشرح

قائمة المحتويات

4	تصدير.....
5	شكر وتقدير.....
6	مسرد المصطلحات والاتفاقيات.....
7	موجز القواعد والتوصيات
12	مقدمة.....
12	القانون الدولي وحماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة
15	المبادئ التوجيهية لعام 2020 الصادرة عن اللجنة الدولية.....
16	توصيات رئيسية لتنفيذ المبادئ التوجيهية.....
17	اعتبارات مبدئية بشأن حماية البيئة الطبيعية بموجب القانون الدولي الإنساني
17	مفهوم البيئة الطبيعية.....
19	الطابع المدني للبيئة الطبيعية
22	الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي الإنساني.....
22	حماية البيئة الطبيعية من خلال فروع القانون الدولي بخلاف القانون الدولي الإنساني.....
29	الجزء الأول: الحماية الخاصة للبيئة الطبيعية بموجب القانون الدولي الإنساني
29	القاعدة 1- واجب احترام البيئة الطبيعية في العمليات العسكرية.....
31	القاعدة 2- حظر إلحاق أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغة بالبيئة الطبيعية.....
42	القاعدة 3- حظر استخدام تدمير البيئة الطبيعية كسلاح
46	القاعدة 4- حظر مهاجمة البيئة الطبيعية كوسيلة للانتقام.....
48	الجزء الثاني: الحماية العامة للبيئة الطبيعية بموجب القانون الدولي الإنساني
48	القسم 1: الحماية الممنوحة للبيئة الطبيعية باعتبارها ذات طابع مدني من خلال مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات.....
49	القاعدة 5- مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية
52	القاعدة 6- حظر الهجمات العشوائية
55	القاعدة 7- التناسب في الهجوم
58	القاعدة 8- الاحتياطات.....
62	القاعدة 9- الاحتياطات السلبية.....
65	القسم 2: الحماية الممنوحة للبيئة الطبيعية من خلال القواعد المتعلقة بالأعيان المشمولة بحماية خاصة بخلاف البيئة الطبيعية.....
65	القاعدة 10- الحظر المفروض بشأن الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.....
68	القاعدة 11- الحظر المفروض بشأن الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة
71	القاعدة 12- الحظر المفروض بشأن الممتلكات الثقافية.....
74	القسم 3: الحماية الممنوحة للبيئة الطبيعية بوصفها من الأعيان المدنية من خلال القواعد المتعلقة بممتلكات الخصم
74	القاعدة 13- حظر تدمير البيئة الطبيعية على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية القهرية
76	القاعدة 14- حظر النهب.....
78	القاعدة 15- القواعد المتعلقة بالممتلكات الخاصة والعامة، بما فيها البيئة الطبيعية، في حالة الاحتلال.....
81	القسم 4: الحماية الإضافية الممنوحة للبيئة الطبيعية بموجب القانون الدولي الإنساني
81	القاعدة 16- شرط مارتنز بشأن حماية البيئة الطبيعية.....
83	التوصية 17- إبرام اتفاقات لتوفير حماية إضافية للبيئة الطبيعية
86	التوصية 18- تطبيق القواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة غير الدولية.....
87	الجزء الثالث: حماية البيئة الطبيعية التي توفرها القواعد المتعلقة بأسلحة محددة.....
87	القاعدة 19- حظر استخدام السم أو الأسلحة السامة.....
89	القاعدة 20- حظر استخدام الأسلحة البيولوجية.....
91	القاعدة 21- حظر استخدام الأسلحة الكيميائية.....
93	القاعدة 22- حظر استخدام مبيدات الحشائش كأسلوب للقتال
97	القاعدة 23- الأسلحة المحرقة.....

القاعدة 24- الألغام الأرضية.....	99
القاعدة 25- التقليل إلى أدنى حد من أثر المتفجرات من مخلفات الحرب، بما في ذلك الذخائر العنقودية غير المنفجرة.....	103
الجزء الرابع: احترام وتنفيذ ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية.....	
القاعدة 26- الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية.....	107
القاعدة 27- التنفيذ الوطني لقواعد القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية.....	109
القاعدة 28- قمع جرائم الحرب المتعلقة بالبيئة الطبيعية.....	111
القاعدة 29- تعليم القانون الدولي الإنساني بين صفوف القوات المسلحة، بما في ذلك القواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية.....	113
القاعدة 30- نشر القانون الدولي الإنساني بين السكان المدنيين، بما في ذلك القواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية.....	115
القاعدة 31- إسداء المشورة القانونية للقوات المسلحة بشأن القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية...	116
القاعدة 32- تقييم إمكانية حظر الأسلحة الجديدة ووسائل وأساليب الحرب الجديدة عن طريق قواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية.....	117
قائمة المراجع.....	
الملحق: قائمة الخبراء الذين أجروا المراجعة.....	135

تصدير

عندما أصدرت اللجنة الدولية النسخة الأولى من هذه المبادئ التوجيهية في عام 1994، بناءً على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة، كان المجتمع الدولي يعاني من الدمار البيئي الذي خلفته حرب الخليج. وبعد مرور نحو 30 عامًا على هذه الواقعة، لا يزال أزور مجتمعات، وأتحدث مع أشخاص تسببت الأضرار البيئية الناجمة عن النزاع في خروج حياتهم عن مسارها الطبيعي. واليوم، تتفاقم معاناتهم بفعل أزمة المناخ الآخذة في التصاعد بسرعة.

ففي العراق واليمن، نرى انعدام الأمن المائي يهدد الصحة العامة، ويعرّض الأمن الغذائي والاقتصادي للخطر. وفي مالي والنيجر، شاهدنا كيف تتفاقم حدة العنف بفعل ندرة الموارد، إذا اقترنت بمحدودية آليات ضمان التقاسم المستدام والعدل للموارد. بل أشار تقرير أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام 2009، عن دور الموارد الطبيعية والبيئة في النزاع وبناء السلام، إلى أن نسبة لا تقل عن 40 في المائة من النزاعات المسلحة الداخلية التي وقعت في الستين عامًا الماضية تتصل بالموارد الطبيعية. وأغلب النزاعات المسلحة الكبرى التي وقعت في المدة بين عامي 1950 و2000 دارت رحاها في بؤر غنية بالتنوع البيولوجي، وهو ما أدى إلى تعرّض التوازن البيئي الدقيق للخطر. كذلك تنصدر البلدان التي تعاني من نزاعات خط المواجهة مع أزمة تغيّر المناخ: فوفقًا لمؤشر التكيف الفُطري العالمي الصادر عن جامعة نوتردام، فإن 12 بلدًا من أصل العشرين بلدًا الأكثر تأثرًا بتغير المناخ هي أيضًا مسرح لنزاعات مسلحة.

وتشهد الحقائق على دوامة الضغوط التي تقع البيئة تحت وطأتها أثناء النزاع المسلح. وقد شاهدتُ على مر السنوات كيف تتضاءل الفرص أمام الذين يعتمدون على البيئة لبقائهم. وأضافت الآثار التي يخلفها تكاليف النزاع على المجتمعات وتدهور البيئة ومخاطر المناخ بُعدًا جديدًا ملحقًا لعملنا الرامي إلى حماية البيئة في النزاعات المسلحة.

واللجنة الدولية في العام الحالي بصدد مطبوعتين تكمل إحداها الأخرى تحثان على العمل في هذا الصدد. وتهدف هذه المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة إلى الإسهام بطرق عملية في تعزيز احترام هذا المورد القيم وحمايته، حتى- بل خاصة- في أثناء النزاع المسلح. أيضًا نشرنا تقريرًا سياسيًا بعنوان "عندما تمطر غبارًا"، يتناول بالدراسة العواقب الإنسانية الوخيمة التي تحدث عندما تقترن أزمة المناخ بتدهور البيئة والنزاع المسلح.

والمبادئ التوجيهية الحالية هي النسخة المحدثّة من المبادئ السابقة التي نُشرت في عام 1994. فهي تجسد التطورات التي شهدتها مجال القانون الدولي من ذلك الحين، وأضافنا شرحًا موجزًا لكل قاعدة وتوصية للمساعدة على التفسير. والمبادئ التوجيهية أداة لتيسير اعتماد تدابير عملية للتنفيذ من أجل تعزيز حماية البيئة في النزاعات المسلحة. واعتماد هذه التدابير على الصعيد الوطني أمر ضروري لضمان التطبيق العملي للقانون. ولئن كانت الحرب تنطوي على قدر معين من الضرر البيئي الملازم لها، فلا يجوز أن يكون الضرر مطلقًا بلا حدود، والأمر متروك الآن للحكومات وجميع أطراف النزاع المسلح لاتخاذ إجراءات وفقًا لذلك.

وقد وُجِدَ المجتمع الدولي جهوده بعد حرب فيتنام لتعزيز حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. ثم فعل ذلك مرة أخرى بعد حرب الخليج. ومع تعاظم الزخم العالمي الرامي إلى التخفيف من آثار تغير المناخ، يجب على الدول أن تتحد مرة أخرى في مواجهة هذا الخطر الوجودي الذي يهدد البشرية جمعاء. وفي إطار هذه الجهود، نطلب إليكم أن تدمجوا هذه المبادئ التوجيهية في الأدلة العسكرية والأطر السياسية والقانونية الوطنية. وتقف اللجنة الدولية على أهبّة الاستعداد للعمل مع الدول وأطراف النزاع المسلح على تحقيق هذه الأهداف. فلم يعد من الممكن أن تظل البيئة ضحية صامتة للحرب.

بيتر ماورير

رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر

شكر وتقدير

لم تكن النسخة المحدثة من المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة: القواعد والتوصيات المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية في إطار القانون الدولي الإنساني، مقترنة بالشرح، لترى النور لولا الاستعانة بعدد كبير من الأشخاص، وتعرب اللجنة الدولية عن امتنانها لهم جميعاً.

فريق مشروع اللجنة الدولية

وضع المبادئ التوجيهية كلٌّ من "فانيسا ميرفي" و"هيلين أوبريغون جيسكين" و"لوران جيزيل"، المستشارون القانونيون بالشعبة القانونية باللجنة الدولية. وتولت "فانيسا ميرفي" و"هيلين أوبريغون جيسكين" تنظيم وتنسيق عملية البحث والصياغة والمراجعة لهذا الشرح في جميع المراحل المختلفة للعملية التشاورية.

فريق الخبراء المعني بالمراجعة

خضعت المبادئ التوجيهية لعملية مراجعة خارجية اضطلع بها متخصصون وأكاديميون قدموا إسهامات بصفتهم الشخصية. فنود أن نعرب عن امتناننا لما قدموه من خبرات ومعارف وإسهامات ضرورية لعملية الصياغة. وترد في الملحق قائمة بأسماء الخبراء الذين أجروا المراجعة.

موظفو اللجنة الدولية

بالإضافة إلى موظفي اللجنة الدولية المذكورين آنفاً، قدمت مجموعة إضافية ضمت العديد من موظفي اللجنة الدولية ملاحظات ونصائح ومساعدات لا تُقدر بثمن.

ونتوجه بشكر خاص إلى أعضاء الشعبة القانونية باللجنة الدولية والخبراء القانونيين في بعثات اللجنة الدولية في جميع أنحاء العالم، الذين راجعوا العديد من المسودات، وقدموا إسهامات مهمة من واقع مجالات خبرتهم الخاصة، وهم: "ألكسندر بريتيجر" و"ليندسي كامرون" و"نيل دافيسون" و"برونو ديمير" و"كنوت دورمان" و"كوردولا دروجي" و"بيجانغ فان" و"تريستان فيرارو" و"إيريني جيورجو" و"نيتا جوساك" و"جان ماري هنكرتس" و"إليم خيرولين" و"أندريه كوزيك" و"إيف لا هاي" و"كاثلين لاواند" و"شينيان ليو" و"لويس ماريسكا" و"إريس مولر" و"جان-فرانسوا كيجينز" و"كيليسيانا ثايني" و"وين زو".

وقدم العديد من الزملاء الآخرين في اللجنة الدولية الدعم أثناء عملية الصياغة، هم: "جورج بايز" (مستشار متخصص/ منسق في وحدة العلاقات مع حاملي السلاح) و"بيلار جيمينو سارسيدا" (رئيس وحدة حماية المدنيين) و"كاثرين لون غرايسون" (مستشارة السياسات بشأن المناخ والنزاع) و"مايكل تلحمي" (مستشار الخدمات الحضرية) و"بول بوجنيت" (مستشار بشأن القوى العاملة) و"إريك تولفسن" (رئيس وحدة التلوث بالأسلحة).

مسرد المصطلحات والاتفاقيات

منشور الحلفاء المشترك لحماية البيئة	AJEPP
الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة	CCW
المؤتمر الدبلوماسي بشأن تأكيد وتطوير أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة (1974-1977)	CDDH
تقييم الأثر البيئي	EIA
	ENMOD
اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى	Convention
المتفجرات من مخلفات الحرب	ERW
الاتحاد الأوروبي	EU
المحكمة الجنائية الدولية	ICC
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	ICESCR
محكمة العدل الدولية	ICJ
اللجنة الدولية للصليب الأحمر	ICRC
المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة	ICTY
القانون الدولي الإنساني	IHL
رابطة القانون الدولي	ILA
لجنة القانون الدولي	ILC
معهد القانون الدولي الإنساني (سان ريمو)	IIHL
الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة	IUCN
الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن	MARPOL
منظمة حلف شمال الأطلسي	NATO
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	OECD
المفوضية السامية لحقوق الإنسان	OHCHR
الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالنفط	OILPOL
اتفاق التوحيد القياسي (حلف شمال الأطلسي)	STANAG
المملكة المتحدة	UK
الأمم المتحدة	UN
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	UNCLOS
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	UNEP
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)	UNESCO
دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام	UMAS
الولايات المتحدة	US
منظمة الصحة العالمية	WHO

موجز القواعد والتوصيات

الجزء الأول: الحماية الخاصة للبيئة الطبيعية بموجب القانون الدولي الإنساني

القاعدة 1- واجب احترام البيئة الطبيعية في العمليات العسكرية. يجب إيلاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها.

القاعدة 2- حظر إلحاق أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغة بالبيئة الطبيعية. يُحظر استخدام أساليب أو وسائل للقتال يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تسبب أضراراً واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغة بالبيئة الطبيعية.

القاعدة 3- حظر استخدام تدمير البيئة الطبيعية كسلاح.

أ. لا يجوز استخدام تدمير البيئة الطبيعية كسلاح.

ب. بالنسبة للدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى (اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة)، يُحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى التي تتسبب في آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو بالغة كوسيلة من وسائل تدمير دولة أخرى طرف في الاتفاقية أو إلحاق الضرر أو الأذى بها.

القاعدة 4- حظر مهاجمة البيئة الطبيعية كوسيلة للانتقام.

أ. بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف (البروتوكول الإضافي الأول):

1. تُحظر الهجمات التي تُشن ضد البيئة الطبيعية كوسيلة للانتقام.
 2. تُحظر الأعمال الانتقامية التي تستهدف الأعيان المشمولة بالحماية بموجب البروتوكول، بما في ذلك الحالات التي تشكل فيها هذه الأعيان جزءاً من البيئة الطبيعية.
- ب. بالنسبة لجميع الدول، تُحظر الأعمال الانتقامية التي تستهدف الأعيان المشمولة بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف أو اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية، بما في ذلك الحالات التي تشكل فيها هذه الأعيان جزءاً من البيئة الطبيعية.

الجزء الثاني: الحماية العامة للبيئة الطبيعية بموجب القانون الدولي الإنساني

القاعدة 5- مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفاً عسكرياً.

القاعدة 6- حظر الهجمات العشوائية. تُحظر الهجمات العشوائية. والهجمات العشوائية هي:

- أ. التي لا تُوجّه إلى هدف عسكري محدد؛
 - ب. أو التي تستخدم أسلوب أو وسيلة قتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد؛
 - ج. أو التي تستخدم أسلوب أو وسيلة قتال لا يمكن وضع حد لآثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني؛
- ومن ثم، فإن من شأنها، في كل حالة كهذه، أن تصيب أهدافاً عسكرية ومدنيين أو أعياناً مدنية، بما في ذلك البيئة الطبيعية، دون تمييز.

القاعدة 7- التناسب في الهجوم. يُحظر الهجوم على هدف عسكري، الذي قد يُتوقع منه أن يُسبب أضراراً عرضية في البيئة الطبيعية، ويكون مفرطاً في تجاوز ما يُنتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

القاعدة 8- الاحتياطات. يتوخى الحرص الدائم في إدارة العمليات العسكرية على تفادي إصابة السكان المدنيين، والأشخاص المدنيين، والأعيان المدنية، بما في ذلك البيئة الطبيعية. وتتخذ جميع الاحتياطات العملية لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابتهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، بما في ذلك البيئة الطبيعية، بصورة عرضية، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى.

القاعدة 9- الاحتياطات السلبية. يتعين على الأطراف في النزاع اتخاذ جميع الاحتياطات العملية لحماية ما تحت سيطرتها من أعيان مدنية، بما في ذلك البيئة الطبيعية، من آثار الهجمات.

القاعدة 10- الحظر المفروض بشأن الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. تُحظر مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها، بما في ذلك الحالات التي تشكل فيها هذه الأعيان جزءاً من البيئة الطبيعية.

القاعدة 11- الحظر المفروض بشأن الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة.

- أ. يجب إيلاء عناية خاصة في حال الهجوم على الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة، أي السدود والحواجز المائية والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية والمنشآت الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية والمنشآت أو على مقربة منها، لتجنب انطلاق قوى خطرة تسبب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.
- ب. 1. بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول، لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، محلًا للهجوم، ولو كانت أهدافًا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة تترتب عليها خسائر فادحة بين السكان المدنيين، ويخضع ذلك للاستثناءات المنصوص عليها في المادة 56 (2) من البروتوكول. كذلك لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت، تترتب عليها خسائر فادحة بين السكان المدنيين.
2. بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف (البروتوكول الإضافي الثاني) والجهات الفاعلة من غير الدول التي تكون طرفًا في نزاعات مسلحة ينطبق عليها البروتوكول، لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، محلًا للهجوم، ولو كانت أهدافًا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة تترتب عليها خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

القاعدة 12- الحظر المفروض بشأن الممتلكات الثقافية.

- أ. يجب ألا تكون الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب، بما في ذلك الممتلكات التي تشكل جزءًا من البيئة الطبيعية، محلًا للهجوم، أو تُستخدم لأغراض يُحتمل أن تعرضها للتدمير أو الضرر، إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية. ويحظر أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو التهديد وأي أعمال تخريب يطول هذه الممتلكات.
- ب. بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، وكذلك الجهات الفاعلة من غير الدول التي تكون طرفًا في نزاعات مسلحة غير دولية ينطبق عليها البروتوكول الثاني، يُحظر ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة إلى الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، بما في ذلك الحالات التي تشكل فيها جزءًا من البيئة الطبيعية، ويُحظر استخدامها في دعم المجهود الحربي.

القاعدة 13- حظر تدمير البيئة الطبيعية على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية القهرية. يحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية.**القاعدة 14- حظر النهب. تُحظر أعمال النهب، بما في ذلك نهب الممتلكات التي تشكل جزءًا من البيئة الطبيعية.****القاعدة 15- القواعد المتعلقة بالممتلكات الخاصة والعامة، بما فيها البيئة الطبيعية، في حالة الاحتلال. في الأراضي المحتلة:**

- أ. يمكن مصادرة الممتلكات العامة المنقولة التي يمكن استخدامها للعمليات العسكرية، بما في ذلك الأعيان التي تشكل جزءًا من البيئة الطبيعية؛
- ب. يجب إدارة الممتلكات العامة غير المنقولة وفقًا لقاعدة حق الانتفاع، بما في ذلك الأعيان التي تشكل جزءًا من البيئة الطبيعية؛
- ج. يجب احترام الملكية الخاصة ولا يجوز مصادرتها، بما في ذلك الأعيان التي تشكل جزءًا من البيئة الطبيعية؛ إلا إذا كان تدميرها أو الاستيلاء عليها تستلزمه ضرورة عسكرية قهرية.

القاعدة 16- شرط مارتنز بشأن حماية البيئة الطبيعية. في الحالات غير المشمولة باتفاقيات دولية، تظل البيئة الطبيعية مشمولة بحماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف الراسخة ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.**التوصية 17- إبرام اتفاقات لتوفير حماية إضافية للبيئة الطبيعية. ينبغي لأطراف النزاع السعي إلى إبرام اتفاقات توفر حماية إضافية للبيئة الطبيعية في حالات النزاع المسلح.**

التوصية 18- تطبيق القواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة غير الدولية. إذا لم يكن كل طرف من الأطراف المشاركة في نزاع مسلح غير دولي ملزمًا أصلاً بأن يطبق على هذا النزاع جميع قواعد القانون الدولي الإنساني أو بعضها، التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة الدولية، فإنه يُشجّع على فعل ذلك.

الجزء الثالث: حماية البيئة الطبيعية التي توفرها القواعد المتعلقة بأسلحة محددة

القاعدة 19- حظر استخدام السم أو الأسلحة السامة. يُحظر استخدام السم أو الأسلحة السامة.

القاعدة 20- حظر استخدام الأسلحة البيولوجية. يُحظر استخدام الأسلحة البيولوجية.

القاعدة 21- حظر استخدام الأسلحة الكيميائية. يُحظر استخدام الأسلحة الكيميائية.

القاعدة 22- حظر استخدام مبيدات الحشائش كأسلوب للقتال. يُحظر استخدام مبيدات الحشائش كأسلوب للقتال إذا كانت:

- أ. ذات طبيعة تجعلها أسلحة كيميائية محظورة؛
- ب. أو ذات طبيعة تجعلها أسلحة بيولوجية محظورة؛
- ج. أو تستهدف الحياة النباتية التي ليست هدفًا عسكريًا؛
- د. أو تسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين، أو إصابات بينهم، أو أضرارًا للأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه التأثيرات، وتكون مفرطة في تجاوز ما ينتظر أن تسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة؛
- هـ. أو تسبب أضرارًا بالغة، وواسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية.

القاعدة 23- الأسلحة المحرقة.

- أ. إذا استخدمت الأسلحة المحرقة، وجب إيلاء عناية خاصة لتجنب الخسائر العرضية في أرواح المدنيين أو إيقاع إصابات بينهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، بما في ذلك البيئة الطبيعية، والتقليل إلى الحد الأدنى من هذه الخسائر والأضرار في كل الأحوال.
- ب. بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الثالث الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، يحظر أن تكون الغابات والأنواع الأخرى من الغطاء النباتي هدفًا للهجوم باستخدام الأسلحة المحرقة، إلا إذا استخدمت لإخفاء المقاتلين أو الأهداف العسكرية الأخرى، أو كانت هي نفسها أهدافًا عسكرية.

القاعدة 24- الألغام الأرضية.

- أ. بالنسبة للأطراف في نزاع، تتمثل القواعد العرفية الدنيا الخاصة بالألغام الأرضية فيما يلي:
 1. يجب إيلاء عناية خاصة لدى استخدام الألغام الأرضية للتقليل إلى أدنى حد من أثارها العشوائية، بما في ذلك الآثار التي تلحق بالبيئة الطبيعية.
 2. يسجل طرف النزاع الذي يستخدم الألغام الأرضية مواقعها، كلما أمكن ذلك.
 3. عند انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، يجب على طرف النزاع الذي استخدم ألغامًا أرضية إزالتها أو إبطال ضررها على المدنيين أو تسهيل إزالتها.
- ب. بالنسبة للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد:
 1. يُحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد.
 2. يتعين على كل دولة طرف تدمير أو ضمان تدمير كل مخازن الألغام المضادة للأفراد الخاصة بها.
 3. يتعين على كل دولة طرف تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، في أقرب وقت ممكن.
- ج. بالنسبة للدول التي ليست طرفًا في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، ولكنها طرف في البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة بصيغته المعدلة في 3 أيار/مايو 1996 (البروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة)، فإن استخدام الألغام المضادة للأفراد والألغام المضادة للمركبات تقيده القواعد العامة والخاصة المنصوص عليها في البروتوكول، بما في ذلك القواعد التي تقتضي ما يلي:
 1. يجب تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بمواقع الألغام وزرع حقول الألغام والمناطق الملوثة، والاحتفاظ بها وإتاحتها بعد توقف الأعمال العدائية الفعلية، ولا سيما لأغراض التطهير.
 2. بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية الفعلية، تُكسح أو تزال أو تُدمر أو تصان كل حقول الألغام والمناطق الملوثة وفقًا لمقتضيات البروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة.

القاعدة 25- التقليل إلى أدنى حد من أثر المتفجرات من مخلفات الحرب، بما في ذلك الذخائر العنقودية غير المنفجرة.

أ. يتعين على كل دولة طرف في البروتوكول الخامس الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة والأطراف في نزاع مسلح فعل ما يلي:

1. أن تسجل وتحفظ، إلى أبعد حد ممكن وعملي، المعلومات المتعلقة باستعمال الذخائر المتفجرة أو الذخائر المتفجرة المتروكة؛
 2. عندما تكون قد استخدمت أو تركت ذخائر متفجرة ربما أصبحت متفجرات من مخلفات الحرب، فعليها بعد توقُّف أعمال القتال الفعلية، ودون تأخير وقدر الإمكان من الناحية العملية ورهنًا بمصالحها الأمنية المشروعة، إتاحة هذه المعلومات وفقًا للمادة 4 (2) من البروتوكول؛
 3. أن تضع، بعد توقُّف أعمال القتال الفعلية وقدر الإمكان من الناحية العملية، علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب في الأراضي المتأثرة الخاضعة لسيطرتها، وإزالة هذه المتفجرات أو التخلص منها أو تدميرها.
- ب. تتعهد كل دولة طرف في اتفاقية الذخائر العنقودية بما يلي:
1. ألا تستعمل في أي ظرف من الظروف الذخائر العنقودية؛
 2. تدمير جميع الذخائر العنقودية الموجودة في مخزونها، وضمان امتثال أساليب التدمير للمعايير الدولية الواجبة التطبيق لحماية الصحة العامة والبيئة؛
 3. إزالة وتدمير، أو ضمان إزالة وتدمير، مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية والمشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها في أقرب وقت ممكن.

الجزء الرابع: احترام وتنفيذ ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية

القاعدة 26- الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية.

- أ. يجب على كل طرف في النزاع أن يحترم القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية، وأن يكفل احترامه من قبل قواته المسلحة والأشخاص والمجموعات الأخرى، الذين يعملون في الواقع بناء على تعليماته، أو تحت إشرافه، أو سيطرته.
- ب. لا يجوز للدول أن تشجع الأطراف في نزاع مسلح على ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية، من قبل الأطراف في نزاع مسلح. ويجب أن تمارس نفوذها، إلى الحد الممكن، لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

القاعدة 27- التنفيذ الوطني لقواعد القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية. يجب على الدول أن تتصرف وفقًا لالتزاماتها باعتماد تشريعات وطنية وغيرها من التدابير على الصعيد الوطني، لكفالة التطبيق العملي لقواعد القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية في النزاع المسلح.

القاعدة 28- قمع جرائم الحرب المتعلقة بالبيئة الطبيعية.

- أ. يجب على الدول أن تحقق في جرائم الحرب، ومنها الجرائم المتعلقة بالبيئة الطبيعية، التي يُزعم ارتكابها من قبل مواطنيها أو قواتها المسلحة، أو على أراضيها، ومحاكمة المشتبه بهم، عند الاقتضاء. ويجب أن تحقق أيضًا في جرائم الحرب الأخرى الداخلة ضمن اختصاصها، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالبيئة الطبيعية، ومحاكمة المشتبه بهم، عند الاقتضاء.
- ب. القادة والأشخاص الآخرون الأرفع مقامًا مسؤولون جنائيًا عن جرائم الحرب، ومنها الجرائم التي تتعلق بالبيئة الطبيعية، التي يرتكبها مرؤوسوهم إذا عرفوا، أو كان بوسعهم معرفة أن مرؤوسيهم على وشك أن يرتكبوا، أو كانوا يرتكبون مثل هذه الجرائم ولم يتخذوا كل التدابير اللازمة والمعقولة التي تخولها لهم سلطتهم لمنع ارتكابها، أو لمعاقبة المسؤولين عنها إذا ارتكبت مثل هذه الجرائم.
- ج. الأفراد مسؤولون جنائيًا عن جرائم الحرب التي يرتكبونها، ومنها الجرائم التي تتعلق بالبيئة الطبيعية.

القاعدة 29- تعليم القانون الدولي الإنساني بين صفوف القوات المسلحة، بما في ذلك القواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية. يجب على الدول والأطراف في النزاع أن توفر تعليم القانون الدولي الإنساني لقواتها المسلحة، بما في ذلك القواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية.

القاعدة 30- نشر القانون الدولي الإنساني بين السكان المدنيين، بما في ذلك القواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية. يجب على الدول أن تشجع على تعليم السكان المدنيين قواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية.

القاعدة 31- إسداء المشورة القانونية للقوات المسلحة بشأن القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية. يجب على كل دولة أن تعمل على توفير مستشارين قانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية.

القاعدة 32- تقييم إمكانية حظر الأسلحة الجديدة ووسائل وأساليب الحرب الجديدة عن طريق قواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية. تلتزم الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن تتحقق مما إذا كان ذلك محظورًا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى قواعد القانون الدولي المنطبقة، ومنها القواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية.

مقدمة

1. لا تزال النزاعات المسلحة تتسبب في تدهور البيئة وتدميرها، وهو ما يؤثر على رفاه السكان وصحتهم وبقائهم في جميع ربوع الأرض.¹ وتستمر التبعات التي تخلفها هذه الأضرار سنواتٍ أو عقودًا بعد أن تضع الحروب أوزارها، الأمر الذي يخلف آثارًا لا تُمحى ترك بصمتها على حياة السكان المحليين.²
2. وفي كثير من الأحيان، تتعرض البيئة الطبيعية لهجمات مباشرة أو أضرار عرضية، نتيجةً لاستخدام وسائل أو أساليب معينة للقتال. وهي كذلك تتأثر بالضرر أو الدمار الذي يلحق بالبيئة المبنية، على سبيل المثال عندما تؤدي الأعمال العدائية إلى تعطيل خدمات المياه أو الصرف الصحي أو الكهرباء، أو إضعاف الهياكل الأساسية التي تمكنها من العمل. والعواقب التي تلحق بالبيئة متعددة. فقد تؤدي الهجمات إلى تلوث المياه والتربة والأرض وإطلاق الملوثات في الهواء. وتؤدي المتفجرات من مخلفات الحرب إلى تلوث التربة ومصادر المياه، وإلحاق الأذى بالحياة البرية. ويتدهور التنوع البيولوجي تدهورًا لا يمكن إصلاحه، مع اندلاع الحروب في المناطق الغنية بهذا التنوع.³ وفي ظروف معينة، قد تسهم التبعات التي يخلفها النزاع المسلح على البيئة أيضًا في إحداث تغير المناخ. فعلى سبيل المثال، قد يلحق أثرٌ ضار بالمناخ من جراء تدمير مساحات كبيرة من الغابات أو إتلاف المنشآت النفطية أو المنشآت الصناعية الكبيرة، بسبب منها إطلاق كميات كبيرة من الغازات الدفينة في الغلاف الجوي.
3. وتؤدي الآثار غير المباشرة للنزاع، مثل انهيار الإدارة وتدهور نُظم خدمات الهياكل الأساسية، إلى مزيد من التدهور البيئي. وهذا هو الحال، خاصة عندما يطول أمد النزاع. وقد يؤدي نزوح السكان إلى استغلال بعض المناطق بطرق غير مستدامة، وهو ما يضع البيئة تحت وطأة ضغوط أكبر. ويسهم استغلال الموارد الطبيعية بطرق غير مشروعة ومؤذية بغية دعم اقتصادات الحرب، أو لتحقيق مكاسب شخصية، في إحداث ضرر بيئي دائم في العديد من النزاعات المعاصرة.⁴ ويؤدي الانخفاض المتزامن في القدرة المؤسسية للإدارة البيئية إلى تفاقم هذه التأثيرات وإعاقة التعافي بعد فترة طويلة من انتهاء النزاع.

القانون الدولي وحماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة

4. ما برح الضرر الذي تلحقه النزاعات المسلحة بالبيئة الطبيعية يشكل مصدر قلق بالغ للمجتمع الدولي على مدى عقود.⁵ وتجسيّدًا لهذا القلق، واصلت الدول تطوير فروع القانون الدولي، ومنها القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي البيئي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي، وقانون البحار، لتعزيز حماية البيئة الطبيعية. واكتسبت الجهود الدولية الرامية إلى توفير حماية أفضل للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة زخمًا لأول مرة في السبعينيات، عندما أثارت الأضرار الجسيمة الناجمة عن الاستخدام المكثف لمبيدات الحشائش، مثل مبيد "البرتقالي"، أثناء حرب فيتنام احتجاجًا دوليًا، وأكدت ضرورة توفير حماية معززة ومحددة للبيئة الطبيعية في مثل هذه الظروف. وقد أدى ذلك إلى اعتماد اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أي أغراض عدائية أخرى في عام 1976 (اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة). بالإضافة إلى ذلك، جرى تناول هذه المسألة في المؤتمر الدبلوماسي (1974-1977) المعني بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، وفي النهاية أدرج حُكمان يوفران حماية مباشرة وصريحة للبيئة الطبيعية (المادتان 35 (3) و55) في البروتوكول الأول المؤرخ 8 حزيران/يونيو 1977 الملحق باتفاقيات جنيف (البروتوكول الإضافي الأول).

1 بشأن أنواع الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي يلحقها النزاع المسلح بالبيئة الطبيعية، انظر: التقييمات البيئية لفترة ما بعد النزاع التي أصدرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في سياقات مثل أفغانستان وكوت ديفوار والسودان وقطاع غزة.

2 بشأن تأثير الضرر البيئي على المدنيين في النزاع المسلح، انظر: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة: تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة S/2020/336، 6 أيار/مايو 2020؛ الصفحة 11؛ وانظر: اللجنة الدولية، عندما تمطر غبارًا: فهم الآثار المجتمعة للنزاعات المسلحة والأزمات المناخية والبيئية على حياة السكان والاستجابة لها، اللجنة الدولية، جنيف، 2020.

3 انظر: T. Hanson et al., "Warfare in biodiversity hotspots", *Conservation Biology*, Vol. 23, No. 3, June 2009, pp. 578–587.

4 انظر: C. Bruch, C. Muffett and S.S. Nichols (eds), *Governance, Natural Resources, and Post-Conflict Peacebuilding*, Routledge, Oxon, 2016.

5 وانظر أيضًا: UNEP, *Environmental Rule of Law: First Global Report*, UNEP, Nairobi, 2019, pp. 19 and 231–232.

6 لاطلاع على البيانات والعبارات المستخدمة في التعبير عن هذا القلق، انظر: جمعية الأمم المتحدة للبيئة، القرار 1/3، التخفيف من حدة التلوث والسيطرة عليه في المناطق المتضررة من النزاع المسلح أو الإرهاب، 6 كانون الأول/ديسمبر 2017، الدباجة؛ وجمعية الأمم المتحدة للبيئة، القرار 15/2، حماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاع المسلح، 27 أيار/مايو 2016، الدباجة؛ والجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 37/47، حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1992، الدباجة؛ والجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيو 1992، المرفق الأول: إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وثيقة الأمم المتحدة (Vol. I) A/CONF.151/26، 12 آب/أغسطس 1992، المبدأ 24 (أعيد تأكيده في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ريو 20+، ريو دي جانيرو، 2012)؛ والجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 7/37، الميثاق العالمي للطبيعة، 28 تشرين الأول/أكتوبر 1982، الفقرة 5؛ وإعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، المبدأ 26، أعيدت طبعته في الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، استكهولم، 5-16 حزيران/يونيو 1972، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.48/14/Rev.1، الأمم المتحدة، نيويورك، 1973، الصفحة 5.

5. أدى قصف المنشآت النفطية خلال الحرب العراقية الإيرانية (1980-1988) وإضرار النيران في آبار النفط الكويتية خلال حرب الخليج (1990-1991) إلى إعادة الاهتمام الدولي بتوضيح أحكام القانون، التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية في النزاع المسلح وإعادة التأكيد عليها. وبدعم من قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة⁶ وعقب مشاورات مع خبراء دوليين، وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) مبادئ توجيهية لإدماج قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية في الأدلة والتعليمات العسكرية، بهدف تحسين تدريب القوات المسلحة على هذه القواعد، وفي نهاية المطاف تحسين الامتثال لها.⁷ وقُدمت المبادئ التوجيهية الخاصة بالأدلة والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح إلى الأمم المتحدة في عام 1994، على سبيل المساهمة في عقد القانون الدولي. وعلى الرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تعتمد هذه المبادئ رسميًا، فقد دعت جميع الدول إلى أن تنشر على نطاق واسع المبادئ التوجيهية، وأن "تولي العناية الواجبة لإمكانية إدماج [المبادئ التوجيهية] في أدلتها العسكرية والتعليمات الأخرى الموجهة إلى أفرادها العسكريين".⁸

6. منذ إصدار المبادئ التوجيهية لعام 1994، أدت حوادث من قبيل تلوث نهر الدانوب في أعقاب قصف المنشآت الصناعية أثناء النزاع في صربيا في عام 1999، وتلوث المياه الجوفية في قطاع غزة نتيجة للعمليات العسكرية في عام 2008، وإزالة الغابات التي تفاقمت بسبب سنوات من النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى تسليط الضوء على الحاجة المستمرة إلى التأكيد على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية وتعزيز احترامها.⁹ وعلى الرغم من أن النزاع المسلح ينطوي على مستوى معين متواصل من الضرر البيئي، فلا يجوز أن يكون مطلقاً بلا حدود. والقانون الدولي الإنساني، وإن كان لا يعالج جميع الآثار البيئية المترتبة على النزاع المسلح، فإنه يحتوي بالفعل على قواعد تنص على توفير الحماية للبيئة الطبيعية، وتسعى إلى الحد من الأضرار التي تلحق بها.

7. ولمواجهة التحديات المتواصلة، استمر تطور الإطار القانوني الذي يوفر الحماية للبيئة الطبيعية في حالات النزاع المسلح. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية لاحظت، في فتاها الصادرة عام 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (ويشار إليها لاحقاً باسم فتوى الأسلحة النووية)، أنه "وإن كان القانون الدولي الحالي المتعلق بحماية البيئة وصونها لا يحظر تحديداً استخدام الأسلحة النووية، فإنه يشير إلى عوامل بيئية مهمة تنبغي مراعاتها على الوجه الواجب في سياق تطبيق مبادئ وقواعد القانون الواجب التطبيق في أوقات النزاع المسلح".¹⁰ ومنذ ذلك الحين، وفي إشارة تدل على القلق العام، اعتمدت الأمم المتحدة عدة قرارات تتناول مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.¹¹ وعلاوة على ذلك، في مؤتمر دبلوماسي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2017، اعتمدت 122 دولة معاهدة حظر الأسلحة النووية، وهي أول صك دولي ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية حظراً شاملاً، استناداً إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، بما في ذلك قواعده المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية.¹² وتتضمن المعاهدة أحكاماً تقضي بالإصلاح البيئي للمناطق الملوثة بفعل استخدام الأسلحة النووية أو تجريبها.¹³ وستشكل المعاهدة، فور دخولها حيز النفاذ، جزءاً بالغ الأهمية من الحماية القانونية المقدمة للبيئة الطبيعية، نظراً لأن الحرب النووية يمكن أن تسبب أضراراً طويلة الأجل لكوكبنا، وتعطل النظام البيئي للأرض بشدة، وتخفف درجات الحرارة العالمية، وتؤدي إلى نقص الغذاء العالمي.

6 الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 37/47، حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1992، الديباجة: "إن ترحب بأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال، بما في ذلك الخطط الرامية إلى مواصلة مشاورها مع الخبراء، مع توسيع قاعدة المشاركة واستعدادها لإعداد دليل مبادئ توجيهية نموذجية للأدلة العسكرية....".

7 اللجنة الدولية، المبادئ التوجيهية الخاصة بالأدلة والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، 1994، المرفقة بالتقرير الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي: تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة A/49/323، 19 آب/أغسطس 1994.

8 الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 50/49، عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، 9 كانون الأول/ديسمبر 1994، الفقرة 11. وتكررت هذه الدعوة في عام 2016 في قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 15/2، حماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاع المسلح، 27 أيار/مايو 2016، الفقرة 5. للاطلاع على لمحة عامة عن المناقشات التي جرت في الجمعية العامة للأمم المتحدة، انظر:

M. Bothe, "Military activities and the protection of the environment", *Environmental Policy and Law*, Vol. 37, No. 2/3, 2007, p. 234.

9 للاطلاع على المزيد من المعلومات عن الحاجة إلى تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية، انظر: اللجنة الدولية، تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدولية، جنيف، تشرين الأول/أكتوبر 2011، الصفحات 14-17.

10 محكمة العدل الدولية، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، 8 تموز/يوليو 1996، الفقرة 33.

11 انظر على سبيل المثال: جمعية الأمم المتحدة للبيئة، القرار 1/3، التخفيف من حدة التلوث والسيطرة عليه في المناطق المتضررة من النزاع المسلح أو الإرهاب؛ وجمعية الأمم المتحدة للبيئة، القرار 15/2، حماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاع المسلح، 27 أيار/مايو 2016. وانظر أيضاً: الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 195/64، البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية، 21 كانون الأول/ديسمبر 2009. وفي جلسة عقدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بصيغة آراء بشأن حماية البيئة في النزاع المسلح في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أشارت عدة دول إلى ضرورة تحسين تنفيذ الأطر القانونية القائمة، فيما أشار عدد قليل من الدول إلى الحاجة إلى تطوير القانون.

12 معاهدة بشأن حظر الأسلحة النووية (2017)، الديباجة، الفقرة 9.

13 المرجع نفسه، المادتان 6 (2) و 7 (6). تشير ديباجة المعاهدة إلى العواقب الإنسانية الوخيمة التي تفرض تداعيات خطيرة على البيئة نتيجة لأي استخدام للأسلحة النووية، وتشير إلى قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن حماية البيئة الطبيعية. انظر أيضاً: اللجنة الدولية، وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، معاهدة عام 2017 بشأن حظر الأسلحة النووية، منشور قانوني، 2018. للاطلاع عموماً على موضوع الأسلحة النووية والقانون الدولي الإنساني، انظر: اللجنة الدولية، الأسلحة النووية والقانون الدولي الإنساني، المذكرة الإعلامية رقم 4، اللجنة الدولية، جنيف، 2013. وينبغي للقارئ أن يلاحظ أن معاهدة حظر الأسلحة النووية لم تُدرج في هذه المبادئ التوجيهية، لأنها لم تكن قد دخلت حيز النفاذ وقت كتابتها.

8. والجهود جارية لتوضيح وتعزيز الإطار القانوني الدولي الذي يحكم حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة.¹⁴ وقد اكتسب اهتمام الدول بهذه المسألة زخمًا في الآونة الأخيرة.¹⁵ فقد عينت لجنة القانون الدولي مقررَين خاصَين في عامي 2013 و2017 على الترتيب، لمعالجة مسألة حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة. وقد استرشدت اللجنة بتقارير هاتين المقررَين الخاصَين¹⁶ وبالمناقشات التي دارت في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، في إصدار مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة التي اعتمدت، إلى جانب شروحها في القراءة الأولى في الدورة الحادية والسبعين للجنة القانون الدولي في عام 2019.¹⁷ وتعالج مشاريع المبادئ مسألة حماية البيئة قبل نشوب نزاع محتمل وأثناء هذا النزاع وبعد انتهائه. وقدمت لجنة القانون الدولي في وقت لاحق تقرير أعمالها إلى اللجنة السادسة خلال الدورة 74 للجمعية العامة للأمم المتحدة. وتتيح اللجنة للدول والمنظمات الدولية الفرصة للتعليق على مشاريع المبادئ وشروحها حتى حزيران/يونيو 2021. وبناءً على هذه التعليقات، من المتوقع أن تُجري لجنة القانون الدولي القراءة الثانية في عام 2022.

- 14 انظر على سبيل المثال: UNER, *Protecting the Environment during Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law*, UNER, Nairobi, 2009 وهو تقرير أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة لحصر وتحليل أحكام القانون الدولي، بغرض تحديد الثغرات التي تعتري الإطار القانوني الحالي، والتوصية بسبل معالجتها. انظر أيضًا: أعمال الاتحاد الدولي لحفظ البيئة الطبيعية وفريقه المتخصص المعني بالسلام والأمن والنزاع: <https://www.iucn.org/commissions/world-commission-environmental-law/our-work/peace-security-and-conflict> (تم الاطلاع على جميع روابط الإنترنت في آب/أغسطس 2020).
- 15 انظر في هذا الصدد: قرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة المشار إليها في الحاشية 11 أعلاه. بالإضافة إلى ذلك، عقد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة جلستين بصيغة آريا بشأن حماية البيئة أثناء النزاع المسلح، في تشرين الثاني/نوفمبر 2018 وكانون الأول/ديسمبر 2019. كذلك تناول الأمين العام للأمم المتحدة الأثر البيئي للنزاع وتغير المناخ: انظر: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة: تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة S/2020/366، 6 أيار/مايو 2020، الصفحة 11.
- 16 انظر في هذا الصدد: قرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة المشار إليها في الحاشية 11 أعلاه. بالإضافة إلى ذلك، عقد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة جلستين بصيغة آريا بشأن حماية البيئة أثناء النزاع المسلح، في تشرين الثاني/نوفمبر 2018 وكانون الأول/ديسمبر 2019. كذلك تناول الأمين العام للأمم المتحدة الأثر البيئي للنزاع وتغير المناخ: انظر: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة: تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة S/2020/366، 6 أيار/مايو 2020، الصفحة 11.
- 17 انظر: لجنة القانون الدولي، التقرير الأولي بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، مقدم من ماري غ. جاكوبسون، المقررة الخاصة، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/674، 30 أيار/مايو 2014؛ ولجنة القانون الدولي، التقرير الثاني بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، مقدم من ماري غ. جاكوبسون، المقررة الخاصة، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/685، 28 أيار/مايو 2015؛ ولجنة القانون الدولي، التقرير الثالث بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، مقدم من ماري غ. جاكوبسون، المقررة الخاصة، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/700، 3 حزيران/يونيو 2016. للاطلاع على تقارير المقررة الخاصة الثانية المعنية في عام 2017، انظر: لجنة القانون الدولي، التقرير الأول عن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، مقدم من ماري ليتو، المقررة الخاصة، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/720، 30 نيسان/أبريل 2018؛ ولجنة القانون الدولي، التقرير الثاني عن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، مقدم من ماري ليتو، المقررة الخاصة، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/728، 27 آذار/مارس 2019.
- 18 انظر: لجنة القانون الدولي، مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (2019)، الواردة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي: الدورة الحادية والسبعون (29 نيسان/أبريل - 7 حزيران/يونيو و8 تموز/يوليو - 9 آب/أغسطس 2019)، وثيقة الأمم المتحدة A/74/10، الأمم المتحدة، نيويورك، 2019، الفصل السادس: حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، الصفحات 209-296. للاطلاع على المزيد من المعلومات عن عملية الصياغة، انظر: http://legal.un.org/ilc/summaries/8_7.shtml موجز أعمال لجنة القانون الدولي بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة.

المبادئ التوجيهية لعام 2020 الصادرة عن اللجنة الدولية

9. في عام 2009، وفي ندوة نظمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الدولية، جرى الاتفاق على ضرورة تحديث المبادئ التوجيهية لعام 1994 وتكثيف الجهود الرامية إلى نشرها. واضطلعت بهذه المهمة الشعبة القانونية باللجنة الدولية.

10. وقد أثمر هذا العمل إصدار المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة التي تراعي آخر المستجدات التي شهدتها أحكام القانون التعاهدي والعرفي منذ عام 1994، وتعتمد على وجه التحديد على التوضيحات التي قدمتها دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي لعام 2005.¹⁸ وتستند المبادئ التوجيهية إلى هذه الدراسة، فهي تمثل قراءة اللجنة الدولية لحالة القانون العرفي؛ وتسعى الشروح المصاحبة لها إلى معالجة الآراء المتباينة بشأن الدراسة وعند الاقتضاء الوضع العرفي لبعض قواعدها. وتركز المبادئ التوجيهية لعام 2020، شأنها شأن نسخة عام 1994، على الكيفية التي توفر بها قواعد القانون الدولي الإنساني الحماية للبيئة الطبيعية. ولا تدخل العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وفروع القانون الدولي الأخرى في حالات النزاعات المسلحة ضمن مجال تركيز المبادئ التوجيهية، ولا يُعالج هذا الموضوع إلا على سبيل الإيجاز في القسم الخاص بالاعتبارات الأولية أدناه.¹⁹

11. تشكل المبادئ التوجيهية لعام 2020 استمراراً لتضافر جهود اللجنة الدولية الرامية إلى زيادة الوعي بضرورة حماية البيئة الطبيعية من آثار النزاعات المسلحة، ولكنها تتجاوز أيضاً الهدف الأصلي للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام 1994. وكانت وثيقة عام 1994 أداة مرجعية في المقام الأول لإدماج قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن حماية البيئة الطبيعية في الأدلة والتعليمات العسكرية. أما المبادئ التوجيهية الحالية، فتهدف إلى أن تكون مرجعاً لجميع الأطراف المعنية، سواء كانت أجهزة الدولة (ومنها الفروع التنفيذية والتشريعية والقضائية)، أم الجهات الفاعلة من غير الدول التي تكون طرفاً في نزاع مسلح، أم الجهات الفاعلة الأخرى التي قد يتسنى لها التأثير على سلوك الأطراف في نزاع مسلح. ويقر هذا النطاق الأوسع، الذي يميز المبادئ التوجيهية، بوجود سلطات حكومية بخلاف القوات المسلحة، مثل البرلمانين والهيئات القضائية، يمكنها أن تنهض بدور مهم في تعزيز القانون وتنفيذه وإنفاذه. وعلاوة على ذلك، مع انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية، بات من الأهمية بمكان أيضاً نشر القانون الدولي الإنساني وتعزيز زيادة امتثال الجماعات المسلحة من غير الدول لهذه القواعد. وثمة جهات فاعلة أخرى يمكنها أيضاً أن تمارس تأثيراً إيجابياً في هذا الصدد على الأطراف في النزاع المسلح.

12. والمبادئ التوجيهية لعام 2020 هي مجموعة من قواعد القانون الدولي الإنساني الحالية. وهي تسعى أيضاً عند الضرورة إلى توفير المزيد من الإيضاح لهذه القواعد. ويجب التأكيد، كما كان الحال للمبادئ التوجيهية لعام 1994، على أن المبادئ التوجيهية الحالية توضح أحكام القانون من منظور اللجنة الدولية. وعلى هذا النحو، لا ينبغي أن تفسر على أنها تقيد الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي أو تخلص بها، أو أنها تنشئ أو تطور التزامات جديدة.

13. ولا يزال مضمون المبادئ التوجيهية لعام 1994 صحيحاً وسارياً، وتحفظ المبادئ التوجيهية لعام 2020 بعناصرها الرئيسية. ولتوضيح مصدر هذه العناصر ومدى انطباقها، تتسم المبادئ التوجيهية لعام 2020 بقدر أكبر من التفصيل مقارنةً بسابقتها. كذلك عدّل أسلوب تنظيم المبادئ التوجيهية، حتى تعرض أولاً قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة، ومنها القواعد المبينة في دراسة اللجنة الدولية، تليها الالتزامات التعاهدية الإضافية عند الاقتضاء. ولما كانت المبادئ التوجيهية تجسد التزامات قائمة بموجب القانون الدولي، فقد تقرر في الوثيقة الحالية الإشارة إليها على أنها "قواعد" في جميع المواضع. وفي الحالات المحدودة التي تتضمن توصيات لا التزامات، فإن المبادئ التوجيهية تشير إليها باسم "التوصيات". وأخيراً، تقتزن كل قاعدة أو توصية بشرح موجز للمساعدة على تفسيرها وتوضيح مصدرها. وقد خضعت المبادئ التوجيهية لعام 2020 لعملية مراجعة خارجية اضطلع بها متخصصون وأكاديميون قدموا إسهامات بصفتهم الشخصية.²⁰

18 انظر: جون-ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بك، *القانون الدولي الإنساني العرفي*، المجلد الأول: *القواعد والمجلد الثاني: الممارسة* [متاح باللغة الإنجليزية] اللجنة الدولية، القاهرة، 2016: <https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/home>

(ويشار إليها لاحقاً باسم *دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي*). الإحالات الواردة في هذه المبادئ التوجيهية إلى أرقام الصفحات في دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي تشير إلى النسخة المعاد طباعتها في عام 2009. يمكن الحصول على نسخة بتنسيق PDF من هذه المطبوعة من خلال الرابط التالي: <https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/customary-international-humanitarian-law-ii-icrc-eng.pdf> (المجلد الأول) و

(المجلد الثاني، الجزء 1 والجزء 2). ولتسهيل الرجوع إلى هذه المصادر، ترد أيضاً روابط في فرايدي الحواشي المتعلقة بقواعد معينة تؤدي إلى ما يقابلها من قواعد في قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي للجنة الدولية على شبكة الإنترنت.

19 بشأن الحماية التي توفرها للبيئة الطبيعية فروع القانون الدولي الأخرى بخلاف القانون الدولي الإنساني، انظر: الفقرات 25-41 من هذه المبادئ التوجيهية.

20 انظر: الملحق للاطلاع على قائمة بالخبراء الذين شاركوا في المراجعة الخارجية.

توصيات رئيسية لتنفيذ المبادئ التوجيهية

14. تهدف المبادئ التوجيهية لعام 2020 إلى تسريع اعتماد تدابير عملية لتقليل الأثر البيئي للنزاع المسلح. ولدعم هذا التنفيذ، تقترح اللجنة الدولية التدابير التالية التي قد تقرّر الدول اعتمادها:

نشر قواعد القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية على النحو المبين في هذه المبادئ التوجيهية، وإدماجها في العقيدة العسكرية للقوات المسلحة، وما تتلقاه من تعليم وتدريب، وما تخضع له نظم الانضباط. يمكن تكليف اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أو جهات مماثلة بمهمة إسداء المشورة وتقديم المساعدة للسلطات الوطنية في هذا الصدد.

اعتماد وتنفيذ تدابير من أجل زيادة فهم الآثار التي يخلفها النزاع المسلح على البيئة الطبيعية الطبيعية قبل تنفيذ العمليات العسكرية وبشكل منتظم أثناء تنفيذها، حيثما كان ذلك ممكنًا ومناسبًا من الناحية العملية، وذلك من أجل التقليل إلى أدنى حد من الآثار المباشرة وغير المباشرة للعمليات العسكرية على البيئة الطبيعية. وحيثما أمكن، يمكن للدول، على سبيل المثال، إجراء تقييمات مسبقة للأثر البيئي للعمليات العسكرية، أو تحديد المناطق التي تتسم بأهمية أو هشاشة خاصة من الناحية البيئية قبل تنفيذ العمليات العسكرية.

تحديد وتعيين المناطق التي تتسم بأهمية أو هشاشة من الناحية البيئية، باعتبارها مناطق منزوعة السلاح. وقد تشمل هذه المناطق المتنزهات الوطنية والمحميات الطبيعية وموائل الأنواع المهددة بالانقراض. ويمكن تعيينها باعتبارها مناطق منزوعة السلاح يُمنع شن الأعمال العسكرية منها، ووجود القوات والعتاد العسكري فيها. ويمكن إجراء التعيين قبل نشوب نزاع مسلح، أي في زمن السلم أو بعد اندلاع أعمال القتال.

تبادل المعلومات بشأن الأمثلة والممارسات الجيدة المتعلقة بالتدابير التي يمكن اتخاذها، لضمان الامتثال للالتزامات القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية، من خلال أنشطة من قبيل المؤتمرات والتدريبات والتمرينات العسكرية والمنتديات الإقليمية. يمكن للدول، على سبيل المثال، إجراء أو تبادل تقييمات علمية لمدى تناسب الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية من جراء أنواع معينة من الأسلحة. ويمكن أيضًا أن تعرض على الدول الأخرى إسداء المشورة التقنية بشأن التدابير التي يمكن أن توفر حماية أفضل للمناطق التي تتسم بأهمية أو هشاشة خاصة من الناحية البيئية.

وقد قدمت الدول والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مجموعة متنوعة من التعهدات من هذا القبيل، من أجل تحسين حماية البيئة في النزاع المسلح.²¹

21 انظر على سبيل المثال: التعهدات الصادرة في المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2019، التي شاركت في تقديمها الحكومات والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر في آيسلندا والدانمارك والسويد وفنلندا والنرويج؛ وحكومة فنلندا والصليب الأحمر الفنلندي؛ وحكومة بوركينا فاسو: <https://rcrcconference.org/ar/about-22-/pledges/search/>

انظر أيضًا: التعهد السابق الذي قدمته الحكومات والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر في آيسلندا والدانمارك والسويد وفنلندا والنرويج بشأن تطوير الإطار القانوني لحماية البيئة في النزاع المسلح، التعهد P1290، المقدم في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 28 تشرين الثاني/نوفمبر - 1 كانون الأول/ديسمبر 2011.

اعتبارات مبدئية بشأن حماية البيئة الطبيعية بموجب القانون الدولي الإنساني

مفهوم البيئة الطبيعية

15. ليس في القانون الدولي تعريفات متفق عليها لمصطلحي "البيئة" أو "البيئة الطبيعية". ففي القانون البيئي الدولي، توجد نهج مختلفة للتعامل مع معانيهما. وفي كثير من الأحيان، تعزف الصكوك البيئية الدولية عن تعريف مفهوم البيئة، أو تشير إليها بعبارات عامة، أو تتناولها في السياق المحدود لصك معين.²² ومع ذلك، يشمل مفهوم البيئة عمومًا في القانون البيئي الدولي "سمات ومنتجات العالم الطبيعي وسمات ومنتجات الحضارة الإنسانية على حد سواء".²³ وتشيرًا مع هذا الفهم العام، ترى لجنة القانون الدولي أن مفهوم البيئة "يمثل نظامًا معقدًا من أوجه الترابط، حيث تتفاعل العوامل المعنية (من قبيل البشر والبيئة الطبيعية) مع بعضها البعض بطرق مختلفة، بما لا يسمح بالتعامل معها على أنها منفصلة".²⁴

16. لم يرد تعريف مفهوم "البيئة الطبيعية" بما يخدم أغراض القانون الدولي الإنساني في البروتوكول الإضافي الأول أو تاريخه التفاوضي، وهناك آراء مختلفة بشأن معناه الدقيق.²⁵ وتقدم المبادئ التوجيهية الحالية مفهومًا للبيئة الطبيعية على أنها تشكل العالم الطبيعي، إلى جانب نظام العلاقات المتبادلة التي لا تنفصم بين الكائنات الحية وبيئتها غير الحية، وذلك في إطار أوسع معنى ممكن. وهذا الفهم مقدم هنا توخيًا للوضوح، ولكنه يستند إلى قراءة للجنة الدولية لتاريخ صياغة البروتوكول الإضافي والقواعد نفسها. ففي أثناء المفاوضات بشأن البروتوكول الإضافي الأول، أشار تقرير مجموعة "Biotope" التي شكلتها اللجنة الثالثة المنبثقة عن المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 للعمل على الأحكام البيئية للبروتوكول، إلى أن "البيئة الطبيعية تتعلق بالظروف والمؤثرات الخارجية التي تؤثر على حياة السكان المدنيين وتطورهم وبقائهم وبكائنات الحية"، في حين أن البيئة البشرية تتعلق فقط "بالمحيط المباشر الذي يعيش فيه السكان المدنيون".²⁶ وتجدر الإشارة بشكل خاص إلى أن هذا المفهوم لا يشير حصراً إلى الكائنات والأشياء غير الحية بمعزل بعضها عن بعض. بل إن مصطلح "البيئة الطبيعية" يشير أيضاً على نحو أوسع إلى نظام العلاقات المتبادلة التي لا تنفصم بين الكائنات الحية وبيئتها غير الحية.²⁷ ويشمل مفهوم البيئة الطبيعية بموجب القانون الدولي الإنساني كل ما هو موجود أو يحدث طبيعياً، مثل الغلاف المائي والمحيط الحيوي والغلاف الأرضي والغلاف الجوي عمومًا (بما في ذلك الحيوانات

22 للاطلاع على لمحة عامة، انظر: لجنة القانون الدولي، التقرير الثاني للمقررة الخاصة ماريا ليتو، الصفحات 82-86. وانظر أيضاً: البيانات المقدمة أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي أدلت بها كل من: ماليزيا، الدورة 71، البند 78 من جدول الأعمال، 28 تشرين الأول/أكتوبر 2016 والدورة 73، البند 82 من جدول الأعمال، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2018، الفقرة 4؛ وميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، الدورة 71، البند 78 من جدول الأعمال، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2016؛ والنمسا، الدورة 69، البند 78 من جدول الأعمال، 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2014؛ ونيوزيلندا، الدورة 69، البند 78 من جدول الأعمال، 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، الصفحة 3.

23 P. Sands et al., *Principles of International Environmental Law*, 4th edition, Cambridge University Press, Cambridge, 2018, p. 14، وهو من المراجع المشار إليها في: لجنة القانون الدولي، التقرير الثاني للمقررة الخاصة ماريا ليتو، الفقرة 196. يُعرّف كلٌّ من الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) مصطلح "البيئة" على أنه "المحيط الذي تعمل فيه المنظمة، ويشمل الهواء والماء والأرض والموارد الطبيعية والنباتات والحيوانات والبشر، وعلاقتهم المتبادلة".

NATO, *NATO Glossary of Terms and Definitions*, AAP-06, NATO Standardization Office, 2019, p. 49; and EU Military Committee, *European Union Military Concept on Environmental Protection and Energy Efficiency for EU-led military operations*, EEAS 01574/12, 14 September 2012, p. 8.

24 لجنة القانون الدولي، التقرير الثاني المقدم من المقررة الخاصة ماريا ليتو، الفقرة 196.

25 Program on Humanitarian Policy and Conflict Research at Harvard University (HPCR), *Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare*, Cambridge University Press, Cambridge, 2013, commentary on Rules 88-89, pp. 247-248, para. 6.

26 Diplomatic Conference on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law, Geneva, 1974-1977, *Report of the Chairman of the Group "Biotope"*, 11 March 1975, CDDH/III/GT/35, para. 5, reprinted in H.S. Levie, *Protection of War Victims. Protocol I to the 1949 Geneva Conventions*, Vol. 3, Oceana Publications, Dobbs Ferry (N.Y.), 1980, p. 267.

27 Y. Sandoz, C. Swinarski and B. Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949*, ICRC, Geneva/Martinus Nijhoff, Leiden, 1987, p. 415, para. 1451.

ويضيف التعليق على ما يلي: "هذا نوع من التوازن الدائم أو العابر حسب الحالة للقوى التي يحافظ بعضها على توازن بعض، وتكيف حياة المجموعات البيولوجية، على الرغم من الهشاشة النسبية التي يتسم بها دائماً". انظر أيضاً: المرجع نفسه، الصفحة 411، الفقرة 1444، التي تشير إلى أن "مفهوم النظام الإيكولوجي يقودنا إلى جوهر الفقرة 3 من المادة 35 (التي تنطبق في هذه النقطة مع جوهر المادة 55-حماية البيئة الطبيعية) في مقابل مفهوم البيئة البشرية". مفهوم التفاعل المذكور ورد أيضاً في: لجنة القانون الدولي، التقرير الأولي للمقررة الخاصة ماريا غ. جاكوبسون، الفقرة 79.

والنباتات والمحيطات والمجاري المائية الأخرى والتربة والصخور).²⁸ وتشتمل البيئة الطبيعية أيضًا على العناصر الطبيعية التي تكون، أو يُحتمل أن تكون، نتاجًا للتدخل البشري، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية ومياه الشرب والثروة الحيوانية.²⁹

17. مع مراعاة ما تقدم، وعلى النحو المشار إليه في التعليق على المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول، ينبغي فهم مصطلح "البيئة الطبيعية"، في إطار أوسع معنى ممكن، بما يتماشى مع المعنى الذي أعطته الدول له في سياق القانون الدولي الإنساني.³⁰ ويتوافق هذا النهج مع الواقع الذي يشير إلى أن مفهوم "البيئة الطبيعية" قد يتطور بمرور الوقت، مع تزايد المعرفة المتعلقة به والتغير المستمر في البيئة نفسها.³¹

28 انظر: Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, p. 662, para. 2126؛ واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة (1976)، المادة الثانية التي تحظر "أية تقنية لإحداث تغيير - عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية - في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا) وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله"؛ ولجنة القانون الدولي، التقرير الأولي للمقررة الخاصة ماري غ. جاكوبسون، الفقرات 79-86. انظر أيضًا:

M.N. Schmitt and L. Vihul (eds), *Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations*, 2nd ed., Cambridge University Press, Cambridge, 2017, Rule 143, pp. 537-538,

الذي يعتمد التعريف الوارد في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة (باستثناء الفضاء الخارجي)؛ وانظر:

J.M. Henckaerts and D. Constantin, "Protection of the natural environment", in A. Clapham and P. Gaeta (eds), *The Oxford Handbook of International Law in Armed Conflict*, Oxford University Press, Oxford, 2014, p. 471; C. Droege and M.L. Tougas, "The protection of the natural environment in armed conflict: Existing rules and need for further legal protection", *Nordic Journal of International Law*, Vol. 82, No. 1, 2013, p. 25.

انظر أيضًا على سبيل المثال: نيوزيلندا، دليل قانون القوات المسلحة: قانون النزاع المسلح، المجلد 4، الصفحات 8-45 الذي ينص على أن "البيئة الطبيعية تشمل جميع الغابات والنباتات والمياه والبحيرات والبحار والتربة وباطن الأرض والهواء". وللاطلاع على وجهة النظر التي ترى أن "البيئة" تشمل أيضًا التفاعل مع عناصر الحضارة البشرية، انظر: الحاشيتان 23 و24 أعلاه والنص المقابل. وأثناء التفاوض على البروتوكول الإضافي الأول، أشارت عدة مقترحات أولية إلى "الوسائل والأساليب التي تدمر الظروف البيئية البشرية الطبيعية" أو "تعطل أو تدمر الظروف الطبيعية للبيئة البشرية" (التأكيد مضاف)؛ انظر على سبيل المثال: المقترح المقدم من جمهورية ألمانيا الديمقراطية.

Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977, Vol. III, CDDH/III/108, 11 September 1974, p. 155, para. 4;

والمقترح المشترك المقدم من جمهورية فيتنام الديمقراطية وأوغندا، المرجع نفسه، Vol. III, CDDH/III/238 and Add. I, 25 February 1975, p. 157, para. 5.

29 انظر: Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, p. 662, para. 2126. انظر أيضًا:

M.N. Schmitt, "Green war: An assessment of the environmental law of international armed conflict", *Yale Journal of International Law*, Vol. 22, 1997, p. 5.

30 انظر:

Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, p. 662, para. 2126; Henckaerts/Constantin, "Protection of the natural environment", p. 471; and Droege/Tougas, "The protection of the natural environment in armed conflict: Existing rules and need for further legal protection", p. 25.

31 انظر: لجنة القانون الدولي، التقرير الثاني المقدم من المقررة الخاصة ماري ليتو، الفقرة 192.

الطابع المدني للبيئة الطبيعية

18. من المعترف به على نطاق واسع اليوم أن البيئة الطبيعية تتسم تلقائيًا بطابع مدني.³² ويتجسد هذا الاعتراف في ممارسات الدول³³ وأعمال لجنة القانون الدولي في مجال حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة³⁴ وغير ذلك من

32 انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، *دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي*، المجلد الأول: التعليق على القاعدة 43-أ، الصفحة 127: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule43

والممارسة ذات الصلة. وأدى الأسلوب الفضفاض المتبع في تعريف البيئة الطبيعية إلى ظهور وجهات نظر مختلفة بشأن إمكانية وصف البيئة الطبيعية كليًا، وليس كل جزء من الأجزاء المكونة لها على حدة، بأنها أعيان مدنية. ولا تتطرق المبادئ التوجيهية الحالية لهذه المناقشة، فالمهم من الناحية العملية لضمان الحماية الفعلية للبيئة الطبيعية أن يُعتبر كل جزء منها من الأعيان المدنية، ما لم تتحول إلى أهداف عسكرية. للاطلاع على الحجج المقدمة بشأن أسباب عدم اعتبار البيئة الطبيعية كـ "أعيان مدنية"، انظر على سبيل المثال:

W. Heintschel von Heinegg and M. Donner, "New developments in the protection of the natural environment in naval armed conflicts", *German Yearbook of International Law*, Vol. 37, 1994, p. 289.

33 أعربت دول مختلفة عن مواقف تتعلق بالطابع المدني للبيئة الطبيعية في إطار عمل لجنة القانون الدولي بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة: أعربت آيسلندا والدانمارك والسويد وفنلندا والنرويج (في بيان مشترك)، فضلًا عن إسرائيل وإيطاليا وسويسرا والمكسيك ونيوزيلندا، عن تأييدهم للنهج المقترح للجنة القانون الدولي، الذي يوجب "لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة [الطبيعية]، إلا إذا أصبح هدفًا عسكريًا، حيث أشارت هذه الدول إلى أن هذا النهج يجسد أحكام القانون الدولي الإنساني الحالية. وأقرت ألمانيا أيضًا بأن "الهجمات على البيئة الطبيعية محظورة، إلا إذا أصبحت هدفًا عسكريًا". وأشارت بيو إلى أن مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات تنطبق على البيئة الطبيعية. وأعربت عدة دول عن مواقف تتسم بدرجة أقل من الوضوح أو التأكيد، فقد ذكرت الولايات المتحدة، على سبيل المثال، أن "أجزاء البيئة الطبيعية لا يجوز أن تكون هدفًا للهجوم، ما لم تكن تشكل أهدافًا عسكرية"، وطرحت في الوقت نفسه تساؤلات عما إذا كانت الاعتبارات البيئية متصلة دائمًا بتطبيق مبدأ التناسب. أما السلفادور وكرواتيا، فقدمتا آراء متباينة، إذ أفادتتا بأنهما لا تؤيدان تصنيف البيئة الطبيعية على أنها تتسم بطابع مدني. للاطلاع على تفاصيل هذه البيانات المقدمة أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، انظر: إسرائيل، الدورة 70، البند 83 من جدول الأعمال، 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2015؛ وألمانيا، الدورة 74، البند 79 من جدول الأعمال، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019؛ وإيطاليا، الدورة 70، البند 83 من جدول الأعمال، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015؛ وبيرو، الدورة 71، البند 78 من جدول الأعمال، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 والدورة 74، البند 79 من جدول الأعمال، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019؛ والسلفادور، الدورة 70، البند 83 من جدول الأعمال، 9-11 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 والدورة 71، البند 78 من جدول الأعمال، 28 تشرين الأول/أكتوبر 2 إلى 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 والدورة 74، البند 79 من جدول الأعمال، 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019؛ وسويسرا، الدورة 68، البند 81 من جدول الأعمال، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 والدورة 69، البند 78 من جدول الأعمال، 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 والدورة 70، البند 83 من جدول الأعمال، 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2015؛ وكرواتيا، الدورة 70، البند 83 من جدول الأعمال، 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2015؛ والمكسيك، الدورة 71، البند 78 من جدول الأعمال، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2016؛ والنرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي، الدورة 70، البند 83 من جدول الأعمال، 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2015؛ ونيوزيلندا، الدورة 70، البند 83 من جدول الأعمال، 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 والدورة 74، البند 79 من جدول الأعمال، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019؛ والولايات المتحدة، الدورة 68، البند 81 من جدول الأعمال، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 والدورة 70، البند 83 من جدول الأعمال، 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. للاطلاع على المزيد من ممارسة الدول التي تشير إلى أن البيئة الطبيعية ذات طابع مدني أو تطبق القواعد العامة لسير الأعمال العدائية على البيئة الطبيعية، انظر على سبيل المثال: الأردن والولايات المتحدة، "أحكام القانون الدولي التي تنص على توفير الحماية للبيئة في أوقات النزاع المسلح"، مذكرة مرفقة برسالة مؤرخة 28 أيلول/سبتمبر 1992 وموجهة إلى رئيس اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة A/C.6/47/3، 28 أيلول/سبتمبر 1992، الفقرة 1 (ج)؛ وأستراليا، دليل *قانون النزاع المسلح*، 2006، الفقرة 5-50؛ وأستراليا، بيان أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 46، البند 140 من جدول الأعمال، 22 تشرين الأول/أكتوبر 1991، الفقرة 7؛ وإيطاليا، كتيب *القانون الإنساني*، 1991، المجلد الأول، الفقرة 85؛ وبوروندي، *اللائحة رقم 98 بشأن القانون الدولي الإنساني*، 2007، الجزء الأول مكرراً، الصفحة 5 وكذلك الصفحة 19؛ وسويسرا، *الأسس القانونية للسلوك عند المشاركة*، 2003، الفقرة 225؛ وسويسرا، *مصطلحات القانون الدولي الإنساني*، 2009، الصفحتان 12 و20؛ وكندا، بيان أمام اللجنة السادسة التابعة للأمم المتحدة، الدورة 47، البند 136 من جدول الأعمال، 1 تشرين الأول/أكتوبر 1992، الفقرة 20؛ وكوت ديفوار، *قانون الحرب: دليل التعليمات*، الكتاب الثالث، المجلد 1: *تعليمات الطالب النشط في السنة الأولى*، دليل الطالب، 2007، الصفحة 35؛ واللجنة العسكرية التابعة للاتحاد الأوروبي، *المفهوم العسكري للاتحاد الأوروبي بشأن حماية البيئة وكفاءة الطاقة للعمليات العسكرية التي يقودها الاتحاد الأوروبي*، الفقرة 11 (ز)؛ والمكسيك، *دليل القانون الدولي الإنساني للجيش والقوات الجوية المكسيكية*، 2009، الفقرتان 255 و260؛ والنرويج، *قانون العقوبات*، 1902، بصيغته المعدلة في عام 2008، الفقرة 106 (ج)؛ والنمسا، بيان أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 47، البند 136 من جدول الأعمال، 1 تشرين الأول/أكتوبر 1992، الفقرة 37؛ ونيوزيلندا، *دليل قانون القوات المسلحة: قانون النزاع المسلح*، المجلد 4، 2017، الصفحات 14-34؛ وهولندا، *القانون الإنساني للحرب: دليل*، 2005، الفقرة 1037؛ والولايات المتحدة، *دليل القائد لقانون العمليات البحرية*، 2007، الفقرة 4-8؛ ودراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، تقرير عن ممارسة *الولايات المتحدة*، 1997، الفصل 5-4. للاطلاع على بيان قدمته الولايات المتحدة أفادت فيه أن "أجزاء البيئة الطبيعية لا يجوز أن تكون هدفًا للهجوم إلا إذا كانت تشكل أهدافًا عسكرية، وفقًا للتعريف التقليدي"، انظر:

J.B. Bellinger III and W.J. Haynes II, "A US Government response to the International Committee of the Red Cross Study on Customary International Humanitarian Law", *International Review of the Red Cross*, Vol. 89, No. 866, June 2007, p. 455.

34 انظر: لجنة القانون الدولي، مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (2019)، المبدأ 13 والمبدأ 14، الصفحات 250-256، ولا سيما الصفحتان 252 و253.

الممارسات والأعمال الأكاديمية المهمة.³⁵ ويعكس هذا الاعتراف الواقع، الذي يشير إلى أن نظام القانون الدولي الإنساني يصنف أي شيء قد يصبح هدفاً للهجوم أو التدمير إلى أعيان مدنية أو أهداف عسكرية؛ والأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي ليست بأهداف عسكرية.³⁶ ومن الجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول، وإن كانت لا تعيّن، على وجه التحديد، جميع أجزاء البيئة الطبيعية بوصفها أعياناً مدنية، فإن هذا الحكم يندرج تحت الباب الرابع، القسم الأول، الفصل الثالث من البروتوكول المعنون "الأعيان المدنية". وعلى هذا الأساس، فإن جميع أجزاء البيئة الطبيعية أو عناصرها تكون أعياناً مدنية، ما لم يتحول بعضها إلى أهداف عسكرية.³⁷ ومن ثم، فإن أجزاءها المختلفة مشمولة بالحماية من خلال القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للأعيان المدنية.³⁸ ولكن قد تتحول أجزاء من البيئة الطبيعية إلى أهداف عسكرية وفقاً للقاعدة المعتادة - أي إذا كانت بحكم طبيعتها أو موقعها أو غايتها أو استخدامها تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، ويحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.³⁹

19. ومع ذلك، يدور بعض الجدل حول ما إذا كانت جميع أجزاء البيئة الطبيعية التي لا تُعتبر أهدافاً عسكرية تكون بالضرورة أعياناً مدنية. ويرى البعض أن حماية البيئة الطبيعية ينبغي أن تستند إلى نهج متمحور حول الإنسان، وليس إلى "قيمتها الجوهرية".⁴⁰ ووفقاً لوجهة النظر التي تتمحور حول الإنسان، لا يحمي القانون الدولي الإنساني البيئة الطبيعية، إلا إذا كانت تؤثر على السكان المدنيين.⁴¹ فوفقاً لهذا الرأي، ليست كل أجزاء البيئة الطبيعية "أعياناً" كما يُفهم المصطلح في القانون الدولي الإنساني؛ بل إن الجزء من البيئة الطبيعية لا يشكل عيناً مدنية إلا إذا كان المدنيون

35 انظر: محكمة العدل الدولية، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، 8 تموز/يوليو 1996، الفقرتان 30 و32؛ وانظر: International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), *Final Report to the Prosecutor by the Committee Established to Review the NATO Bombing Campaign Against the Federal Republic of Yugoslavia*, 14 June 2000, paras 15 and 18; L. Doswald-Beck (ed.), *San Remo Manual on International Law Applicable to Armed Conflicts at Sea*, prepared by international lawyers and naval experts convened by the International Institute of Humanitarian Law (IIHL), adopted in June 1994, Cambridge University Press, Cambridge, 1995, p. 9, para. 13(c); International Conference for the Protection of War Victims, Geneva, 30 August–1 September 1993, Final Declaration, para. I (10), *International Legal Materials*, Vol. 33, 1994, p. 301; M.N. Schmitt, C.H.B. Garraway and Y. Dinstein (eds), *The Manual on the Law of Non-International Armed Conflict, with Commentary*, IIHL, San Remo, 2006, Rule 4.2.4, p. 59; UNEP, *Protecting the Environment during Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law*, p. 13; International Law Association (ILA) Study Group on the Conduct of Hostilities in the 21st Century, "The conduct of hostilities and international humanitarian law: Challenges of 21st century warfare", *International Law Studies*, Vol. 93, No. 322, 2017, p. 362; Schmitt/Vihul (eds), *Tallinn Manual*, Rule 143 and commentary, pp. 537–538, paras 1 and 4 (and references in fns 1329 and 1334);

وانظر: اللجنة الدولية، المبادئ التوجيهية الخاصة بالأدلة والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح. انظر أيضاً: Henckaerts/Constantin, "Protection of the Natural Environment", p. 474; Droeghe/Tougas, "The protection of the natural environment in armed conflict: Existing rules and need for further legal protection", p. 24; K. Hulme, "Taking care to protect the environment against damage: A meaningless obligation?", *International Review of the Red Cross*, Vol. 92, No. 879, September 2010, p. 678

وانظر: مايكل بوته وآخرون، "القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص"، المجلد 92، العدد 879، أيلول/سبتمبر 2010، الصفحة 31؛ وانظر:

Y. Dinstein, "Protection of the environment in international armed conflict", *Max Planck Yearbook of United Nations Law*, Vol. 5, 2001, pp. 533–534.

36 البروتوكول الإضافي الأول (1977)، المادة 52 (1)؛ وهنكرتس/دووزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 9، الصفحة 29؛ https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule9

ويدور أن هذه هي الفكرة الضمنية التي تقف وراء الإعلانات التفسيرية التي أصدرها عدد من الدول بشأن البروتوكول الإضافي الأول، الذي هموجه يمكن أن تشكل مساحة معينة من الأرض هدفاً عسكرياً؛ انظر: تصديقات ألمانيا وإيطاليا وكندا والمملكة المتحدة في:

A. Roberts and R. Guelff (eds), *Documents on the Laws of War*, 3rd ed., Oxford University Press, Oxford, 2000, pp. 502, 505, 507 and 511. انظر أيضاً: K. Hulme, *War Torn Environment: Interpreting the Legal Threshold*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2004, p. 300

37 للاطلاع على مناقشة كاملة لهذا الموقف، انظر: Droeghe/Tougas, "The protection of the natural environment in armed conflict: Existing rules and need for further legal protection", pp. 25–27.

38 للاطلاع على كيفية حماية البيئة الطبيعية من خلال هذه القواعد العامة، انظر: الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية الحالية. تعكس هذه القواعد القاعدة 43 من دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي وموجهها "تنطبق المبادئ العامة لإدارة الأعمال العدائية على البيئة الطبيعية": هنكرتس/دووزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 43، الصفحة 127؛ https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule43.

39 وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول (1977)، المادة 52 (2). للاطلاع على المزيد من التفاصيل عن التوقيت الذي يمكن أن يتحول فيه جزء من البيئة الطبيعية إلى هدف عسكري، انظر: القاعدة 5 من المبادئ التوجيهية الحالية التي تنص على الالتزام بالتمييز.

40 للاطلاع على المزيد من المعلومات عن النهج "المتحور حول الإنسان" والنهج "الجوهري" لحماية البيئة والمناقشات التي جرت خلال المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977، انظر:

M. Bothe, K.J. Partsch and W.A. Solf, *New Rules for Victims of Armed Conflicts: Commentary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949*, 2nd ed., Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2013, p. 387; and Schmitt, "Green war", pp. 6–7 and 70–71.

41 انظر: بيان المملكة المتحدة في المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 الذي تعلق فيه تصويتها ضد المادة 33 (3) (وهي الآن المادة 35 (3)) من البروتوكول الإضافي الأول، الذي ذكرت فيه أن الأحكام التي توفر الحماية للبيئة ينبغي أن يُنظر فيها في سياق صحة السكان المدنيين وبقائهم:

Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974–1977, Vol. XIV, CDDH/III/SR.38, p. 410, para. 46. انظر أيضاً: بيان إسرائيل الذي يفيد بأن القانون الدولي الإنساني يقتضي "حماية البيئة إلى حد ما، من خلال الحد من الأضرار البيئية التي تؤدي صحة السكان المدنيين ورفاههم". بيان أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 73، البند 82 من جدول الأعمال، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2018.

يستخدمونه أو يعتمدون عليه، أو كان الضرر الذي يلحق به يؤثر على المدنيين.⁴² ولهذا، إذا كان البشر لا يستخدمون جزءاً من البيئة الطبيعية، أو يعتمدون عليه بأي شكل من الأشكال، أو لم يكن هذا الجزء يؤثر على البشر - على سبيل المثال: شجيرة في وسط الصحراء - فهو ليس عيناً مدنية وفقاً لهذا الرأي، ومن ثم، لا يكون مشمولاً بحماية القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية لهذه الأعيان؛ ووفقاً لذلك، ليس من الضروري إدراج هذه الأجزاء في تقييمات إدارة الأعمال العدائية. وفي الوقت نفسه، يوفر نهج "القيمة الجوهرية" الحماية للبيئة الطبيعية في حد ذاتها، ولو لم يكن الضرر الذي يلحق بها بالضرورة مؤدياً للإنسان بطريقة يمكن توقعها بشكل معقول، لأغراض التقييمات التي تُجرى في إطار القانون الدولي الإنساني. ويقر هذا النهج بأن جميع البشر يعتمدون اعتماداً جوهرياً على البيئة الطبيعية، فضلاً عن المعرفة المحدودة نسبياً بالتأثير الذي يخلفه النزاع المسلح على البيئة والتبعات التي تلحق بالمدنيين نتيجة لذلك.

20. تاريخياً، اتخذ القانون الدولي الإنساني نهجاً متمحوراً حول الإنسان إلى حد كبير لحماية البيئة الطبيعية. فقبل عام 1976، لم تكن هناك أحكام محددة مكرسة لهذا الموضوع. وكانت نهاية حرب فيتنام، واعتماد اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة والبروتوكول الإضافي الأول - وإن كانا يتمحوران حول البشر إلى حد كبير - تمثل بداية تحرك نحو نهج القيمة الجوهرية. وأثناء التفاوض بشأن البروتوكولين الإضافيين، ظهر رأيان في الفريق العامل المكلف بصياغة أحكام توفر الحماية للبيئة الطبيعية: "رأى بعض المندوبين أن حماية البيئة في وقت الحرب غاية في حد ذاتها، بينما رأى آخرون أن الغرض المتوخى من حماية البيئة استمرار بقاء السكان المدنيين أو الحفاظ على صحتهم".⁴³ وفي النهاية، أدت الأحكام التي اقترحتها هذا الفريق إلى اعتماد المادتين 35 (3) و55 من البروتوكول الإضافي الأول. وبينما تجسد المادة 55، على الأقل منذ البداية، النهج المتمحور حول الإنسان، تحمي المادة 35 (3) البيئة في حد ذاتها، ومن ثم، تعكس النهج الجوهري. وكما لوحظ في تعليق اللجنة الدولية عام 1987 على المادة 35 (3)، "فإن البيئة الطبيعية نفسها محمية. وهي ملكية مشتركة، وينبغي الاحتفاظ بها لكي يستخدمها الجميع والحفاظ عليها".⁴⁴ وكانت الفترة التي أعقبت حرب الخليج 1990-1991 لحظة أخرى في هذا الاتجاه العام نحو حماية البيئة الطبيعية في حد ذاتها، ومنذ ذلك الحين، ما برح نهج القيمة الجوهرية يكتسب المزيد من التقدم.⁴⁵

21. وكما ذكر سابقاً، ترى اللجنة الدولية أن جميع أجزاء البيئة الطبيعية أعياناً مدنية، ما لم تتحول إلى أهداف عسكرية. وبهذا المعنى، لا توجد "منطقة رمادية" لا يكون فيها جزء من البيئة الطبيعية هدفاً عسكرياً ولا هدفاً مدنياً. ووفقاً لذلك، فإن هذا هو الرأي المعتمد في هذه المبادئ التوجيهية. ومع ذلك، ينبغي أن تؤخذ الاختلافات بين النهجين الجوهري والمتمحور حول الإنسان في الاعتبار، لأن الآثار المترتبة على كيفية انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على حماية البيئة الطبيعية قد تختلف حسب النهج المتبع. وبالعودة إلى المثال السابق، لا يجوز اعتبار شجيرة في وسط صحراء غير مأهولة عيناً مدنية بموجب النهج المتمحور حول الإنسان، ولن تكون مشمولة بالحماية على هذا النحو بموجب القانون الدولي الإنساني. ويرى البعض أيضاً أن وجهة النظر المتمحورة حول الإنسان تتوافق مع بعض الممارسات العسكرية المشتركة التي توجه القوات المسلحة بموجبها النيران أو تطلق قطعة من الذخيرة على أجزاء البيئة الطبيعية، في حالات لا تفي فيها هذه الأجزاء بالضرورة بتعريف الهدف العسكري (على سبيل المثال: معايرة المدفعية بإطلاق قذيفة على أرض مفتوحة فارغة أو مجموعة من الأشجار لتحسين الدقة). ولا تنظر اللجنة الدولية إلى تأكيد الدول على الطابع المدني للبيئة الطبيعية على أنه يهدف إلى تحريم هذه الممارسات الثابتة، ولا تسعى المبادئ التوجيهية الحالية كذلك إلى تغييرها.⁴⁶ ورغم ذلك، لا تعتبر اللجنة الدولية أيضاً أن التشكيك في النهج الجوهري لحماية البيئة الطبيعية يمثل ممارسة كافية في هذا الصدد.

42. للاطلاع على مناقشة لموقف إسرائيل الذي ذهب فيه إلى أن البيئة الطبيعية ليست "عيناً" على النحو الذي يُستخدم به المصطلح في القانون الدولي الإنساني، انظر: M.N. Schmitt and J.J. Merriam, "The tyranny of context: Israeli targeting practices in legal perspective", *University of Pennsylvania Journal of International Law*, Vol. 37, No. 1, 2015, p. 99.

الذي يوضح فيه المؤلفان أيضاً أن هذا ليس رأيهما ولا رأي الولايات المتحدة. انظر أيضاً:

Bellinger/Haynes, "A US Government response to the International Committee of the Red Cross Study on Customary International Humanitarian Law", p. 455.

Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977, Vol. XV, CDDH/III/275, p. 358.

43. للاطلاع على المزيد من المناقشات بشأن هذا الموضوع، انظر: الفقرة 73 والحواشي 197-199 من المبادئ التوجيهية الحالية.

44. Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, pp. 410 and 420, paras 1441 and 1462.

وينبغي للقرار أن يلاحظ أن النسخة الفرنسية الأصلية من التعليق تستخدم فعل الأمر [يجب] "must" بدلاً من [ينبغي] "should":

"C'est l'environnement naturel lui-même qui est protégé. Bien commun à tous, il doit rester affecté à l'usage de tous et être préservé."

(التأكيد مضاف).

Schmitt, "Green war", pp. 22-36 and 96-98.

45. للاطلاع على تحليل لهذا الاتجاه، انظر:

انظر أيضاً:

E.C. Gillard, *Proportionality in the Conduct of Hostilities: The Incidental Harm Side of the Assessment*, Chatham House, London, December 2018, pp. 36-38, paras 134-136 and references (in particular fn. 109),

الذي يشير إلى أن "الرأي السائد اليوم يؤيد نهج "القيمة الجوهرية" البديل".

46. للاطلاع على المزيد من التفاصيل عن هذه المسألة، انظر: القاعدة 5 من المبادئ التوجيهية الحالية، الفقرتان 104 و105.

الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي الإنساني

في حالات النزاع المسلح، توفر قواعد القانون الدولي الإنساني التعاهدية والعرفية حماية خاصة وعامة للبيئة الطبيعية.

22. ويحمي القانون الدولي الإنساني البيئة الطبيعية بطرق مختلفة. ويتألف النوع الأول من الحماية من القواعد التي تمنح حماية خاصة إلى البيئة الطبيعية في حد ذاتها، إذا كان ذلك هو الغرض المتوخى منها. والحماية المذكورة مبنية في الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية، وتشمل قواعد بشأن الحظر والقيود المفروضة على أساليب ووسائل القتال التي قد تتسبب في إلحاق أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغة بالبيئة الطبيعية، وحظر استخدام تدمير البيئة الطبيعية كسلاح، وحظر مهاجمة البيئة الطبيعية كوسيلة للانتقام.

23. ويتألف النوع الثاني من الحماية من القواعد العامة التي توفر مجموعة من المنافع منها حماية البيئة الطبيعية، دون أن يكون ذلك هو غرضها المحدد. ويحدد الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية الحماية العامة التي ترى اللجنة الدولية أنها تُقدّم إلى جميع أجزاء البيئة الطبيعية أو عناصرها بوصفها أعياناً مدنية من خلال مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات؛ والحماية التي توفرها القواعد المتعلقة بالأعيان المشمولة بحماية خاصة بخلاف البيئة الطبيعية؛ والحماية المقدمة إلى أجزاء البيئة الطبيعية بوصفها أعياناً مدنية من خلال القواعد المتعلقة بمتلكات العدو؛ والحماية الإضافية المحددة المقدمة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني العامة الأخرى. ويبين الجزء الثالث من المبادئ التوجيهية الحماية العامة التي ترى اللجنة الدولية أنها تُقدّم إلى البيئة الطبيعية، من خلال القواعد المتعلقة بأسلحة محددة. ورغم ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن المسألة المتعلقة بسريان، أو عدم سريان، هذه القواعد على البيئة الطبيعية وكيفية سريانها لا تزال مطروحة للنقاش.

24. ومن بين القواعد التي توفر حماية عامة للبيئة الطبيعية، هناك بعض القواعد التي توفر حماية مباشرة للبيئة الطبيعية، في حين يوفر بعضها الآخر حماية غير مباشرة لها. وتُقدّم الحماية المباشرة، على سبيل المثال، من خلال القواعد التي تقيد الهجمات ضد البيئة الطبيعية بحكم طابعها المدني. أما الحماية غير المباشرة، فتُقدم، على سبيل المثال، من خلال تقيد الهجمات ضد الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، على أساس أن منشأة مثل المحطة النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، وإن لم تشكل صراحة جزءاً من البيئة الطبيعية، فإن مهاجمتها يمكن أن تؤدي إلى آثار سلبية على البيئة الطبيعية المحيطة.

حماية البيئة الطبيعية من خلال فروع القانون الدولي بخلاف القانون الدولي الإنساني

بجانب قواعد القانون الدولي الإنساني، قد تظل القواعد الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي التعاهدي والعرفي، التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية (بما في ذلك قواعد القانون البيئي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون البحار والقانون الجنائي الدولي)، سارية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

25. وتستند المبادئ التوجيهية الحالية والشروح المقترنة بها إلى قواعد القانون الدولي الإنساني؛ وهي لا تحلّل المسائل المتعلقة بالتطبيق والعلاقة مع فروع القانون الأخرى، ولا تخل بالالتزامات القائمة بموجب فروع القانون الدولي الأخرى المعمول بها.

26. وجدير بالذكر أن اندلاع نزاع مسلح دولي أو غير دولي لا يُنهي ولا يعلّق في حد ذاته تطبيق قواعد القانون الدولي (التعاهدية أو العرفية)، التي تحمي البيئة الطبيعية في زمن السلم، سواء بين الدول الأطراف في النزاع، أو بين دولة طرف في النزاع ودولة ليست طرفاً فيه.⁴⁷ ومن ثم، فإن القواعد الأخرى المنصوص عليها ضمن مختلف فروع القانون الدولي قد تكمل أو تُثري، كلياً أو جزئياً، حسب السياق، قواعد القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية

47 انظر: لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (2011)، الواردة في: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي: الدورة الثالثة والستون (26 نيسان/أبريل - 3 حزيران/يونيو و4 تموز/يوليو - 12 آب/أغسطس 2011)، وثيقة الأمم المتحدة A/66/10، 2011، المادة 3، الصفحة 226، الفقرة 100، التي تنص على ما يلي: "جدير بالذكر أن اندلاع نزاع مسلح دولي أو غير دولي لا يُنهي ولا يعلّق بحكم الواقع تطبيق قواعد القانون الدولي (التعاهدية أو العرفية)، التي تحمي البيئة الطبيعية في زمن السلم، سواء بين الدول الأطراف في النزاع، أو بين دولة طرف في النزاع ودولة ليست طرفاً فيه". ويتماشى هذا مع المادة 2 من القرار بشأن "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" الذي اعتمدته معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في هلسنكي في عام 1985، وكذلك مع المادة 1 من اللائحة المتعلقة بآثار الحرب على المعاهدات التي اعتمدها معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في كريستيانيا في عام 1912. وبشأن استمرار سريان أحكام القانون العرفي، انظر: لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (2011)، الصفحة 228، المادة 10 التي تنص على ما يلي تحت عنوان "الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة": "لا يترتب على إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها، نتيجة لنزاع مسلح، الانتقاص على أي نحو من واجب أي دولة في أن تفي بأي التزام تتضمنه المعاهدة، وتكون ملزمة به بموجب القانون الدولي بمعزل عن تلك المعاهدة". انظر أيضاً: فنلندا، بيان باسم بلدان الشمال الأوروبي أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 68، البند 81 من جدول الأعمال، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

في أوقات النزاع المسلح. وتتناول الأجزاء التالية بإيجاز استمرار سريان القانون البيئي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باعتبارهما من أهم الفروع التكميلية للقانون. وعلى الرغم من أن التحليل الشامل للعلاقة بين هذين الفرعين من فروع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني يتجاوز نطاق المبادئ التوجيهية الحالية، فهي تخضع للنظر بمزيد من التفصيل من جانب لجنة القانون الدولي في عملها المتعلق بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة.⁴⁸

27. وإذا عمدنا إلى استنتاج استمرار، أو عدم استمرار، سريان الأحكام التعاقدية في حالات النزاع المسلح، فإن مشاريع المواد الصادرة عن لجنة القانون الدولي لعام 2011 بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات توفر إطاراً للتفسير في هذا الصدد.⁴⁹ وكنقطة انطلاق، عندما تتضمن المعاهدة نفسها أحكاماً بشأن نفاذها في حالات النزاع المسلح، فإن تلك الأحكام تكون سارية.⁵⁰ بالإضافة إلى ذلك، للتحقق مما إذا كانت المعاهدة قابلة للإنهاء أو للانسحاب منها أو لتعليقها في حالة نشوب نزاع مسلح، يجب مراعاة جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها طبيعة المعاهدة (ولا سيما موضوعها، والهدف والغرض منها، ومحتواها وعدد الأطراف) وخصائص النزاع المسلح (مثل مداه الإقليمي، ونطاقه وشدته، ومدته، وفي حالة النزاع المسلح غير الدولي، أيضاً مستوى مشاركة الأطراف الخارجية).⁵¹ وفيما يتعلق بطبيعة المعاهدة، عند النظر في موضوعها، تقدم المادة 7 من مشاريع المواد قائمة إرشادية بالمعاهدات التي ينطوي موضوعها على إشارة ضمنية إلى استمرار نفاذها، كلياً أو جزئياً، أثناء النزاع المسلح. وتشمل هذه القائمة المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية.⁵²

28. ومن ناحية أخرى، فإن الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة الملزمة للدول غير الأطراف في نزاع مسلح (مثل الدول المجاورة)، التي تتعلق بمناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية (مثل أعالي البحار)، لا تتأثر بوجود النزاع المسلح بالقدر الذي لا تتعارض فيه تلك الالتزامات مع القانون المنطبق في النزاعات المسلحة.⁵³

القانون البيئي الدولي

29. ينص القانون البيئي الدولي على التزامات تتعلق بحماية البيئة وينظم المسؤولية الفعلية والمسؤولية المحتملة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة. ومن مصادره المعاهدات والمبادئ العامة والقانون الدولي العرفي، فضلاً عن الاجتهادات القانونية ذات الصلة (بوصفها وسيلةً فرعيةً لتحديد قواعد القانون).⁵⁴ وتشمل الصكوك القانونية المهمة غير الملزمة ذات الصلة إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لعام 1972 (إعلان استكهولم)، والميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982، والإعلان بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 (إعلان ريو)، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وجمعية الأمم المتحدة للبيئة.⁵⁵

48 ليس الغرض من المبادئ التوجيهية الحالية وضع قائمة شاملة بالقوانين الحالية التي قد تحمي البيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح، بل الهدف منها تعزيز وضوح مبادئ القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، من أجل تعزيز تنفيذها. للاطلاع على لمحة عامة أشمل لفروع القانون الأخرى التي توفر الحماية، انظر: تقرير المقررين الخاصين الأول والثاني للجنة القانون الدولي بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة المشار إليهما في الحاشية 16 أعلاه؛ وانظر أيضاً: UNER, *Protecting the Environment during Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law*.

49 وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن عمل لجنة القانون الدولي بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، وإن كان يشكل إضاحاً مهماً لهذا الموضوع المعقد، فإنه لا يتطرق إلى كيفية استمرار سريان قواعد القانون الدولي العرفي ومبادئ القانون الدولي في أوقات النزاع المسلح.

50 لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (2011)، المادة 4، الصفحة 226. وينبغي للقارئ أن يلاحظ أن المادة 5 من مشاريع المواد التي تنص على ما يلي: "تُطبق أحكام القانون الدولي المتعلقة بتفسير المعاهدات لتقرير ما إذا كانت المعاهدة قابلة للإنهاء أو للانسحاب منها، أو لتعليقها في حالة نشوب نزاع مسلح".

51 المرجع نفسه، المادة 6.

52 تشمل القائمة أيضاً المعاهدات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية والمنشآت والمرافق المتصلة بها، والمعاهدات المتعلقة بطبقات المياه الجوفية والمنشآت والمرافق المتصلة بها، والمعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي.

53 انظر في هذا الصدد: مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (2011)، المادة 3 (ب)؛ واللجنة الدولية، *المبادئ التوجيهية الخاصة بالأدلة والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح*، المبدأ التوجيهي 5.

54 للاطلاع على لمحة عامة عن الاتفاقات الرئيسية المتعددة الأطراف والمبادئ والقانون العرفي وصكوك القانون البيئي الدولي غير الملزمة، انظر: UNER, *Protecting the Environment during Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law*, pp. 34-43.

55 للاطلاع على تحليل إضافي للمبادئ والمفاهيم البيئية، انظر أيضاً: لجنة القانون الدولي، *التقرير الأولي للمقرر الخاصة ماري غ. جاكوبسون*، الفقرات 117-156. انظر أيضاً: الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 37/47، حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1992، والجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 50/49، عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، 9 كانون الأول/ديسمبر 1994، وجمعية الأمم المتحدة للبيئة، القرار 15/2، حماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاع المسلح، 27 أيار/مايو 2016؛ وجمعية الأمم المتحدة للبيئة، القرار 1/3، التخفيف من حدة التلوث والسيطرة عليه في المناطق المتضررة من النزاع المسلح أو الإرهاب، 6 كانون الأول/ديسمبر 2017.

30. أقرت محكمة العدل الدولية⁵⁶ بأن المعايير الدولية المتعلقة بحماية البيئة يجب أن تؤخذ في الاعتبار في حالات النزاع المسلح، وهو افتراض ينطلق من خلاله عمل لجنة القانون الدولي بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة.⁵⁷ إلا أن تحديد مدى انطباق القانون البيئي الدولي بالتزامن مع القانون الدولي الإنساني مسألة أكثر تعقيداً.

31. توفر مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الصادرة عن لجنة القانون الدولي توجيهات أساسية في هذا الصدد. ووفقاً للمادتين 3 و4 من مشاريع المواد، تتمثل نقطة البداية المتعلقة باستمرار سريان معاهدة من معاهدات القانون البيئي الدولي في تحديد ما إذا كانت بنود المعاهدة تعالج مسألة انطباقها في النزاع المسلح. وخلصت المقررة الخاصة للجنة القانون الدولي إلى أن المعاهدات البيئية المتعددة الأطراف، التي تنص نصاً مباشراً أو غير مباشر (أي عن طريق البيان الصريح، أو عن طريق الاستدلال) على سريانها في أوقات النزاع المسلح، تشمل ما يلي:⁵⁸

- الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالنفط (1954)⁵⁹
- الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (اتفاقية التراث العالمي) (1972)⁶⁰
- اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى (اتفاقية لندن) (1972)⁶¹
- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (1973)⁶²
- اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة) (1976) وبروتوكولاتها⁶³
- اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود (1979)
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982)⁶⁴
- اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى (اتفاقية كارتاخينا) (1983)⁶⁵
- اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (اتفاقية رامسار) (1987)⁶⁶
- اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (اتفاقية المجاري المائية) (1997)⁶⁷
- الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (2003).⁶⁸

32. في الحالات التي لا تشير فيها معاهدات القانون البيئي الدولي إلى ما إذا كانت تستمر في النفاذ في حالات النزاع المسلح، أو عندما تكون أحكام المعاهدة التي تتناول هذه المسألة غير واضحة، تشير المادة 7 من مشاريع المواد الصادرة عن لجنة القانون الدولي إلى أن موضوع المعاهدات المتعلقة بالحماية الدولية للبيئة ينطوي على إشارة ضمنية إلى أنها تستمر في النفاذ، كلياً أو جزئياً، أثناء النزاع المسلح.⁶⁹

- 56 محكمة العدل الدولية، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، 8 تموز/يوليو 1996، الفقرة 33.
- 57 نوقش موضوع استمرار سريان القانون البيئي الدولي والقانون الدولي الإنساني في: لجنة القانون الدولي، التقرير الأولي للمقررة الخاصة ماري غ. جاكوبسون، الفقرات 2-7، وفي سياق حالات الاحتلال، في: لجنة القانون الدولي، التقرير الأول للمقررة الخاصة، ماري ليتو. ويُعالج منذ ذلك الحين في شروح مشاريع مبادئ لجنة القانون الدولي المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (2019)، الصفحات 280-389.
- 58 هذه القائمة مبنية في: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الدورة الثالثة والستين للجنة القانون الدولي، المرفق هاء، الصفحات 455-466. للاطلاع على المزيد من التفاصيل والإحالات إلى الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، التي تنص تحديداً على تعليقها أو عدم التقيد بها أو إنهاؤها أثناء النزاع المسلح، وإلى الاتفاقات التي لا تنطبق بشكل مباشر أو غير مباشر إلى سريانها أثناء النزاع المسلح، انظر:
- UNEP, *Protecting the Environment during Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law*, pp. 34-40.
- 59 ينبغي للقارئ أن يلاحظ على أي حال أن المادة التاسعة عشرة (1) تنص على إمكانية نفاذ الاتفاقية، كلها أو جزء منها، في حالة الحرب أو الأعمال العدائية الأخرى.
- 60 لا سيما المادة 6 (3). انظر أيضاً: المادة 11 (4) من الاتفاقية، التي بموجبها يؤدي نشوب أو احتمال نشوب نزاع مسلح إلى السماح للدولة الطرف بوضع موقع معين على "قائمة التراث العالمي المعرض للخطر". وينبغي للقارئ أن يلاحظ أيضاً أن اليونسكو ومؤسسة الأمم المتحدة أطلقت في عام 2000 مشروعاً بعنوان "حفظ التنوع البيولوجي في مناطق النزاع المسلح: حفظ مواقع التراث العالمي في جمهوريات الكونغو الديمقراطية"، يجعل من اتفاقية التراث العالمي أداةً لتحسين حفظ مواقع التراث العالمي في المناطق المتضررة من النزاع المسلح.
- 61 ومع ذلك، ينبغي ملاحظة الاستثناءات الواردة في المادة الخامسة.
- 62 بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (1978). إلا أن المادة 3 (3) من الاتفاقية تنص على استثناء مماثل للاستثناء المنصوص عليه في المادة 236 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
- 63 اعتمدت هذه الاتفاقية أول مرة في 16 شباط/فبراير 1976، وعُدلت في 10 حزيران/يونيو 1995. وتنص المادة 3 (5) من الاتفاقية المعدلة على استثناء مماثل للاستثناء المنصوص عليه في المادة 236 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة 3 (3) من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 3 (3) من اتفاقية برشلونة على أنه "لا يوجد في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها ما يمس بحقوق ومواقف أي دولة، فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982". وتجدر الإشارة إلى أن المنظمة البحرية الدولية استندت إلى اتفاقية برشلونة لعام 1995، بوصفها أساساً لتقديم المساعدة للبنان بعد قصف محطة الجية، الذي تسبب في تسرب النفط في البحر الأبيض المتوسط أثناء النزاع في عام 2006.
- 64 انظر من ناحية أخرى: الاستثناء الجزئي الممنوح للسفن الحربية والسفن والطائرات الأخرى التي تملكها دولة ما، الوارد في المادة 236 من الاتفاقية.
- 65 لا تحتوي هذه الاتفاقية على استثناء مثل الاستثناء الوارد في المادة 3 (5) من اتفاقية برشلونة لعام 1995.
- 66 على الرغم من أن الاتفاقية لم تنطبق إلى سريانها في حالات النزاع المسلح، تنص المادة 2 (5) منها على أن الطرف المتعاقد يمكنه حذف أو تقييد حدود الأراضي الرطبة التي أدرجها بالفعل في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية "بسبب مصالحه الوطنية الملحة". وقد تشمل حالة المصلحة الوطنية الملحة حالات النزاع المسلح.
- 67 المادة 29 على وجه الخصوص. دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 17 آب/أغسطس 2014.
- 68 اعتمدت نسخة منقحة من الاتفاقية الأصلية لعام 1968 في 11 تموز/يوليو 2003، ودخلت حيز النفاذ في 23 تموز/يوليو 2016. وتنطبق المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية المنقحة مباشرة إلى الأنشطة العسكرية والعدائية، وتنص على التزامات محددة في النزاعات المسلحة تكرر التأكيد على حماية البيئة الطبيعية. بالإضافة إلى ذلك، حُذفت استثناء الظروف التي تنطوي على مصلحة عليا للدولة المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة من النسخة الأصلية لعام 1968 من الاستثناءات المنصوص عليها في المادة الخامسة والعشرين من نسخة عام 2003.
- 69 لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (2011)، المادة 7 والمرفق، اللذان يحددان "المعاهدات المتعلقة بالحماية الدولية للبيئة" في قائمة إرشادية للمعاهدات، التي يشير موضوعها ضمناً إلى أنها تستمر في النفاذ، كلياً أو جزئياً، أثناء النزاع المسلح.

33. ومن ثم، في ضوء الأثر المشترك للمواد 3 و6 و7 من مشاريع المواد، فإن قواعد القانون الدولي التعاهدي التي توفر الحماية للبيئة قد تظل سارية إلى جانب القانون الدولي الإنساني أثناء أوقات النزاع المسلح.⁷⁰ ويخضع هذا السريان المستمر لاستثناءين: الأول عندما يُنص صراحة على أن قاعدة معينة، أو جزءاً منها، لا تسري أثناء النزاع المسلح.⁷¹ أما الاستثناء الثاني، فيُشترط فيه ألا ينص صراحة على أن قاعدة معينة تسري فعلياً أثناء النزاع المسلح، ويظهر عندما يكون سريانها متعارضاً مع خصائص النزاع المسلح.⁷² أو مع قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني. وهذا التعارض المحتمل بين قاعدة من قواعد القانون البيئي الدولي والقانون الدولي الإنساني يجب النظر فيه على أساس كل قاعدة على حدة، ولكن عندما توفر قاعدة من قواعد القانون البيئي الدولي حماية أكبر للبيئة الطبيعية مقارنةً بالقاعدة الموازية في القانون الدولي الإنساني، فلا ينبغي أن يفسر هذا الاختلاف على أنه تعارض، إلا إذا كانت هناك أسباب واضحة لذلك.

34. ومن ناحية أخرى، في إطار قواعد القانون البيئي الدولي العرفي، فإن سريان أيٍّ من هذه القواعد في سياق النزاع المسلح يتوقف على ما إذا كانت هناك "ممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون" (الاعتقاد بالإلزام) في هذا الصدد.⁷³

35. ومع مراعاة التقييمات السابقة المتعلقة باستمرار سريان القانون البيئي الدولي في حالات النزاع المسلح، عندما توجد قاعدة من قواعد القانون البيئي الدولي وقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني تنطبقان بالتزامن، فإن العلاقة بين فرعي القانونين تظل في حاجة إلى توضيح، وكان ذلك موضوع دراسة مهمة.⁷⁴ وتقدم مشاريع مبادئ لجنة القانون الدولي المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة إسهاماً مهماً في هذا الصدد. والواضح، على أقل تقدير، أن السياق هو الذي يحدد بدرجة كبيرة العلاقة بين قاعدتين من قواعد القانون البيئي الدولي والقانون الدولي الإنساني تنطبقان بالتزامن.

36. ومن القواعد العامة أن أحكام القانون البيئي الدولي المنطبقة في زمن السلم تظل سارية بين الدول الأطراف في نزاع مسلح دولي في إطار علاقتها مع دول ثالثة ليست طرفاً في النزاع المسلح.⁷⁵ أيضاً تحكم الالتزامات الواردة في قانون الحياد، مثل احترام حرمة الإقليم المحايد، هذه العلاقات بين الدول الأطراف في نزاع مسلح دولي والدول الثالثة. وخلال النزاع المسلح غير الدولي، يظل القانون البيئي الدولي من حيث المبدأ سارياً بين الدول، على الأقل في حالة النزاعات التي لا تشارك فيها دول ثالثة.⁷⁶ وجدير بالذكر أن قدرة الدولة الطرف في أيٍّ من نوعي النزاع المسلح، التي تقصر في الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون البيئي الدولي في علاقتها مع الدول الأخرى، أو عدم قدرتها على التذرع بوجود نزاع

70 انظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح: تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة A/47/328، 31 تموز/يوليو 1992، الفقرة 11؛ والجمعية العامة للأمم المتحدة، حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح: تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة A/48/269، 29 تموز/يوليو 1993، الفقرة 24؛ ولجنة القانون الدولي، التقرير الأولي للمقررة الخاصة ماري غ. جاكوبسون، الفقرة 108. انظر، من ناحية أخرى: الولايات المتحدة، بيان أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 72، البند 81 من جدول الأعمال، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، الذي أُشير فيه إلى أنه "يجب النظر في مدى احتمال سريان القواعد الواردة في قوانين أخرى أثناء نزاع مسلح على أساس كل حالة على حدة".

71 للاطلاع على قائمة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف غير المنطبقة أثناء النزاع المسلح، انظر: Henckaerts/Constantin, "Protection of the natural environment", p. 483.

72 لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (2011)، المادة 6 (ب).

73 بشأن القانون الدولي العرفي، انظر أيضاً: مايكل بوتو وآخرون، "القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص"، الصفحتان 43 و44.

74 بجانب عمل لجنة القانون الدولي بشأن هذه المسألة، انظر: تعليق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على انطباق القانون البيئي الدولي أثناء النزاع المسلح، ويشمل استعراضاً عاماً للدراسات الأكاديمية عن هذا الموضوع:

UNEP, *Protecting the Environment during Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law*, pp. 43-47;

ومايكال بوتو وآخرون، "القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص"، الصفحتان 23-47. يلاحظ هذان المصدران أن القانون البيئي الدولي هو أيضاً شكل من أشكال القانون الخاص، كما يرى البعض.

75 انظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، 1992، الفقرة 11؛ والجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، 1993، الفقرة 24. للاطلاع على مناقشة إضافية، انظر: مايكل بوتو وآخرون، "القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص"، الصفحة 35؛ وانظر:

UNEP, *Protecting the Environment during Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law*, p. 43.

76 لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (2011)، المادة 1، والشرح، الصفحة 197: "لا ينبغي للنزاع المسلح غير الدولي النموذجي، من حيث المبدأ، أن يؤدي إلى التشكيك في العلاقات التعاقدية بين الدول؛ والمرجع نفسه، المادة 6 (ب) والشرح، الصفحة 188: "كلما زاد اشتراك دول ثالثة في نزاع مسلح غير دولي، زادت احتمالية تأثر المعاهدات، والعكس صحيح". انظر أيضاً: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، 1992، الفقرة 30.

مسلح، باعتبار ذلك ظرفاً يحول دون تحملها المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة، هي مسألة غير محسومة، وتتوقف على الأرجح على الخصائص المميزة لكل حالة.⁷⁷

القانون الدولي لحقوق الإنسان

37. ينص عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان صراحة على حق الإنسان في التمتع بمستوى معين من البيئة. فعلى سبيل المثال:

- ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) على حق "كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه" من خلال جملة إجراءات منها "تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية" (المادة 12).⁷⁸
- وينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981) على حق كل الشعوب في "بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها" (المادة 24).
- وينص البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (سان سلفادور) (1988) على أن "لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية والحصول على الخدمات العامة الأساسية" (المادة 11).
- وتنص اتفاقية حقوق الطفل (1989) على أن الإعمال الكامل لحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه يقتضي من الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة من أجل "مكافحة الأمراض وسوء التغذية" و"أن تأخذ في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره" (المادة 24 (2) (ج)).
- وتلزم الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (1989) الدول الأعضاء باتخاذ تدابير خاصة "لحماية... بيئة الشعوب المعنوية" (المادة 4 (1)).⁷⁹
- ويعترف بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو) (2003) بحق المرأة في العيش في بيئة صحية ومستدامة، ويلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل "ضمان مشاركة أكبر للمرأة في تخطيط البيئة وإدارتها والحفاظ عليها، وفي الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية على جميع المستويات" (المادة 18 (2) (أ)).

38. بالإضافة إلى ذلك، يستتبع عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان حماية البيئة من خلال حقوق أخرى معترف بها. وقد بلورت الهيئات والمحاكم الدولية لحقوق الإنسان مجموعة كبيرة من السوابق القضائية التي تتناول البيئة في نطاق حقوق الإنسان، ومنها الحق في الحياة،⁸⁰ والحق في الخصوصية والحياة الأسرية،⁸¹ وحقوق الأقليات،⁸² والحق في

77 يرى البعض أن حالة النزاع المسلح يمكن الاحتجاج بها باعتبارها ظرفاً يحول دون مسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع دولياً، على سبيل المثال حالات القوة القاهرة أو الضرورة؛ انظر لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المعتمدة في دورتها الثالثة والخمسين، 2001، المادتان 23 و25، وأعيدت طبعتهما في: لجنة القانون الدولي، *حولية لجنة القانون الدولي 2001*، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحتان 97 و103. وبالإضافة إلى ذلك، بموجب المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، "لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهرى غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة، باعتبار ذلك أساساً لانقضائها أو الانسحاب منها. ومع ذلك، قررت محكمة العدل الدولية أن حماية البيئة مصلحة أساسية لجميع الدول: محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بمشروع غابشيكوفو-ناغيماروس (هنغاريا ضد سلوفاكيا)، حكم، 25 أيلول/سبتمبر 1997، الفقرة 53. قد يؤدي ذلك إلى تقييم اللجوء إلى الضرورة باعتباره ظرفاً يحول دون عدم المشروعية، بالنظر إلى أن المادة 25 (1) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تنص على ما يلي:

لا يجوز لدولة أن تحتج بالضرورة بوصفها مبرراً لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق للالتزام دولي لتلك الدولة إلا في الحالتين التاليتين:

(أ) في حالة كون هذا الفعل هو السبيل الوحيد أمام هذه الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهدها؛

(ب) في حالة كون هذا الفعل لا يؤثر تأثيراً جسيماً على مصلحة أساسية للدولة أو للدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها، أو للمجتمع الدولي كله.

78 انظر أيضاً المادة 1 (2). بشأن تأثير الضرر البيئي الناجم عن نزاع مسلح على التمتع بالحق في الصحة، انظر على سبيل المثال: لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي، أعده السيد والتر كالفين، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وفقاً لقرار اللجنة 1991/67، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1992/26، 16 كانون الثاني/يناير 1992، الفقرة 208.

79 انظر أيضاً: المادتان 7 و20 (3) (ب) من الاتفاقية. وأقرت لجنة القانون الدولي أيضاً بأهمية حماية بيئة الشعوب الأصلية: لجنة القانون الدولي، مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (2019)، المبدأ 5 والشرح، الصفحة 223.

80 انظر على سبيل المثال: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، [أونرييلديز ضد تركيا] *Önerildiz v. Turkey*، حكم، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2004. وانظر أيضاً: لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، [تقرير عن حالة حقوق الإنسان في إكوادور] *Report on the situation of human rights in Ecuador*، الوثيقة 1 rev. 10، Doc. 10، OEA/Ser.L/V/II.96، 24 نيسان/أبريل 1997، الفصل الثامن: "يرتبط إعمال الحق في الحياة وفي الأمن والسلامة الجسدين بالضرورة

بالبيئة المادية للفرد، ويعتمد عليها في بعض النواحي. وبناءً على ذلك، تتأثر الحقوق المذكورة آنفاً في الحالات التي يشكل فيها التلوث والتدهور البيئيان تهديداً مستمراً لحياة الإنسان وصحته". انظر أيضاً: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، المادة 6: الحق في الحياة، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/36/GC، 3 أيلول/سبتمبر 2019، الفقرة 62.

يشكل التدهور البيئي وتغير المناخ والتنمية غير المستدامة بعض أكثر العوامل إلحاحاً وخطورة من تلك التي تهدد قدرة أجيال الحاضر والمستقبل على التمتع بالحق في الحياة... ويتوقف تنفيذ الالتزام باحترام الحق في الحياة وكفالاته، ولا سيما الحياة بكرامة، على جملة أمور، منها التدابير التي تتخذها الدول الأطراف للحفاظ على البيئة وحمايتها من عوامل الضرر والتلوث وتغير المناخ التي تسبب فيها الجهات الفاعلة العامة والخاصة.

81 انظر على سبيل المثال: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، [لوباز أوسترا ضد إسبانيا] *López Ostra v. Spain*، حكم، 9 كانون الأول/ديسمبر 1994.

82 انظر أيضاً: لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، [تقرير عن حالة حقوق الإنسان في البرازيل] *Report on the situation of human rights in Brazil*، الوثيقة 1 rev. 29، Doc. 29، OEA/Ser.L/V/II.97، 29 أيلول/سبتمبر 1997، الفصل السادس، الفقرة 82- والتي تذكر فيها اللجنة ما يلي:

حصل شعب البانوامامي على اعتراف كامل بحقوقهم في ملكية أراضيهم. وتعرض سلامتهم، شعباً وأفراداً، لهجوم مستمر من قبل كل من المنقبين الغازين والتلوث البيئي الذي يتسببون فيه. والحماية التي توفرها الدول من هذه الضغوط والغزوات المستمرة تنسم بعدم الانتظام والضعف، وهو ما يعرضهم دائماً للخطر، ويتسبب في معاناة بيئتهم من تدهور مستمر.

الغذاء والماء،⁸³ بالإضافة إلى الحق في بيئة صحية.⁸⁴ فقد أقرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، بأن إلحاق الضرر بالبيئة يمكن أن يمس التزامات الدول الأعضاء بحماية الحق في الحياة،⁸⁵ وخلصت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن الحق في المياه المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يترتب عليه التزام من جانب الدول الأطراف بالامتناع عن "القيام بصورة غير مشروعة بإنقاص أو تلويث الماء"، وذلك مثلاً من خلال... استخدام الأسلحة أو تجريبها".⁸⁶

39. اعتمد مجلس حقوق الإنسان عدداً من القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة، وعيّن خبيراً مستقلاً لدراسة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.⁸⁷ وكلف هذا المقرر الخاص بتحديد أفضل الممارسات والتوصيات وتعزيزها، وتحقيقاً لهذه الغاية، أصدر في عام 2018 ما عدده 16 مبدأً إطارياً بشأن حقوق الإنسان والبيئة، تلخص التزامات حقوق الإنسان الرئيسية في هذا المجال، وتقدم إرشادات بشأن تنفيذها العملي.⁸⁸

40. هذه الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات صلة بالمسألة، بالنظر إلى وجود اعتراف واسع النطاق بأن أحكام قانون حقوق الإنسان المطبقة في النزاعات المسلحة تكمل الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني.⁸⁹ تتسم العلاقة بين القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان بأن كلا النظامين القانونيين يطبق في وقت واحد في بعض الحالات، مع ضرورة تحديد الطبيعة الدقيقة للعلاقة القائمة بينهما، على أساس كل حالة على حدة، حسب

83 للاطلاع على لمحة عامة عن الاجتهاد القانوني للمحاكم والهيئات الدولية، انظر:

D. Shelton, "Human rights and the environment: Substantive rights", in M. Fitzmaurice, D.M. Ong and P. Merkouris (eds), *Research Handbook on International Environmental Law*, Edward Elgar Publishing, Cheltenham, 2010, pp. 265–283.

انظر أيضاً:

D. Shelton, *Human rights and the environment: Jurisprudence of human rights bodies*, Background Paper No. 2, Joint UNEP-OHCHR Expert Seminar on Human Rights and the Environment, Geneva, 14–16 January 2002; and Droegge/Tougas, "The protection of the natural environment in armed conflict: Existing rules and need for further legal protection", p. 49.

84 انظر:

Inter-American Court of Human Rights, *The Environment and Human Rights*, Advisory Opinion OC-23/17 requested by the Republic of Colombia, 15 November 2017, para. 59; and Inter-American Court of Human Rights, *Case of the Indigenous Communities of the Lhaka Honhat (Our Land) Association v. Argentina*, Merits, Reparations and Costs, Judgment, 6 February 2020, paras 202–230 and 243–254.

85 انظر:

UN Human Rights Committee, *EHP v. Canada*, Communication No. 67/1980, Decision on Admissibility, 27 October 1982, UN Doc. CCPR/C/OP/2, 1985, para. 8.

في هذه القضية، قدم مواطنون كنديون شكوى تستند إلى أن تخزين النفايات المشعة في بلدتهم يهدد حق الأجيال الحالية والمقبلة في الحياة. وأعلنت اللجنة عدم مقبولية الشكوى، لعدم استفاد سبل الانتصاف الوطنية، لكنها لاحظت أن "هذا البلاغ يثير مسائل خطيرة تتعلق بالتزام الدول الأطراف بحماية الحياة البشرية".

86 UN Committee on Economic, Social and Cultural Rights, *General comment No. 15 (2002): The right to water (arts. 11 and 12 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights)*, UN Doc. E/C.12/2002/11, 20 January 2003, para. 21.

87 مجلس حقوق الإنسان، القرار 10/19، حقوق الإنسان والبيئة، 22 آذار/مارس 2012؛ ومجلس حقوق الإنسان، تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون هـ. نويس، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/22/43، 24 كانون الأول/ديسمبر 2012؛ ومجلس حقوق الإنسان، القرار 21/25، حقوق الإنسان والبيئة، 28 آذار/مارس 2014؛ ومجلس حقوق الإنسان، القرار 11/28، حقوق الإنسان والبيئة، 26 آذار/مارس 2015؛ ومجلس حقوق الإنسان، القرار 8/31، حقوق الإنسان والبيئة، 23 آذار/مارس 2016؛ ومجلس حقوق الإنسان، القرار 20/34، حقوق الإنسان والبيئة، 24 آذار/مارس 2017؛ ومجلس حقوق الإنسان، القرار 8/37، حقوق الإنسان والبيئة، 22 آذار/مارس 2018. وقد تناول مقررون خاصون آخرون مسائل تتعلق بالبيئة والنزاع المسلح بشأن أثر النزاع المسلح على التعرض للمنتجات والنفايات السمية والخطرة، انظر على سبيل المثال: مجلس حقوق الإنسان، الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان: تقرير المقرر الخاص، السيد أوكيشوكو إيبينو، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/5/5، 5 أيار/مايو 2007؛ ومجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة، والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/33/41، 2 آب/أغسطس 2016؛ ومجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة، والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/36/41، 20 تموز/يوليو 2017.

88 مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/37/59، 24 كانون الثاني/يناير 2018.

89 انظر على سبيل المثال: محكمة العدل الدولية، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، 8 تموز/يوليو 1996، الفقرة 25؛ ومحكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، 9 تموز/يوليو 2004، الفقرة 106؛ ومحكمة العدل الدولية، الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، حكم، 19 كانون الأول/ديسمبر 2005، الفقرة 216.

الظروف القائمة.⁹⁰ وتظل العلاقة بين القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان مسألة معقدة، تخضع بلا شك للتطور والتوضيح في المستقبل. ولا تسعى اللجنة الدولية إلى بيان أو تحليل العلاقات المحتملة بين كل قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ويتمثل نهجها المتبع عمومًا في تقييم العلاقة على أساس كل حالة على حدة. وعندما ينظم كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان مسألة معينة، فإن المقارنة بين أحكامهما قد تكشف بعض الاختلافات. وحيثما يحدث ذلك، يكون من الضروري تحديد ما إذا كان الاختلاف يصل إلى حد التعارض الفعلي بين القواعد محل الدراسة. وفي الحالات التي لا تعارض فيها، بحثت اللجنة الدولية في مواضع أخرى لتفسير القواعد المختلفة بهدف تحقيق المواءمة.⁹¹ وحيثما يوجد تعارض فعلي بين القواعد محل الدراسة، يجب اللجوء إلى أحد مبادئ تسوية النزاع، مثل مبدأ تغليب القاعدة الخاصة على القاعدة العامة.

قانون البحار

41. تتناول المبادئ التوجيهية كيفية سريان قواعد القانون الدولي الإنساني على حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة. وهي لا تنظر في أحكام القانون الدولي للنزاع المسلح المنطبق في البحار أو قانون البحار على نحو أكثر عمومًا، التي يجب مراعاتها حسب الاقتضاء. في الواقع، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة في الحرب البرية وقواعده المنطبقة في الحرب البحرية ليست دائمًا متطابقة، ولا يمكن دائمًا تطبيق المبادئ التوجيهية تلقائيًا على سير العمليات البحرية.⁹²

90 للاطلاع على استعراض كامل لنهج اللجنة الدولية إزاء العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، انظر: ICRC, *Commentary on the Third Geneva Convention: Convention (III) relative to the Treatment of Prisoners of War*, ICRC, Geneva/Cambridge University Press, Cambridge, 2020, paras 99–105.

ولا يزال الجدل قائمًا بين الدول بشأن ما إذا كانت العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لا تزال وثيقة الصلة بالعمليات العسكرية التي تُنفذ في نزاع مسلح، وإذا كان الأمر كذلك، فإلى أي مدى. للاطلاع على بعض البيانات التي قُدمت مؤخرًا في هذا الصدد، انظر: الاتحاد الروسي، تعليقات أولية على مشروع التعليق العام رقم 36 على المادة 6 (الحق في الحياة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 2017، الفقرة 39؛ ألمانيا، تقرير مقدم من ألمانيا بشأن مشروع التعليق العام على المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - الحق في الحياة، 2017، الفقرة 23؛ وسويسرا، تعليقات مقدمة من سويسرا، مشروع التعليق العام رقم 36 للجنة حقوق الإنسان على المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة)، 2017، الفقرة 13؛ وفرنسا، تعليقات الحكومة الفرنسية على مشروع التعليق العام رقم 36 على المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن الحق في الحياة، 2017، الفقرتان 38 و39؛ والمملكة المتحدة، تعليقات حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على مشروع التعليق العام رقم 36 للجنة حقوق الإنسان على المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن الحق في الحياة، 2017، الفقرتان 12 و33؛ والولايات المتحدة، ملاحظات الولايات المتحدة الأمريكية على مشروع التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم 36 على المادة 6 - الحق في الحياة، 2017، الفقرات 16-20. بالإضافة إلى ذلك، عند معالجة المسائل المتعلقة بالعلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب مراعاة الاختلافات العامة بين فرعي القانون. وهي على وجه الخصوص المسألة المتعلقة بما إذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان ملزمًا للجماعات المسلحة من غير الدول وإلى أي مدى؛ وانطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية؛ وإمكانية عدم التقيد ببعض التزامات حقوق الإنسان في حالة الطوارئ. للاطلاع على مناقشة إضافية حول انطباق قانون حقوق الإنسان على الجماعات المسلحة من غير الدول، انظر: اللجنة الدولية، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة: تجديد الالتزام بالحماية في النزاعات المسلحة بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف، اللجنة الدولية، جنيف، 2019، الصفحتان 53 و54.

انظر أيضًا: *Commentary on the Third Geneva Convention*, 2020, para. 103.

92 ورغم ذلك، فقد أُشير إلى دليل سان ريمو لعام 1994 بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار في الحالات التي اعتُبر فيها مفيدًا لتوفير مزيد من الوضوح بشأن تفسير القواعد، ووضِع في الاعتبار عند تقييم الطبيعة العرفية للقواعد التي تنطبق على جميع أنواع الحروب: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، مقدمة، الصفحة xxxvi.

الجزء الأول: الحماية الخاصة للبيئة الطبيعية بموجب القانون الدولي الإنساني

القاعدة 1- واجب احترام البيئة الطبيعية في العمليات العسكرية

يجب إيلاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها.

الشرح

42. استقرت هذه القاعدة بوصفها من قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، ويرى البعض أنها تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية أيضًا.⁹³ ويجسد الالتزام العام بإيلاء العناية الواجبة للبيئة الطبيعية إقرار المجتمع الدولي بضرورة توفير الحماية للبيئة الطبيعية في حد ذاتها.⁹⁴ وتستند هذه القاعدة إلى هذا الإقرار العام، فضلاً عن الممارسة المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية، ولا سيما عند استخدام أساليب ووسائل القتال في النزاع المسلح.⁹⁵

43. تتمثل قيمة هذه القاعدة في التأكيد على أن أي شخص يستخدم أساليب أو وسائل للقتال يجب أن يأخذ في الاعتبار حماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها عند فعل ذلك. وفي كثير من الأحيان، تكون البيئة الطبيعية ضحية منسية في النزاعات المسلحة المعاصرة، وعلى الرغم من الطابع العام للقاعدة، فإن تأكيدها التحذيري على أن البيئة الطبيعية لا تزال بحاجة إلى حمايتها والحفاظ عليها خلال هذه الأوقات يمثل نقطة انطلاق مهمة ورسالة تذكير ضرورية للأطراف المتحاربة.

44. ومن الناحية العملية، يُفَعَّل هذا المعيار العام المتعلق بالعناية الواجبة في القانون الدولي الإنساني، والأهم من ذلك في التزامين آخرين يتعين على أطراف النزاع المسلح الامتنثال لهما أيضًا. أولاً، يتعين، في إدارة العمليات العسكرية، توخي "الحرص الدائم" على تفادي إصابة السكان المدنيين، والأشخاص المدنيين، والأعيان المدنية.⁹⁶ وهذا يشمل البيئة الطبيعية التي تتسم تلقائيًا

93 انظر: المرجع نفسه، القاعدة 44 والتعليق، الصفحة 130: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule44 والممارسة ذات الصلة.

94 كان الدافع وراء التطوير المكثف لأحكام القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية على مدى العقود القليلة الماضية هو الاعتراف بالدور الذي أدته البشرية في التدهور الذي لحق بالبيئة. وقررت محكمة العدل الدولية أن حماية البيئة "مصلحة أساسية" يمكن أن تبرر احتجاج الدولة مبدأ "الضرورة"، للتنصل من الالتزامات الدولية الأخرى: محكمة العدل الدولية، مشروع غابشيكوف- ناغيماروس (هنغاريا ضد سلوفاكيا)، حكم، 25 أيلول/سبتمبر 1997، الفقرة 53. انظر أيضًا: محكمة العدل الدولية، مشروع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، 8 تموز/يوليو 1996، الفقرة 29: "إن وجود التزام الدول العام بكفالة أن تحترم الأنشطة المضطلع بها داخل ولايتها وإشرافها بيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج سيطرتها الوطنية- هو الآن جزء من مجموعة مواد القانون الدولي المتصلة بالبيئة"; الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 7/37، الميثاق العالمي للطبيعة، 28 تشرين الأول/أكتوبر 1982، الديباجة: "يمكن للإنسان أن يغير الطبيعة، وأن يستنفد مواردها بفعل أعماله، أو ما يترتب على هذه الأعمال من نتائج، ومن ثم، فإن على الإنسان أن يعترف تمامًا بالضرورة الملحة للحفاظ على استقرار الطبيعة ونوعيتها وحفظ الموارد الطبيعية"; والجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيو 1992)، المرفق الأول: إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وثيقة الأمم المتحدة (Vol. I) A/CONF.151/26، 12 آب/أغسطس 1992، المبدأ 2. للاطلاع على أشكال التعبير عن قلق المجتمع الدولي تحديدًا إزاء الضرر الذي يلحق بالبيئة الطبيعية في النزاع المسلح، انظر: الحاشية 5 أعلاه.

95 يتجسد الالتزام بإيلاء العناية الواجبة في سياق استخدام أساليب ووسائل القتال أو على نحو أوسع نطاقًا في العمليات العسكرية، على سبيل المثال في: دوزوالد-بك، دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، الصفحة 15، الفقرة 44؛ والاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (2003)، المادة 15؛ والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، مشروع اتفاقية دولية بشأن البيئة والتنمية (1995)، المادة 32 (1)؛ وأستراليا، دليل قانون النزاع المسلح، 2006، الفقرة 50-5؛ وجمهورية كوريا، دليل قانون العمليات، 1996، الصفحة 126؛ وكوت ديفوار، قانون الحرب: دليل التعليمات، الكتاب الثالث، المجلد 1، الصفحة 35؛ والمملكة المتحدة، دليل الخدمة المشتركة لقانون الصراع المسلح، 2004، الفقرات 12-24 و 13-30 و 15-20؛ وهولندا، القانون الإنساني للحرب: دليل، 2005، الفقرة 0465؛ والولايات المتحدة، دليل القائد لقانون العمليات البحرية، 2007، الفقرة 4-8؛ واليونان، بيان أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 74/البند 79 من جدول الأعمال، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2007؛ ودراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، تقرير عن ممارسة كولومبيا، 1998، الفصل 4-4؛ ودراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، تقرير عن ممارسة جمهورية إيران الإسلامية، 1997، الفصل 4-4؛ ودراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، تقرير عن ممارسة الكويت، 1997، الفصل 4-4. انظر أيضًا:

HPCR, *Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare*, Rule 89, p. 250.

96 انظر: القاعدة 8 من المبادئ التوجيهية الحالية. الالتزام بتوخي الحرس الدائم مبين في البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57 (1)، وفي: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 15 والتعليق عليها، الصفحات 46-49:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule15.

بشأن الالتزام بتوخي الحرس الدائم المكرس في مبدأ الاحتياطات، انظر:

J.F. Quéguiner, "Precautions under the law governing the conduct of hostilities", *International Review of the Red Cross*, Vol. 88, No. 864, December 2006, pp. 793-821.

لاطلاع على مناقشة للاختلافات بين الالتزام بتوخي الحرس الدائم والالتزام بإيلاء العناية الواجبة، انظر:

Hulme, "Taking care to protect the environment against damage: A meaningless obligation?", pp. 675-691.

وأيضًا بشأن مفهوم العناية الواجبة، انظر:

D. Fleck, "Legal protection of the environment: The double challenge of non-international armed conflict and post-conflict peacebuilding", in C. Stahn, J. Iverson and J.S. Easterday (eds), *Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace: Clarifying Norms, Principles, and Practices*, Oxford University Press, Oxford, 2017, pp. 207-211.

بطابع مدني.⁹⁷ ثانيًا، تُتخذ جميع الاحتياطات العملية لتجنب الإضرار بالبيئة الطبيعية، بصورة عرضية، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى. وفي هذا الصدد، فإن قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة على البيئة لا تعفي أي طرف في النزاع من اتخاذ هذه الاحتياطات.⁹⁸ يقتضي هذان الالتزامان من أطراف النزاع اتخاذ خطوات لتجنب إحداث الأضرار البيئية أو التقليل منها إلى أدنى حد. فعلى سبيل المثال، يتعين على من يشاركون في العمليات العسكرية مراعاة الآثار السلبية التي يحتمل أن تلحق بالبيئة الطبيعية، من جراء عوامل منها الأسلحة المستخدمة،⁹⁹ ونوع الهدف الذي يقع عليه الاختيار.¹⁰⁰ ويتعين عليهم مراعاة خصوصيات أرض المعركة التي ينفذون فيها عملياتهم. ومن ثم، يتعلق هذا الالتزام خاصة (وإن لم يكن حصريًا) بالقادة العسكريين المسؤولين عن تخطيط العمليات.¹⁰¹

45. إلى جانب تفعيل معيار العناية الواجبة من خلال الالتزامات القانونية الأخرى التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية، قد يقرر من يستخدمون أساليب أو وسائل القتال إظهارَ العناية الواجبة، من أجل حماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها، من خلال إجراءات إضافية تُتخذ باعتبارها مسألة تتعلق بالسياسة العامة، وليست مسألة قانونية. وقد تشمل هذه الإجراءات، على سبيل المثال، تنفيذ تدابير للحد من البصمة الكربونية للحرب.¹⁰²

46. تشير هذه القاعدة إلى حماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها. والالتزامات الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني هي التزامات سلوكية. وتُلزم الأطراف بممارسة العناية الواجبة في منع وقوع الضرر.¹⁰³ ويشير مصطلح "الحفظ" في إطار استخدامه الشائع إلى الإبقاء على شيء ما في حالته الأصلية أو الحالية.¹⁰⁴ ومفهوم "الحفظ" المذكور مكمل لمفهوم "الحماية"، ولا يوجد فاصل قوي بين المصطلحين في إطار الغرض المتمثل في تفسير هذه القاعدة. ويتطلب الحفاظ على البيئة الطبيعية في حالتها الحالية بالضرورة بذل العناية الواجبة في منع إلحاق الضرر بها، ومن ثم، ترى اللجنة أن الفارق الدقيق في المعنى بين "الحماية" و"الحفظ" لا يغير النتائج العملية لدى أطراف النزاع المسلح في تفسيرهم لهذا الالتزام. ومصطلح "الحفظ" شائع على وجه الخصوص على أي حال في سياق البيئة البحرية.¹⁰⁵

97 بشأن الطابع المدني للبيئة الطبيعية، انظر: الفقرات 18-21 من المبادئ التوجيهية الحالية.

98 للاطلاع على المزيد من المناقشات عن هذا الموضوع، انظر: الفقرة 124 من المبادئ التوجيهية الحالية.

99 بشأن الحماية المقدمة للبيئة الطبيعية من خلال القواعد المتعلقة بأسلحة محددة، انظر: القواعد 19-25 من المبادئ التوجيهية الحالية. للاطلاع على مثال على حظر استخدام الأسلحة التي تلحق أضرارًا بالبيئة الطبيعية، انظر: جمهورية كوريا، دليل قانون العمليات، 1996، الصفحة 129.

100 بشأن الحماية المقدمة للبيئة الطبيعية من خلال مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات، انظر: القواعد 5-9 من المبادئ التوجيهية الحالية. وانظر أيضًا: هولندا، القانون الإنساني للحرب: دليل، 2005، الفقرة 0465: "بالإضافة إلى الوسائل أو الأساليب المختارة، يمكن أن يؤدي نوع الهدف الذي يتعرض للهجوم أيضًا إلى إحداث تغييرات في البيئة. فالهجوم على مصنع أو مختبر، تُطور أو تُصنع فيه منتجات كيميائية أو بيولوجية أو نووية، قد يخلف عواقب جسيمة على البيئة الطبيعية".

101 انظر على سبيل المثال: أستراليا، دليل قانون النزاع المسلح، 2006، الفقرة 50-5 التي تنص على ما يلي: "يقع على عاتق المسؤولين عن تخطيط العمليات العسكرية وتنفيذها واجبٌ كفالة حماية البيئة الطبيعية". وتوفر مبادئ حلف شمال الأطلسي أيضًا عددًا من المبادئ التوجيهية للقادة فيما يتعلق بالاعتبارات البيئية في الأنشطة العسكرية التي يقودها الحلف، ومن بينها أن القادة على جميع المستويات ينبغي لهم "مراعاة الآثار البيئية في عملية صنع القرار".

NATO, STANAG 7141, Joint NATO Doctrine for Environmental Protection During NATO-Led Military Activities, AJEPP-4, Edition B

Version 1, NATO Standardization Office, March 2018, pp. 2-1-2-4 and 4-1:

<https://nso.nato.int/nso/zPublic/ap/PROM/AJEPP-4%20EDB%20V1%20E.pdf>

102 على سبيل المثال، في العمليات العسكرية لحلف شمال الأطلسي، يتحمل ضابط الحماية البيئية المسؤولية عن رصد وتحديد المصادر المحتملة للانبعاثات الجوية غير المرغوبة، فضلًا عن اقتراح تدابير تخفيف للحد منها؛ انظر:

NATO, STANAG 2582, Environmental Protection Best Practices and Standards for Military Camps in NATO Operations, AJEPP-2, Edition A

Version 2, NATO Standardization Office, November 2018, p. G-1.

103 للاطلاع على المزيد من المعلومات العامة عن الالتزام بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، انظر: اللجنة الدولية، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى: اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، اللجنة الدولية، جنيف، 2016، الصفحات 484-487، الفقرات 1360-1368 والهامشية 84. وفي مجال القانون البيئي، يوضح هولم Hulme أن "مفهوم 'الحماية' البيئية هو عادة مفهوم شامل للطائفة الواسعة من الالتزامات المفيدة من الناحية البيئية التي يتعين على الدول الاضطلاع بها: Hulme, "Taking care to protect the environment against damage: A meaningless obligation?", p. 680.

للاطلاع على صيغة توفيقية بين مفهوم الحماية بموجب القانون البيئي ومفهوم حماية البيئة الطبيعية بموجب القانون الدولي الإنساني، انظر: المرجع نفسه، الصفحتان 680 و681.

104 انظر تعريف كلمة "preserve" (يحفظ) في:

A. Stevenson and M. Waite (eds), Concise Oxford English Dictionary, 12th ed., Oxford University Press, Oxford, 2011, p. 1135.

105 انظر أيضًا: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982)، المادة 192؛ وانظر: دوزوالد-بك، دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، الصفحة 14، الفقرتان 34 و35؛ والولايات المتحدة، دليل القائد بشأن قانون العمليات البحرية، 2007، الفقرة 4-8.

القاعدة 2- حظر إلحاق أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغة بالبيئة الطبيعية

يُحظر استخدام أساليب أو وسائل للقتال يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تسبب أضرارًا واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغة بالبيئة الطبيعية.

الشرح

47. استقرت هذه القاعدة بوصفها من قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، ويرى البعض أنها تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية أيضًا.¹⁰⁶ وتعكس صياغة هذه القاعدة الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 35 (3) و55 (1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

48. والولايات المتحدة على ما يبدو "معترضة مُصرّة" على القاعدة العرفية،¹⁰⁷ وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة "معترضون مصرون" على تطبيق القاعدة العرفية على استخدام الأسلحة النووية.¹⁰⁸ وتجدر الإشارة إلى وجود قدر معين من الممارسة يتعارض مع هذه القاعدة،¹⁰⁹ وإلى وجود آراء متباينة حول طابعها العرفي. فيرى البعض أنها لم تظهر كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي بشكل عام و/أو في سياق استخدام الأسلحة النووية، وذلك بسبب اعتراض الدول المتضررة بشكل خاص.¹¹⁰ وفي هذا الصدد، تقرر دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي بدور "الدول المتأثرة مصالحها بشكل

106 انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، الجملة الأولى من القاعدة 45، الصفحة 133: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule45

والممارسة ذات الصلة.
107 كذلك تجدر الإشارة إلى أن بعض التقارير أفادت بأن "إسرائيل لا ترى أن المادتين المتعلقتين بحماية البيئة الطبيعية [في البروتوكول الإضافي الأول] ذواتا طابع عرفي": Schmitt/Merriam, "The tyranny of context: Israeli targeting practices in legal perspective", p. 98.

انظر أيضًا: إسرائيل، بيان أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 70، البند 83 من جدول الأعمال، 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. وانظر أيضًا: إسرائيل، مشاريع استنتاجات لجنة القانون الدولي المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي- تعليقات إسرائيل وملاحظاتها، الدورة 70 للجنة القانون الدولي، 2018، التي أشارت إلى أنه "من الصعب إدراك اللحظة الدقيقة لبلورة قاعدة معينة، لأن عملية التشكيل ليست محددة ومعينة بوضوح".

108 انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، التعليق على القاعدة 45، الصفحة 133: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule45.

109 المرجع نفسه، الصفحات 133-139.

110 انظر أيضًا:

Bellinger/Haynes, "A US Government response to the International Committee of the Red Cross Study on Customary International Humanitarian Law", p. 455,

الذي يشير إلى جملة مسائل منها ما يلي:
بالإضافة إلى التأكيد على أن المادتين 35 (3) و55 ليستا من أحكام القانون الدولي العرفي في سياق استخدام الأسلحة عمومًا، أكدت الدول المتأثرة بشكل خاص، التي تمتلك قدرات أسلحة نووية، مرارًا وتكرارًا أن هاتين المادتين لا تنطبقان على استخدام الأسلحة النووية. فعلى سبيل المثال، دفعت بذلك بعض الدول المتأثرة بشكل خاص مثل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وروسيا وفرنسا في المذكرات المقدمة إلى محكمة العدل الدولية.

انظر أيضًا:

Y. Dinstein, "The ICRC Customary International Humanitarian Law Study", *Israel Yearbook on Human Rights*, Vol. 36, 2006, pp. 1-15;
K. Hulme, "Natural environment", in E. Wilmschurst and S. Breau (eds), *Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law*, Cambridge University Press, Cambridge, 2007, pp. 232-233; and Y. Dinstein, *The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict*, 3rd ed., Cambridge University Press, Cambridge, 2016, pp. 238-239.

للاطلاع على رد على تعليقات الولايات المتحدة، انظر:

J.M. Henckaerts, "Customary International Humanitarian Law: A response to US Comments", *International Review of the Red Cross*, Vol. 89, No. 866, June 2007, pp. 473-488.

انظر أيضًا:

J.M. Henckaerts, "The ICRC Customary International Humanitarian Law Study: A rejoinder to Professor Dinstein", *Israel Yearbook on Human Rights*, Vol. 37, 2007, pp. 259-270.

للاطلاع على الممارسة المؤيدة للطابع العرفي لهذه القاعدة، انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، التعليق على القاعدة 45، الصفحتان 133 و134: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule45

خاص، مشيرة إلى أن تحديد الدول "المتأثرة بشكل خاص" يتوقف على الظروف ويعكس إسهام هذه الدول.¹¹¹ والمناقشات جارية بشأن مفهوم الدول "المتأثرة بشكل خاص".¹¹²

الحظر المطلق

49. يشكل حظر إلحاق أضرار "واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغة" بالبيئة الطبيعية "قيداً قوياً"،¹¹³ يوفر حماية محددة ومباشرة للبيئة الطبيعية، بالإضافة إلى الحماية التي توفرها أحكام القانون الدولي الإنساني الأكثر عمومية. وحتى في الحالات التي يمكن فيها استهداف الأعيان التي تشكل جزءاً من البيئة الطبيعية بشكل قانوني باعتبارها أهدافاً عسكرية، أو يمكن أن تتكبد بطريقة أخرى أضراراً ناجمة عن التطبيق القانوني لمبدأ التناسب، فإن هذه القاعدة تقرر "حداً مطلقاً للتدمير المسموح به"¹¹⁴ يحظر جميع الأضرار الواسعة الانتشار والطويلة الأمد وبالغة بالبيئة الطبيعية، بغض النظر عن اعتبارات الضرورة العسكرية أو التناسب.¹¹⁵ ولهذا السبب، يُشترط إلحاق حد مرتفع من الضرر لتفعيل هذا الحظر.¹¹⁶

الأضرار الواسعة الانتشار والطويلة الأمد وبالغة

50. يُحظر إلحاق أضرار بالبيئة الطبيعية عندما يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تكون "واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغة". وهذه الشروط الثلاثة تراكمية،¹¹⁷ أي أن كل شرط منها يجب أن يكون موجوداً للوفاء بحد الضرر. وهذا ينشئ حداً مرتفعاً يجب تقييم الضرر المقصود أو المتوقع على أساسه.¹¹⁸ فعلى سبيل المثال، رأت اللجنة المنشأة لمراجعة حملة القصف التي شنّها حلف شمال الأطلسي ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أنه بناءً على المعلومات التي كانت بحوزتها وقت صياغة تقريرها لعام 2000، والتي أدّى "غياب مصادر بديلة ومؤكدة" إلى عرقلة القدر المتاح منها، فإن الأضرار التي لحقت بالبيئة الطبيعية بسبب حملة القصف التي شنّها الحلف في كوسوفو لم تصل إلى حد الأضرار الواسعة الانتشار والطويلة الأمد وبالغة.¹¹⁹ وقد

111 هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول، مقدمة، الصفحات xlv-xliv:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_cha_chapter_in

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule45

والمرجع نفسه، التعليق على القاعدة 45، الصفحتان 135 و136:

112 لم تذكر لجنة القانون الدولي، في الاستنتاجات النهائية لدراساتها بشأن تحديد القانون الدولي العربي، مفهوم "الدول المتأثرة بشكل خاص"، بالنظر إلى الآراء المتباينة في هذه المسألة، إلا أن هذا المفهوم قد تم تناوله في التعليق على الاستنتاج 8 ("وجوب أن تكون الممارسة عامة") الذي يشير إلى ما يلي: يجب، عند تقييم عمومية [الممارسة]، أن يؤخذ في الاعتبار عامل مهم، هو مدى المشاركة في الممارسة الذي ذهبت إليه الدول المنخرطة بوجه خاص في النشاط ذي الصلة، أو التي يرجح أن تكون معنية أكثر من غيرها بالقاعدة المدعاة ("الدول المتأثرة بشكل خاص"). فلتن كانت كل الدول أو تقريباً كل الدول ستأثر بالمستوى نفسه، فمن الواضح أنه من المستحيل، على سبيل المثال، تقرير وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي ومضمون هذه القاعدة، فيما يتصل بالملاحة في المناطق البحرية، دون مراعاة ممارسة الدول الساحلية ودول العالم المعنية، أو وجود ومضمون قاعدة بشأن الاستثمار الأجنبي، دون تقييم ممارسة الدول المصدرة لرأس المال وكذلك ممارسة الدول الحاضنة للاستثمارات. على أنه ينبغي أن يكون واضحاً أن عبارة "الدول المتأثرة بشكل خاص" لا ينبغي أن تفهم على أنها تشير إلى القوة النسبية للدول.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي: الدورة السبعون (30 نيسان/أبريل - 1 حزيران/يونيو و2 تموز/يوليو - 10 آب/أغسطس 2018)، وثيقة الأمم المتحدة A/73/10، 2018، الصفحتان 136 و137. للاطلاع على المناقشات التي أجريت أثناء عملية الصياغة، انظر: لجنة القانون الدولي، التقرير الثاني عن تحديد القانون الدولي العربي، مقدم من مايكل وود، المقرر الخاص، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/672، 22 أيار/مايو 2014، الصفحات 36 و37 و38-40؛ ولجنة القانون الدولي، التقرير الخامس عن تحديد القانون الدولي العربي، مقدم من مايكل وود، المقرر الخاص، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/717، 14 آذار/مارس 2018، الصفحتان 29 و31. انظر أيضاً: آراء بعض الدول، المقدمة في الدورة السبعين للجنة القانون الدولي في عام 2018، التي تعرب فيها عن مخاوف بشأن كيفية معالجة لجنة القانون الدولي لمسألة الدول المتأثرة بشكل خاص: إسرائيل، مشاريع استنتاجات لجنة القانون الدولي المتعلقة بتحديد القانون الدولي العربي - تعليقات إسرائيل وملاحظاتها، الصفحات 9-11؛ والصين، مشاريع استنتاجات لجنة القانون الدولي المتعلقة بتحديد القانون الدولي العربي - تعليقات جمهورية الصين الشعبية، الصفحة 2؛ وهولندا، مشاريع استنتاجات لجنة القانون الدولي المتعلقة بتحديد القانون الدولي العربي - التعليقات والملاحظات المقدمة من مملكة هولندا، الصفحتان 2-3، الفقرتان 10 و11؛ والولايات المتحدة، تعليقات مقدمة من الولايات المتحدة على مشاريع استنتاجات لجنة القانون الدولي المتعلقة بتحديد القانون الدولي العربي بصيغتها التي اعتمدها اللجنة في عام 2016 في القراءة الأولى، الصفحتان 13 و14.

113 محكمة العدل الدولية، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، 8 تموز/يوليو 1996، الفقرة 31.

114 جيش الولايات المتحدة، دليل قانون العمليات، 2015، الصفحة 333.

115 R. Desgagné, "The prevention of environmental damage in time of armed conflict: Proportionality and precautionary measures", *Yearbook of International Humanitarian Law*, Vol. 3, December 2000, p. 111.

ومن ناحية أخرى، وفي ميدان القانون الجنائي الدولي، تحدد المادة 8 (ب) (4) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الحرب المتمثلة في "تعمد شن هجوم، مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح، أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة". وللاطلاع على المزيد من المناقشات حول هذا الموضوع، انظر: القاعدة 28 من المبادئ التوجيهية والحاشية 651.

116 للاطلاع على الآراء التي تذهب إلى أن الحد مرتفع للغاية، انظر على سبيل المثال: Hulme, *War Torn Environment*, p. 292؛ ومايكل بوت و آخرون، "القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص"، الصفحة 31.

117 على العكس من ذلك، هذه الشروط ليست تراكمية في معاهدات معينة: انظر على سبيل المثال: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (1976)، المادة 1 (1)؛ والاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (2003)، المادة الخامسة عشرة (1) (باء). وفي إطار عمل لجنة القانون الدولي بشأن حماية البيئة الطبيعية في سياق النزاعات المسلحة، أشارت السلفادور إلى أن مشاريع المبادئ ينبغي أن تشير إلى الحد بطريقة غير تراكمية: السلفادور، بيان أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 71، البند 78 من جدول الأعمال، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، والدورة 72، البند 81 من جدول الأعمال، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

118 يجب أن يؤخذ في الاعتبار أنه حتى في حالة عدم حظر وسيلة أو أسلوب للحرب بموجب هذه القاعدة بسبب عدم استيفاء هذا الحد المرتفع المتعلق بالضرر المقصود أو المتوقع، فإن استخدام هذه الوسيلة أو الأسلوب قد يكون محظوراً رغم ذلك، بموجب قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية، على النحو المبين في الجزأين الثاني والثالث من هذه المبادئ التوجيهية.

119 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، [التقرير النهائي المقدم إلى المدعي العام من اللجنة المنشأة لمراجعة حملة القصف التي شنّها حلف الناتو ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية]،

جاء في رأي اللجنة أن هذا الضرر اشتمل على حدوث تلوث في عدد من المواقع، وأن هذا التلوث "خطير" و"يشكل تهديداً لصحة الإنسان"، إلا أنه لم يؤثر على منطقة البلقان "ككل".¹²⁰ كذلك ذكرت لجنة المطالبات بين إريتريا وإثيوبيا، في سياق مطالبة إثيوبيا بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تدمير نباتات الصمغ والراتنج وفقدان الأشجار والشجالات وإتلاف المدرجات الزراعية، التي وقعت أثناء النزاع المسلح مع إريتريا في الفترة 1998-2000، أن الادعاءات والأدلة المتعلقة بالدمار كانت أقل كثيراً من حد الأضرار الواسعة الانتشار والطويلة الأمد والبالغة.¹²¹

51. وعلى الرغم من أن المصطلحات الثلاثة "الواسعة الانتشار" و"الطويلة الأمد" و"البالغة" مستخدمة في البروتوكول الإضافي الأول، لم يرد تعريفها في المعاهدة أو التعليقات عليها أو تاريخها التفاوضي. ومع ذلك، هناك عدد من العناصر التي يمكن أن تفيد بشكل عام في تعريف معنى هذه المصطلحات.

52. العامل الأول الذي يجب مراعاته هو الخلفية التاريخية للأحكام البيئية للبروتوكول الإضافي الأول. فبينما كانت هذه الأحكام تخضع للتفاوض، كانت الدول قد أنجزت للتو المفاوضات المتعلقة باتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية في عام 1976. على الرغم من أن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة استخدمت مصطلحات مماثلة - ولكن غير تراكمية - (أي "الواسعة والطويلة الأمد والبالغة" (التوكيد مضاف))، فإن التفسيرات المقدمة لهذه المصطلحات لم تستخدم إلا لأغراض تلك المعاهدة ودون الإخلال بتفسيرات المصطلحات نفسها أو ما شابها في الاتفاقات الدولية الأخرى.¹²² أثناء التفاوض على البروتوكول الإضافي الأول، أدرك عدد من الدول أن تفسير مصطلحات البروتوكول يختلف عن تفسير مصطلحات اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة.¹²³ ومع ذلك، كان الأمر يفتقر إلى الوضوح حول الاختلافات بينهم، فكل ما قامت به الوفود هو تكرر التأكيد على أن هذه المصطلحات لها نطاقات مختلفة، وأن فهم الدولة لا يمس موقفها من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة. ويمكن تفسير هذه الحالة، التي ترى فيها بعض الدول أن مصطلحات متماثلة لها معانٍ مختلفة في معاهدات مختلفة، من خلال الاختلاف الكبير في نطاقات وأهداف هذه الصكوك المتصلة بحماية البيئة.¹²⁴ وتحظر اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة الأضرار التي تستوفي الحد إذا كانت هذه الأضرار ناتجة عن استخدام تقنيات التغيير في البيئة، لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى،¹²⁵ وهو الأمر الذي يقتضي التلاعب المتعمد بالعمليات الطبيعية في إقليم دولة طرف.¹²⁶ ومن ناحية أخرى، يوفر البروتوكول الإضافي الأول الحماية للبيئة الطبيعية من الأضرار الناجمة عن أي أساليب أو وسائل للقتال، تصل إلى الحد المطلوب، بما في ذلك الأضرار العرضية.¹²⁷ ووفقاً لذلك، تشترط الاتفاقية الإتيان بسلوك متعمد، بينما يحظر البروتوكول الإضافي الأول الضرر غير المتعمد أيضاً. وثمة نقطة ذات صلة ولكنها قائمة بذاتها، وهو الطابع التراكمي للحظر الوارد في البروتوكول الإضافي الأول، مقارنةً بالحد المنفصل المنصوص عليه في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة. ويمكن تفسير النص في البروتوكول الإضافي الأول على حد تراكمي أعلى من الحد المنفصل المنصوص عليه في الاتفاقية، من خلال الواقع الذي مفاده أن البروتوكول يحظر الضرر الناجم عن أي وسائل أو أساليب للقتال - سواء كانت متعمدة أم غير متعمدة - بينما لا تحظر الاتفاقية إلا الضرر المتعمد. ويمكن تفسيره أيضاً من خلال الواقع الذي يتمثل في أن الأضرار الواسعة الانتشار والطويلة الأمد والبالغة بالبيئة الطبيعية محظورة، بغض النظر عن اعتبارات الضرورة العسكرية أو التناسب.

53. وبالإضافة إلى هذا الإقرار بأنه لا يمكن بالضرورة استنتاج أن الحدين المنصوص عليهما في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة والبروتوكول الإضافي الأول متطابقان، فإن السجلات الرسمية للمؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 لا تتخذ موقفاً معيناً بشأن تفسير كل مصطلح على حدة، و"كيف" تختلف عن مصطلحات الاتفاقية، ما عدا آراء بعض الدول حول معنى

120 المرجع نفسه، الفقرة 16.

121 لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا، [قرار التحكيم الجزئي: مطالبة إثيوبيا المتعلقة بالجهة الوسطى] *Ethiopia's Central Front Claim, Partial Award*, 2003, para. 100.

انظر أيضاً: لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا، [قرار التحكيم النهائي في مطالبات إثيوبيا بالتعويض عن الأضرار] *Final Award*, 2009, paras 421-425. اعتمد القاهمون على صياغة اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 "فاهيمات"، وهي ليست جزءاً من الاتفاقية، بل جزء من سجل التفاوض وأدرجت في: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح، الجزء الأول، الوثائق الرسمية للجمعية العامة: الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم 27 (A/31/27)، 1976، الصفحة 95.

123 انظر على سبيل المثال: البيانات وتعليقات التصويت التي قدمتها: الأرجنتين، *Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977*, Vol. VI, CDDH/SR.39, 25 May 1977, p. 113;

وإيطاليا، المرجع نفسه، CDDH/SR.42، 27 أيار/مايو 1977، الفقرة 21؛ وبيرو، المرجع نفسه، الفقرة 53؛ وفنزويلا، المرجع نفسه، الصفحة 118؛ ومصر، المرجع نفسه، الصفحة 114؛ والمكسيك، المرجع نفسه، CDDH/SR.39, 25 May 1977, para. 49.

124 انظر أيضاً:

M. Bothe, "The protection of the environment in times of armed conflict: Legal rules, uncertainty, deficiencies and possible developments", in ICRC, *Meeting of Experts on the Protection of the Environment in Time of Armed Conflict: Report on the Work of the Meeting*, ICRC, Geneva, 1992, Annex 3, p. 7; and T. Carson, "Advancing the legal protection of the environment in relation to armed conflict: Protocol I's threshold of impermissible environmental damage and alternatives", *Nordic Journal of International Law*, Vol. 82, No. 1, 2013, p. 90.

125 للاطلاع على شرح لمصطلح "تقنيات التغيير في البيئة"، انظر: شرح القاعدة 3- ب من المبادئ التوجيهية الحالية.

126 انظر: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (1976)، المادتان 1 و2.

127 Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, pp. 414-416, paras 1450-1452.

”الطويلة الأمد“. ويمكن استخلاص إرشادات إضافية محدودة من استخدام هذه المصطلحات في الاتفاقيات الدولية اللاحقة والممارسات الأخرى. ومنذ اعتماد البروتوكول الإضافي الأول، أدرج حد الأضرار ”الواسعة الانتشار والطويلة الأمد والبالغة“ في اتفاقيات دولية أخرى، إلا أن تلك المعاهدات وتاريخها التفاوضي لا يكشفان عن موقف رسمي بشأن معنى المصطلحات، ما عدا كونها تستند إلى البروتوكول الإضافي الأول.¹²⁸ وتجدر الإشارة إلى أن أحد شروح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 يوصي باعتماد تفسير مماثل لمصطلحات الاتفاقية في إطار أغراض النظام الأساسي.¹²⁹ وفي أغلب الحالات، تتكرر الإشارة إلى الحد المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الأول في وثائق الدول وتشريعاتها وأدلتها العسكرية دون مزيد من التوضيح.¹³⁰ ولكن عددًا من الأدلة العسكرية يشير إلى واحد أو اثنين فقط من العناصر الثلاثة المطلوبة و/أو إلى الحد في اسم الوصل (“أو“)، أي بطريقة غير تراكمية.¹³¹ وينص واحد من هذه الأدلة على أن حظر إلحاق مستوى غير قانوني من الأضرار البيئية يشمل ”الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية، وتتجاوز إلى حد كبير أضرار القتال العادية“.¹³²

54. والشيء المؤكد أنه يتعين، عند تقييم مدى انتشار الضرر، مراعاة المعلومات المعاصرة (أي الحالية) بشأن الآثار التي يخلفها الضرر على البيئة الطبيعية.¹³³ وبينما كان البروتوكولان الإضافيان يخضعان للتفاوض، لم تكن هناك سوى أمثلة قليلة على الأضرار البالغة التي تلحق بالبيئة الطبيعية من جراء النزاع المسلح (ما عدا حرب فيتنام في المقام الأول)، فضلًا عن وجود معرفة محدودة بالنطاق الكامل للضرر الناجم عن استخدام أساليب أو وسائل القتال بطريقة معينة. ومنذ ذلك الحين، ولا سيما مع تطور القانون البيئي الدولي، يزداد إدراك ضرورة حماية البيئة الطبيعية والحد من الأضرار التي تلحق بها والاعتراف بهذه الضرورة. وهناك أيضًا معارف وبيانات علمية آخذة في الزيادة والتطور بشأن الترابط والعلاقات المتبادلة بين الأجزاء المختلفة للبيئة الطبيعية، فضلًا عن الطبيعة المترابطة للعمليات البيئية. فعلى سبيل المثال، تعرضت الأهوار في جنوب العراق للدمار نتيجة لأعمال الصرف وبناء السدود، الأمر الذي أدى بدوره إلى وقوع خسائر فادحة وتدهور في البيئة، مثل التصحر ونضوب التنوع البيولوجي، وشمل ذلك انقراض بعض الأنواع.¹³⁴ وهناك أيضًا معرفة أكبر بالآثار المترتبة على الضرر الناجم، وتشمل الآثار التراكمية وغير المباشرة. وعند تقييم ما إذا كان الضرر يصل إلى حد الأضرار الواسعة الانتشار والطويلة الأمد والبالغة، فإن الآثار التراكمية عامل آخر يجب مراعاته في هذا الصدد بالإضافة إلى دراسة كل أثر على حدة؛ فعلى سبيل المثال، عند النظر فيما إذا كانت الانسكابات النفطية خلال حرب الخليج 1990-1991 قد وصلت إلى هذا الحد، اعتُبرت هذه الحوادث المنفصلة عملية واحدة.¹³⁵ وأخيرًا، مع زيادة المخاطر والصدمات المناخية، قد تصبح البيئة الطبيعية أقل قدرة على استيعاب الآثار المترتبة على هذا الضرر، ولا سيما إذا كانت متدهورة أصلاً.¹³⁶

55. قد تؤدي العوامل السابقة إلى استنتاج مفاده أن استخدام أساليب أو وسائل معينة للقتال في الماضي أفضى إلى تبعات لم تكن متوقعة في البداية، وأنها إن استُخدمت اليوم، فقد تستوفي حد الضرر المنصوص عليه. وبالنظر إلى صعوبة معرفة حجم

128 انظر على سبيل المثال: الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة (1980)، الديباجة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (2) 8 (ب) (4). انظر أيضًا: O. Triffterer and K. Ambos (eds), *The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary*, 3rd ed., Hart, Oxford, 2016., Art. 8(2)(b)(iv), para. 253.

انظر أيضًا: بيان المغرب أثناء المؤتمر التحضيري للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، وثيقة الأمم المتحدة: A/CONF.95/WG/L.7، أيلول/سبتمبر 1979؛ ولا يعكس عنوان المؤتمر التحضيري بالقدر الكافي التغيرات الواسعة التي شهدها أحكام القانون المتعلق بالنزاعات المسلحة منذ اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 في المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة، الذي عُقد في عام 1977. في الواقع، لن كان يجدر التحجب بالإشارة إلى المفهومين التقليديين لـ ”المعاناة غير الضرورية“ التي تُعرف الآن باسم الآثار ”المفرطة الضرر“ والأسلحة ”العشوائية“، فمن المؤسف ألا تؤخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان، في حين أن المادتين 35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول توليان أهمية خاصة لحماية البيئة.

129 Triffterer/Ambos (eds), *The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary*, Art. 8(2)(b)(iv), para. 253.

130 انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي العرفي [المجلد الثاني، الجزء 1، الممارسة المتصلة بالقاعدة 45 (التسبب بأضرار بالغة بالبيئة الطبيعية)، الصفحات 76-903 و145-289؛

131 انظر على سبيل المثال: الأدلة العسكرية لجنوب أفريقيا وسويسرا وأوكرانيا، المشار إليها في: المرجع نفسه، الصفحة 882، الفقرة 182: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule45

انظر أيضًا: الجمهورية التشيكية، اللوائح الميدانية، 1997، المادة 57.

132 ألمانيا، قانون النزاع المسلح - دليل، 2013، الفقرة 435. انظر أيضًا: دليل القانون الإنساني في النزاعات المسلحة في ألمانيا، 1992، الفقرة 403، الذي سبق له إيجاز مصطلحات ”الواسعة الانتشار والطويلة الأمد والبالغة“ وأوضح أنها ”تدخل رئيسي في حياة الإنسان أو الموارد الطبيعية يتجاوز إلى حد كبير الأضرار التي يُتوقع حدوثها في ساحة القتال في الظروف العادية“.

133 Bothe, “The protection of the environment in times of armed conflict: Legal rules, uncertainty, deficiencies and possible developments”, 133 pp. 6-7; Drooge/Tougas, “The protection of the natural environment in armed conflict: Existing rules and need for further legal protection”, p. 33.

134 UNEP, *UNEP in Iraq: Post-Conflict Assessment, Clean-up and Reconstruction*, UNEP, Nairobi, 2007, pp. 17-18.

135 Schmitt, “Green war”, pp. 83-84.

انظر أيضًا: مناقشة العوامل التي ينبغي مراعاتها عند تقييم ما إذا كانت الأضرار واسعة الانتشار، الفقرة 57 والحاشية 147 من المبادئ التوجيهية الحالية.

136 بشأن العلاقة القائمة بين النزاع المسلح وآثاره على تدهور البيئة، وكذلك بشأن كيفية تأثير النزاع على قابلية التأثير بآثار تغير المناخ، انظر: اللجنة الدولية، عندما تُحترق غبارًا، وانظر:

W.N. Adger et al., “Human security”, in C.B. Field et al. (eds), *Climate Change 2014: Impacts, Adaptation, and Vulnerability. Part A: Global and Sectoral Aspects. Contribution of Working Group II to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change*, Cambridge University Press, Cambridge, 2014, pp. 774 and 758.

الآثار المترتبة على الإجراءات قبل حدوثها، فهناك حاجة إلى الحد من الضرر البيئي قدر المستطاع.¹³⁷ ومن أجل الامتثال لهذه القاعدة، يتعين على من يستخدمون وسائل أو أساليب القتال الاطلاع بأنفسهم على الآثار الضارة المحتملة لأعمالهم المخطط لها، والإحجام عن الأفعال التي يُتوقع منها أن تسبب في حدوث أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغلة.¹³⁸ وبجانب هذه العناصر العامة، ينبغي للعناصر المحددة التالية أن تثير الفهم المعاصر لحد الأضرار "الواسعة الانتشار والطويلة الأمد وبالغلة".¹³⁹

الأضرار الواسعة الانتشار

56. لا تكشف الأعمال التحضيرية للبروتوكول الإضافي الأول عن تعريف لمصطلح "الواسعة الانتشار" يتجاوز الفكرة التي مفادها أن المصطلح يتوخى "النطاق أو المنطقة المتأثرة".¹⁴⁰ وعلى سبيل المقارنة، يعرف مصطلح "الواسعة الانتشار" بصيغته المستخدمة في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة على أنها "شاملة لمساحة تبلغ عدة مئات من الكيلومترات المربعة".¹⁴¹ وعلى الرغم من أن الفكرة كان مؤداها أن المصطلحات المستخدمة في البروتوكول لا ينبغي أن تُفسر بنفس طريقة تفسير المصطلحات المماثلة الواردة في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة، فإن الأعمال التحضيرية لا تسلط الضوء على الاختلاف بين التفسيرين.¹⁴² وناقش المندوبون معياراً أعلى بالنسبة لشرط الأضرار "الطويلة الأمد"، إلا أن المناقشات المتعلقة بمعيار الأضرار "الواسعة الانتشار" لم تُسجل. وأشار بعض الوفود إلى "تدمير مناطق بأكملها"، واستشهدوا بأمثلة على الأضرار الواقعة في حرب فيتنام لبيان الأساس المنطقي الذي تستند إليه الأحكام الرامية إلى حماية البيئة الطبيعية.¹⁴³ فعلى سبيل المثال، جرت الإشارة إلى استخدام 90.000 طن من المواد المسقطة للشجر والمواد القاتلة للنباتات على مساحة تقدر بنحو 2.5 مليون هكتار (25.000 متر مربع) في جنوب فيتنام.¹⁴⁴ ويقدم هذا مثلاً على حجم الضرر الذي شكل الدافع لهذا الحظر، ومن ثم يمكن أن يثير معنى الأضرار "الواسعة الانتشار".

57. وينبغي أن تفهم "المنطقة المتضررة" على أنها المكان المقصود أو المتوقع أن يحدث فيه الضرر الذي يلحق بالبيئة. ويشمل جميع الأضرار التي يمكن توقعها بشكل معقول في وقت استخدام أساليب أو وسائل القتال، بناءً على المعلومات المتاحة من جميع المصادر.¹⁴⁵ وهذا يشمل الضرر الناجم مباشرة عن وسائل أو أساليب القتال في المنطقة الجغرافية نفسها التي تستخدم فيها، كما هو الحال في المثال السابق عن حرب فيتنام. أما الآثار غير المباشرة (التي يشار إليها أحياناً باسم الآثار "الارتدادية" أو "التراكمية" أو "المتتالية" أو "التأثيرات من الدرجة الثانية أو الثالثة أو الأعلى") على البيئة الطبيعية، فهي على القدر نفسه من الأهمية، شريطة أن تكون متعمدة أو يمكن توقعها. وقد يُتوقع لهذه الآثار أن تنتشر أو تقع خارج نطاق المنطقة الجغرافية التي استخدمت فيها وسائل أو أساليب القتال، وفي هذه الحالة تكون المنطقة التي يُتوقع أن تتأثر بأكملها مهمة في تقييم ما إذا كان الضرر "واسع الانتشار". فعلى سبيل المثال، امتدت الأضرار التي حدثت خلال حرب الخليج 1990-1991 إلى أماكن أبعد من المناطق التي كانت آبار النفط تحترق فيها بالفعل، مع وجود كميات كبيرة من انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت

137 اللجنة الدولية، حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، تقرير مقدم إلى الدورة 48 للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوارد في: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، 1993، الفقرة 34.

138 هذا يتماشى مع الالتزام بإبلاء الاعتبار الواجب لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها. انظر على وجه الخصوص: القاعدتان 1 و 8 من المبادئ التوجيهية الحالية. انظر أيضاً: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، التعليق على القاعدة 45، الصفحة 133:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule45

وانظر:

Bothe, "The protection of the environment in times of armed conflict: Legal rules, uncertainty, deficiencies and possible developments", pp. 7-8; and Carson, "Advancing the legal protection of the environment in relation to armed conflict: Protocol I's threshold of impermissible environmental damage and alternatives", p. 96.

Hulme, *War Torn Environment*, pp. 292-299.

139 طُورت نماذج بديلة لتفسير هذا الحد أيضاً؛ انظر على سبيل المثال: النموذج المقترح في:

Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977, Vol. XV, CDDH/215/Rev.I, para. 27.

140 للاطلاع على تحليل للمناقشات التي أُجريت في الأعمال التحضيرية بشأن تعريف الأضرار "الواسعة الانتشار"، انظر:

Hulme, *War Torn Environment*, pp. 91-93.

141 الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح، الجزء الأول، الصفحة 95.

142 للاطلاع على المزيد من المناقشات حول هذا الموضوع، انظر: الفقرة 52 والمراجع الواردة في الحاشيتين 122 و 123 من المبادئ التوجيهية الحالية.

143 انظر على سبيل المثال: البيانات التي قدمتها جمهورية فينتام الديمقراطية، ومنغوليا، وأوغندا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977:

Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977, Vol. XIV, CDDH/III/SR.26, pp. 236-237, 240 and 246.

انظر أيضاً: p. 92: Hulme, *War Torn Environment*. "فعلى سبيل المثال، في جنوب فيتنام رُش أكثر من خمسة ملايين فدان (حوالي 20200 كيلومتر مربع) بالمواد المسقطة للشجر".

Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977, Vol. XIV, CDDH/III/SR.26, p. 237.

Hulme, *War Torn Environment*, p. 92.

انظر أيضاً:

145 انظر: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، [قضية غالبيتش، حكم الدائرة الابتدائية، 2003، الفقرة 58]. Galic case, Trial Judgment, 2003, para. 58، ولا سيما الحاشية 109. وأشار إلى ذلك أيضاً عدد من الدول؛ وانظر في ذلك: الإعلانات التي أصدرتها عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول كل من إسبانيا وأستراليا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا وبلجيكا والجزائر وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا وهولندا:

<https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/vwTreatiesByCountry.xsp>

فعلى سبيل المثال، أعلنت أستراليا ما يلي: "فيما يتعلق بالمواد من 51 إلى 58 شاملة، تدرك أستراليا أن القادة العسكريين، وغيرهم من المسؤولين عن التخطيط للهجمات أو اتخاذ القرار بشأنها أو تنفيذها، يجب بالضرورة أن يتوصلوا إلى قراراتهم على أساس تقييمهم للمعلومات الواردة من جميع المصادر، والمناخ لهم في الوقت المناسب".

وأكسيد النيتروز وثنائي أكسيد الكربون وتراكم السخام على أكثر من نصف مساحة الكويت (حوالي 8000 كيلومتر مربع)؛ وقد لوحظ أن معيار الضرر الواسع الانتشار (وبالبلغ) "كان سيتحقق على الأرجح"، لو أن البروتوكول الإضافي الأول طبق على هذا النزاع.¹⁴⁶ وقد تُصنف الأضرار التراكمية التي تلحق بالعديد من المناطق الأصغر على أنها "واسعة الانتشار".¹⁴⁷ وقد يصح ذلك، على سبيل المثال، عندما يؤدي استخدام أسلوب أو وسيلة للقتال إلى تلوث شبكات المياه الجوفية، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تلوث الينابيع الطبيعية في عدة مواقع مختلفة.

58. علاوة على ذلك، فإن المعرفة المعاصرة بتأثيرات الضرر على البيئة الطبيعية، بما في ذلك طابعها العابر للأقاليم، يمكن أن تفيد في تقديم مزيد من التفسيرات لمعيار الضرر "الواسع الانتشار". فعلى سبيل المثال، من المعروف الآن أن انقراض نوع يعيش في منطقة- حتى في ظل النطاق "الشامل لمساحة تبلغ عدة مئات من الكيلومترات المربعة" المنصوص عليه في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة- يمكن أن تكون له تداعيات كبيرة على نظام إيكولوجي معين، وكذلك على السكان، مع وجود تأثيرات تتجاوز نطاق هذه المنطقة. في الواقع، في حين أن منطقة موئل الأنواع المتأثرة بالضرر الناجم عن استخدام أساليب أو وسائل القتال قد تكون أدنى من الحد المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول، فإن انقراض أحد الأنواع له آثار عالمية تتجاوز تلك المنطقة.¹⁴⁸ وعلى الرغم من أن الأعمال التحضيرية للبروتوكول الإضافي الأول لا توفر مزيداً من التوضيح، فقد يكون هذا هو المقصود بمصطلح "النطاق" عندما أشارت اللجنة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 إلى "النطاق المتأثر أو المنطقة المتأثرة"، باعتباره العنصر الذي تهدف عبارة "الواسعة الانتشار" إلى التعبير عنه.¹⁴⁹

59. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال تعريف عبارة "الواسعة الانتشار" غامضاً. فعلى سبيل المثال، لدى النظر في الحد المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الأول، أشارت اللجنة المنشأة لمراجعة حملة القصف التي شنتها منظمة حلف شمال الأطلسي ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ببساطة إلى الاستنتاج الذي خلصت إليه فرقة العمل المعنية بالبلقان التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بأن النزاع "لم يتسبب في كارثة بيئية أثرت على منطقة البلقان ككل"، قبل الإشارة إلى أنها تفتقر إلى مصادر مؤكدة إضافية بشأن مدى التلوث البيئي.¹⁵⁰

60. وبالنظر إلى هذا الغموض، دعا برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تطوير تعريف أوضح لمصطلح "الواسعة الانتشار" من أجل تحسين الفعالية العملية لهذه الحماية القانونية.¹⁵¹ ويوصي بأن تشكل السابقة التي حددتها اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة- أي مساحة تبلغ عدة مئات من الكيلومترات المربعة- الحد الأدنى لأساس تطوير هذا التعريف. ومن ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أن نطاق الاستخدام والتطبيق العمليين للاتفاقية لا يزال محدوداً حتى الآن.¹⁵² ومع ذلك، وعلى اعتبار أن هذا هو التعريف القانوني الوحيد الحالي لهذا المصطلح، يؤدي استخدامه كنقطة بداية للنظر في نوع الضرر الذي سيشمه التعريف، إلى تجنب الإسناد التعسفي لحدٍّ لم يُحدد على الإطلاق.¹⁵³ ويشير أحد الأمثلة الحديثة إلى أن عبارة "الواسعة الانتشار" الواردة في البروتوكول الإضافي الأول قد تعني عدة مئات من الكيلومترات المربعة، على غرار اتفاقية حظر استخدام

146 انظر على سبيل المثال: المملكة المتحدة، دليل الخدمة المشتركة لقانون النزاع المسلح، 2004، الصفحة 76، الفقرة 5-29-2، الحاشية 153.

147 يشير هولم (Hulme) في كتابه [بيئة مرقتها الحرب] *War Torn Environment*، الصفحة 93 إلى أمثلة "قد يبدو الضرر الناجم فيها على النطاق المحلي محدوداً نسبياً من حيث الحجم، ولكن قد تراكم "جيوب"، عند جمعها معاً، لتغطي مساحة كبيرة" قد تصنف على أنها "واسعة الانتشار".

148 Bothe, "The protection of the environment in times of armed conflict: Legal rules, uncertainty, deficiencies and possible developments", p. 7.

149 *Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977*, Vol. XV, CDDH/215/Rev. I, para. 27.

150 المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التقرير النهائي المقدم إلى المدعي العام من اللجنة المنشأة لاستعراض حملة القصف *Final Report to the Prosecutor by the Committee Established to Review the NATO Bombing Campaign Against the Federal Republic of Yugoslavia*, paras 15-17.

(التوكيد مضاف). للاطلاع على وجهة النظر التي ترى أن الأضرار الناجمة في هذا السياق كانت في الواقع واسعة الانتشار، بالنظر إلى تلوث نهر الدانوب والغلاف الجوي أعلى يوغوسلافيا، انظر: Hulme, *War Torn Environment*, p. 194.

وانظر أيضاً: Council of Europe, Parliamentary Assembly, *Environmental impact of the war in Yugoslavia on south-east Europe*, Report of the Committee

on the Environment, Regional Planning and Local Authorities, Doc. 8925, 10 January 2001, paras 60-61; and Council of Europe, Parliamentary Assembly, Rec. 1495, *Environmental impact of the war in Yugoslavia on South-East Europe*, 24 January 2001, paras 1-2.

151 UNEP, *Protecting the Environment during Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law*, p. 52.

152 انظر:

Bothe/Partsch/Solf, *New Rules for Victims of Armed Conflicts*, commentary on Article 55 of Additional Protocol I, p. 386,

الذي يشير إلى أن استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عدائية ليس له دور أساسي في التخطيط العسكري. انظر أيضاً: Schmitt, "Green war", pp. 84-85. وانظر أيضاً:

Dinstein, *The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict*, pp. 234-235; and C.R. Payne, "Protection of the natural environment", in B. Saul and D. Akande (eds), *The Oxford Guide to International Humanitarian Law*, Oxford University Press, Oxford, 2020, p. 224.

153 للاطلاع على حجج مماثلة، انظر: Schmitt, "Green war", pp. 107-108.

نظراً لعدم وجود إشارة إلى المقصود بمصطلح "الواسعة الانتشار" في عملية صياغة البروتوكول الأول، فمن المنطقي الرجوع إلى تعريفه القانوني الوحيد، أي التعريف الوارد في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة. وعلى الرغم من أن التعاريف الواردة في الاتفاقية قد قيل على وجه التحديد إنها غير ملزمة لاتفاقيات أخرى، فإن هذا لا ينفي الأساس المنطقي لاستخدامها، للتقليل إلى أدنى حد من الالتباس إذا كان القيام بذلك منطقياً من حيث السياق. وهكذا، على غرار [كتيب قانون العمليات] لجيش [الولايات المتحدة]، ينبغي أن يصف الدليل الجديد المصطلح بأنه يشير ضمناً إلى الضرر الذي يمتد إلى عدة مئات من الكيلومترات.

تقنيات التغيير في البيئة.¹⁵⁴ ومع مراعاة العوامل المذكورة أعلاه، ينبغي فهم معنى مصطلح "الواسعة الانتشار" على أنه يشير إلى ضرر يمتد إلى "عدة مئات من الكيلومترات المربعة".

الأضرار الطويلة الأمد

61. درجت العادة على أن يفهم مصطلح "الطويلة الأمد"، في سياق البروتوكول الإضافي الأول، على أنه يشير إلى عقود، مقارنةً بمعيار "الطويلة البقاء" الوارد في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة، الذي يفهم على أنه يشير إلى "فترة أشهر أو لفصل تقريباً".¹⁵⁵ ووفقاً للأعمال التحضيرية للبروتوكول الإضافي الأول، يشير مصطلح "الطويلة الأمد" إلى "وقت أو مدة" الضرر، ورأى بعض الممثلين أنه ينبغي قياسه بالعقود، وأشار بعضهم إلى 20 أو 30 عامًا "كحد أدنى".¹⁵⁶

62. وفي الوقت نفسه، أشارت مجموعة "Biotope" إلى أن الضرر المتوقع "سيكون له تأثير لفترة طويلة من الزمن، ربما لمدة عشر سنوات أو أكثر" ولكن "من المستحيل أن نقول على وجه اليقين ما هي الفترة الزمنية التي يمكن تغطيتها، ولهذا السبب، لم يُحدد وقت".¹⁵⁷ ويشير أحد الأمثلة إلى أن البروتوكول الإضافي الأول "يحظر الحرب البيئية" التي "يمكن الشعور بآثارها لمدة 10 سنوات أو أكثر".¹⁵⁸ وعلاوة على ذلك، على الرغم من أن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 1972 عن النابالم والأسلحة المحرقة الأخرى لم يناقش الحد المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الأول على وجه التحديد، فقد أشار إلى أن استخدام الأسلحة المحرقة على المحاصيل والغابات وغيرها من سمات البيئة الريفية "قد يؤدي إلى تغييرات بيئية لا رجعة فيها تفضي إلى عواقب وخيمة على المدى الطويل".¹⁵⁹ ومن ناحية أخرى، يتضح من الأعمال التحضيرية أنه لم يكن يقصد بهذه القاعدة أن تشمل الضرر القصير المدى الذي يلحق بالبيئة الطبيعية من النوع الناجم عن القصف المدفعي.¹⁶⁰ وفي هذا السياق، رأت اللجنة المنشأة لمراجعة حملة القصف التي شنتها منظمة حلف شمال الأطلسي ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن فكرة الضرر الطويل الأمد "يجب أن تقاس بالسنوات وليس الأشهر، وعلى هذا النحو، يُستبعد الضرر المعتاد في ميدان المعركة من النوع الذي تسببت فرنسا في وقوعه في الحرب العالمية الأولى".¹⁶¹ على الرغم من عدم الإشارة إلى نطاق زمني محدد، بالإشارة إلى ما كان سيصبح المادة 55 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، فإن الأعمال التحضيرية تشير إلى أن الضرر المقصود تضمينه هو الضرر الذي يُحتمل أن يؤدي على المدى الطويل إلى المساس بصحة أو بقاء السكان، الأمر الذي يقتزن بتأثيرات مؤقتة أو قصيرة الأجل لا يقصد تضمينها.¹⁶²

63. وبناءً على ذلك، فإن مصطلح "الطويلة الأمد" يشمل الضرر الواقع في مكان ما بين النطاق الذي لا يُعتبر قصير المدى أو مؤقتاً، مثل القصف المدفعي، والنطاق الذي ستترتب عليه آثار في نطاق سنوات (ربما نطاق يمتد من 10 سنوات إلى 30 سنة). ولكن في نهاية المطاف، لم يُعتمد أي موقف رسمي بشأن معنى "الطويلة الأمد" أثناء التفاوض على البروتوكول الإضافي الأول، ولا يزال التعريف غامضاً بعد ذلك.

154 جيش الولايات المتحدة، دليل قانون العمليات، 1997، الصفحات 5-19. وتكررت الإشارة إلى ذلك في الإصدارات الأحدث من الدليل، ولا سيما الإصدار السابع عشر (2017)، الذي يشير إلى أن الدليل لا يمثل رسمياً سياسة الولايات المتحدة المتعلقة بالتطبيق الملزم لمختلف مصادر القانون: الصفحات 2 و 350. ويقدم دليل قانون القوات المسلحة: قانون النزاع المسلح في نيوزيلندا، المجلد 4، 2007، الصفحات 8-45 تعريفاً إرشادياً مشابهاً للمصطلح في سياق الهجمات التي تستهدف البيئة الطبيعية، حيث يشير إلى أن "الواسعة الانتشار تعني عموماً أنها شاملة لمساحة تبلغ عدة مئات من الكيلومترات المربعة".

155 الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح، الجزء الأول، الصفحة 95.

156 Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977, Vol. XV, CDDH/215/Rev. I, para. 27.

لتأكيد وجهة النظر التي ترى أن مصطلح "الطويلة الأمد" يقاس بالعقود (20 أو 30 عامًا)، انظر أيضاً: Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), Commentary on the Additional Protocols, pp. 415-416, para. 1452; and Schmitt, "Green war", p. 107.

157 Report of the Chairman of the Group "Biotope", 11 March 1975, CDDH/III/GT/35, para. 5, reprinted in H.S. Levie, Protection of War Victims: Protocol I to the 1949 Geneva Conventions, Vol. 3, para. 6.

158 انظر أيضاً: Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977, Vol. XV, CDDH/215/Rev.1, para. 27.

159 بلجيكا، دورة المستشارين في قانون النزاعات المسلحة: الأماكن والأحياء المشمولة بالحماية، 2009، الصفحات 39-41.

160 UN General Assembly, Report of the Secretary-General on napalm and other incendiary weapons and all aspects of their possible use, UN Doc. A/8803, 9 October 1972, p. 51, para. 189.

161 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، [التقرير النهائي المقدم إلى المدعي العام من اللجنة المنشأة لمراجعة حملة القصف التي شنها حلف الناتو ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية].

Final Report to the Prosecutor by the Committee Established to Review the NATO Bombing Campaign Against the Federal Republic of Yugoslavia, para. 15.

(التوكيد مضاف).

162 Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977, Vol. XV, CDDH/215/Rev. I, paras 27 and 82.

تشير الأعمال التحضيرية كذلك إلى أن مصطلح "الصحة" أدرج في المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول ليشمل الإجراءات التي يتوقع أن تسبب آثاراً وخيمة من شأنها أن تؤدي إلى مشاكل صحية خطيرة، مثل العيوب الخلقية: المرجع نفسه، الفقرة 82.

64. وإذا كانت هذه القاعدة توفر الحماية في الحالات التي يتجاوز فيها الضرر مستويات الحد الزمني التي تحظى بقبول واضح، فإنه يتعين توخي قدر إضافي من الدقة في تفسير مصطلح "الطويلة الأمد". ولتحقيق هذه الغاية، يوصي برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن تستخدم السابقة التي وضعتها اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة، أي فترة أشهر أو فصل تقريباً، كنقطة بداية لتطوير تعريف أوضح لمصطلح "الطويلة الأمد".¹⁶³ وعلى الرغم من أن الفكرة المفهومة كان مفادها أن المصطلحات الواردة في الاتفاقية والبروتوكول الإضافي الأول ليس لها المعنى نفسه، يمكن تفسير ذلك في سياق الاختلاف الكبير بين نطاقات وأهداف هذين الصكين. وفي الواقع، كانت الدول التي تتفاوض بشأن اتفاقية حظر تقنيات التغيير في البيئة تفكر في الأعاصير وموجات المد والجزر والزلازل والأمطار والثلوج، أما الدول التي تتفاوض بشأن البروتوكولين الإضافيين فكانت تفكر في الضرر الناجم عن اضطراب النظم الإيكولوجية.¹⁶⁴ وهذه الأنواع من الضرر، بحكم تعريفها، لا تخضع بالضرورة للنطاقات الزمنية نفسها. وبالنظر إلى أن أحكام البروتوكول الإضافي الأول يقصد بها أن تشمل الضرر أو الاضطراب الذي يلحق بالنظم الإيكولوجية على نطاق واسع، فمن المحتمل ألا يُستوفى حد الضرر من هذا النوع إلا عند الشعور بآثاره، أو عندما يمكن توقع الشعور بها على مدى فترة من السنوات، ويجب أن تكون أكبر من مجرد "فصل". ومع ذلك، على الرغم من أن بعض المندوبين فهموا أن الإطار الزمني المشمول بأحكام البروتوكول هو عقد أو أكثر (ويختلف عن المعيار المنصوص عليه في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة)، لم يكن هناك اتفاق فعلي بين جميع المندوبين على ما هو مطلوب. وقد لوحظ في وقت التفاوض على البروتوكولين الإضافيين أنه قد يصعب على وجه اليقين تحديد الفترة الزمنية التي قد ترتبط بانتهاك هذا الحد.¹⁶⁵

65. أما الضرر الذي لم يكن يُنظر إليه في البداية على أنه يندرج تحت معيار الضرر "الطويل الأمد"، فيمكن أن يُعتبر الآن أنه يفي بهذا المعيار بناءً على المعرفة المعاصرة، لا سيما الآثار التراكمية وغير المباشرة (أو الارتدادية). ووفقاً لذلك، قد يكون من العوامل التي يجب مراعاتها عند تحديد نوع الضرر "الطويل الأمد" هو قدرة بعض المواد على الاستمرار في بيئات طبيعية معينة (بسبب منها التراكم الأحيائي في الكائنات الحية).¹⁶⁶ فعلى سبيل المثال، من المعروف الآن أن الملوثات البيئية الخطيرة والمواد الخطرة يمكن أن تبقى في البيئة الطبيعية فترات طويلة من الزمن، وتتسبب في إلحاق أضرار بالأنواع، بما فيها البشر.

66. ومن ثم، ينبغي لمعنى "الطويلة الأمد" أن يراعي مدة الآثار غير المباشرة (أو الارتدادية المتوقعة) المترتبة على استخدام أساليب أو وسائل معينة للقتال (ليس فقط آثارها المباشرة). وفي حالة فيتنام، لا يزال الضرر الذي لحق بصحة الإنسان موجوداً، وقد يستمر لأجيال مقبلة.¹⁶⁷ ومن ثم، يمكن الوفاء بمعيار الضرر "الطويل الأمد" حتى إذا قُيِّم بالقياس على مدة 30 عاماً. وينبغي أن يسترشد فهم الضرر المشمول بمصطلح "الطويلة الأمد" بأحداث مهمة من هذا القبيل.

الأضرار البالغة

67. لا تقدم الأعمال التحضيرية للبروتوكول الإضافي الأول تعريفاً لمصطلح الأضرار "البالغة"، ولكنها تبين أنها تشير إلى "خطورة الضرر الذي يلحق بالسكان المدنيين أو تأثيره الضار".¹⁶⁸ وعلى سبيل المقارنة، فإن مصطلح الأضرار "البالغة"، بصيغته المستخدمة في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة، يُعرّف بأنه "ينطوي على إخلال خطير أو كبير بحياة الإنسان وبالموارد الطبيعية والاقتصادية أو غيرها من المقومات، أو على إلحاق الضرر بها".¹⁶⁹ وعلى الرغم من أن الفكرة المفهومة أثناء التفاوض على البروتوكول الإضافي الأول كان مؤداها أن المصطلحات لا ينبغي أن تُفسر بنفس طريقة تفسير المصطلحات الواردة في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة، فإن الأعمال التحضيرية لا تسلط الضوء على الاختلافات بين التفسيرين.¹⁷⁰ بالإضافة إلى ذلك، على الرغم من مناقشة معيار أعلى لشرط الأضرار "الطويلة الأمد"، فلم يكن الحال كذلك على ما يبدو بالنسبة لمعيار الأضرار "البالغة".¹⁷¹

68. تعرض شتى المقترحات التي قُدمت أثناء التفاوض بشأن البروتوكول الإضافي الأول بعض المعلومات عن آراء الدول بشأن نوع الأضرار التي ينبغي تضمينها. وفي مؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1972 بشأن إعادة تأكيد وتطوير أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة، ركزت المقترحات الأولية على وسائل أو أساليب القتال التي "تدمر الظروف البيئية البشرية الطبيعية"، أو التي "تخل بتوازن الحياة الطبيعية والظروف البيئية".¹⁷² وقُدمت مقترحات مماثلة أثناء المؤتمر

UNEP, *Protecting the Environment during Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law*, p. 52. 163

Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, pp. 416–417, para. 1454. 164

Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974–1977, Vol. XV, CDDH/215/Rev. I, para. 27. 165

Hulme, *War Torn Environment*, p. 95. 166

يناقش هذا العامل في سياق هذا الحد في: 166 هذا العنصر مطروح للمناقشة في: المرجع نفسه، الصفحة 95 وبوتو وآخرون، "القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص"، الصفحة 31. 167

Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974–1977, Vol. XV, CDDH/215/Rev. I, para. 27. 168

الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح، الجزء الأول، الصفحة 95. 169

للاطلاع على المزيد من المناقشات حول هذا الموضوع، انظر: الفقرة 52 والمراجع الواردة في الحاشيتين 122 و123 من المبادئ التوجيهية الحالية. 170

Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974–1977, Vol. XV, CDDH/215/Rev. I, para. 27. 171

انظر على سبيل المثال: المقترحات المكتوبة المقدمة في مؤتمر الخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطوير أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة، الدورة الثانية، 3 أيار/مايو-3 حزيران/يونيو 1972. 172

Report on the Work of the Conference, Vol. II, CE/COM II/72 and CE/COM III/C 68-69, ICRC, Geneva, July 1972, pp. 47 and 63,

respectively.

الدبلوماسي 1974-1977.¹⁷³ وفي النهاية، لم تُكَلَل هذه المقترحات بالنجاح، حيث كان هناك إقرار بأن التغير البيئي أو اختلالات النظام الإيكولوجي قد تحدث أيضًا على نطاق صغير لا يُقصد أن يشملها هذا الحظر.¹⁷⁴ ومن ثم، لم تُدرج المقترحات المتعلقة بالأضرار التي تُلحق باستقرار النظام الإيكولوجي في النص النهائي للمعاهدة باعتبارها "منطوق المعيار"، على أساس أن الإخلال باستقرار النظام الإيكولوجي وحده لن يكون كافيًا للوفاء بالحد المتفق عليه.¹⁷⁵ وبدلاً من ذلك، جرى التوصل إلى اتفاق بشأن معيار التسبب في "أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغة للبيئة الطبيعية".¹⁷⁶ إلا أن هذه المناقشة، المتعلقة بالإخلال بالاستقرار الإيكولوجي أثناء صياغة أحكام البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بالبيئة الطبيعية، تشير إلى أن الهدف من هذه الأحكام هو منع الضرر الذي يلحق بالطبيعة من التسبب في حدوث خلل خطير في النظام الإيكولوجي.¹⁷⁷ وكما هو موضح في التعليق على المادة 35 (3) من البروتوكول، فإن "الحرب الإيكولوجية"، التي "تشير إلى الإخلال الخطير بالتوازن الطبيعي الذي يسمح بالحياة والتطور للإنسان وجميع الكائنات الحية"، تشكل موضوع الأحكام ذات الصلة في البروتوكول الإضافي الأول (بالمقارنة مع "الحرب الجيوفيزيائية" المشمولة باتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة).¹⁷⁸ ومن ناحية أخرى، من بين أمثلة الأضرار التي يُرى أنها تقلل عن حد "الشدة" المطلوب، تشير الأعمال التحضيرية إلى قطع أو تدمير الأشجار والحفر نتيجة لنيران المدفعية المعتادة، فضلاً عن تسوية "مجموعة من الأشجار" بسطح الأرض.¹⁷⁹ كذلك رُئي عمومًا أن "الأضرار التي تقع في ساحة القتال، وتُعتبر نتيجة عرضية للحرب التقليدية، لا تُحظر عادةً" إلا إذا كانت هذه الأضرار تستوفي فهم فكرة معيار الأضرار "البالغة" (ومعايير الحد المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الأول).¹⁸⁰

69. بالإحالة إلى المادة 55 (1)، يشير الحكم نفسه والأعمال التحضيرية أيضًا إلى أن أحد العوامل التي يجب مراعاتها عند تقييم شدة الضرر هو المساس بصحة أو بقاء السكان.¹⁸¹ ونوع الضرر الذي تشير إليه هذه العبارة هو الضرر الذي "يُحتمل أن يمس على المدى الطويل باستمرار بقاء السكان، أو قد يتسبب في مشكلات صحية خطيرة".¹⁸² وعلى الرغم من أن الأثر على البشر هو محور التركيز الرئيسي للمادة 55 (1)، فإن هذا لا يعني أن الضرر البيئي يجب أن يكون له تأثير على السكان لكي يُصنّف على أنه بالغ. بل يشير إلى أن عوامل، من قبيل إحداث آثار مسببة للطفرات في الأنواع الحيوانية بطريقة قد تلحق الضرر بالبشر (إذا كانوا موجودين في البيئة)، ولو كانت بغير قصد، يمكن أن تؤدي إلى الاستنتاجات المتعلقة بالشدة.¹⁸³ ولما كانت القاعدة الحالية تعكس الالتزامات ذات الصلة التي يجسدها البروتوكول الإضافي الأول، فإن مصطلح الأضرار "البالغة" في سياق المادة 55 (1) يمكن أن يفهم على أنه يشير في المقام الأول إلى الأضرار التي تلحق بصحة أو بقاء السكان، في حين أن المادة 35 (3) يمكن أن تفهم على أنها تعالج الشواغل الإيكولوجية، وليست البشرية.¹⁸⁴

173 انظر على سبيل المثال:

Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977, Vol. III, CDDH/III/238, p. 157, and CDDH/III/222, p. 156. Vol. XV, CDDH/III/275, p. 359.

174 المرجع نفسه،

175 المرجع نفسه.

176 المرجع نفسه، Vol. XV, CDDH/215/Rev. I, paras. 25-26. أشارت بعض الدول من ناحية أخرى إلى أنها كانت ستفضل معياراً أدنى يوفر حماية أكبر للبيئة الطبيعية؛ انظر على سبيل المثال: بيان المجر، المرجع نفسه، Vol. VI, CDDH/SR.42, p. 228. وفي النهاية، يمكن تفسير اعتماد هذه الصيغة من خلال الاهتمام بتحقيق التوافق مع العملية المماثلة الواردة في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة؛ انظر:

Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, p. 413, para. 1448.

177 انظر أيضاً: البيانات التي قدمتها في المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 كل من المجر:

Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977, Vol. VI, CDDH/SR.42 p. 228;

واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية: 6. Vol. XIV, CDDH/III/SR.27, para. 41 و Vol. XIV, CDDH/III/SR.38, para. 15.

Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, p. 420, para. 1462.

178

انظر أيضاً: ممارسة بعض الدول المذكورة في: [دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الثاني، الجزء الأول]

Henckaerts/Doswald-Beck (eds), *ICRC Study on Customary International Humanitarian Law*, Vol. II, Part I,

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rule45,

الممارسة المتصلة بالقاعدة 45، الصفحات 876-903:

كما في ذلك: الاتحاد الروسي، القانون الجنائي، 1996؛ وأرمينيا، قانون العقوبات، 2003؛ وألمانيا، دليل قانون النزاع المسلح، 2013، الذي يشير إلى "الحرب الإيكولوجية"؛ وبلجيكا، دورة للمستشارين في قانون النزاع المسلح: الأماكن والأعيان المشمولة بالحماية، 2009؛ وبيلاروس، القانون الجنائي، 1999؛ وفيتنام، قانون العقوبات، 1999.

179 انظر: البيانات التي قدمتها المملكة المتحدة:

Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977, Vol. XIV, CDDH/III/SR.38, para. 45, and Vol. XV, CDDH/III/275, p. 359.

Vol. XV, CDDH/215/Rev. I, para. 27.

180 المرجع نفسه،

181 المرجع نفسه، الفقرتان 27 و 82.

182 المرجع نفسه. انظر أيضاً: بيانات جمهورية فيتنام الديمقراطية ومنغوليا، التي تشير إلى "الإبادة الجماعية للسكان المدنيين" ووفاة عدد يتراوح بين مليونين وثلاثة ملايين من السكان، باعتبارهما من الأمثلة على نوع الضرر المشمول بالحظر: المرجع نفسه، Vol. XIV, CDDH/III/SR.26, paras 11-13 and 27. وانظر أيضاً: بيان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية: المرجع نفسه،

Vol. XIV, CDDH/III/SR.27, para. 6.

Hulme, *War Torn Environment*, pp. 96 and 98.

183 يشدد تعليق اللجنة الدولية لعام 1987 على المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول على أن مصطلحات الأضرار "الواسعة الانتشار" و"الطويلة الأمد" و"البالغة" ينبغي أن تُفهم في سياق الحكم المحدد محل الدراسة، وبالتالي فإن مصطلح الأضرار "البالغة" في إطار المادة 35 يمكن أن يُفهم على أنه يعالج الشواغل الإيكولوجية وليست البشرية:

Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, pp. 417-418, paras 1455-1456.

للاطلاع على المزيد من المناقشات حول مجالات التركيز المتباينة للمادتين 35 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول، انظر: الفقرات 73-75 من هذه المبادئ التوجيهية.

70. وفي إطار السعي إلى توضيح نوع الأضرار "البالغة"، ينبغي النظر في معلومات إضافية عن التأثيرات المترتبة عليها. انتهاك هذه القاعدة يقتضي حتماً إمكانية وجود معرفة أو استدلال على أن أسلوباً أو وسيلة للقتال تسبب، أو ربما تسبب، أضراراً بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة، الأمر الذي يستلزم فهم أنماط القتال التي تنتج عنها هذه العواقب الفاجعة.¹⁸⁵ وبناءً على ذلك، بالإضافة إلى الآثار التي ستؤدي إلى ضرر محظور، فإن الأطراف ملزمة بالاطلاع بنفسها، قدر المستطاع، على الآثار المحتملة لاستخدام أسلوب أو وسيلة للقتال على البيئة الطبيعية عند تقييم شدة الضرر، بما في ذلك الآثار المحتملة لمخلفات الحرب،¹⁸⁶ والإحجام عن الإجراءات التي قد يُتوقع أن تسبب أضراراً واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغة.¹⁸⁷ وينبغي أن يشمل ذلك تقييم الضرر المباشر - سواء كان فورياً أو يستغرق وقتاً طويلاً حتى يظهر - الناجم عن استخدام أساليب أو وسائل معينة للقتال. فعلى سبيل المثال، قد يفي الضرر البيئي الذي يؤدي إلى تأثيرات مسببة للتشوهات الجينية والطفرات وتأثيرات مسرطنة، مثل تلك الناتجة عن المواد المسقطة للأشجار المستخدمة في حرب فيتنام، بمقياس الشدة وينبغي أخذه في الاعتبار عند تقييم الآثار المحتملة.¹⁸⁸ وعلى هذا النحو، فإن حظر الأضرار التي تؤثر على صحة أو بقاء السكان على المدى الطويل المنصوص عليه في المادة 55 (1) من البروتوكول الإضافي الأول "يعني [أن] الأشخاص والغابات والغطاء النباتي والنباتات والحيوانات وجودة الهواء والمياه، وما إلى ذلك، على سبيل المثال، يجب حمايتهم من الآثار الجينية (العيوب الخلقية، والتشوهات أو التنكس)."¹⁸⁹ وبجانب الأضرار المباشرة، ينبغي أن يشمل التقييم أيضاً التأثيرات غير المباشرة الناجمة عن استخدام أسلوب معين أو وسيلة معينة للقتال. فعلى سبيل المثال، جرت الإشارة إلى حرق آبار النفط خلال حرب الخليج 1990-1991، الذي خلف تأثيرات غير مباشرة، مثل انبعاث كميات هائلة من ثاني أكسيد الكبريت وأكسيد النيتروز وثاني أكسيد الكربون، وتراكم السخام على أكثر من نصف مساحة الكويت، على أنه ربما قد استوفى معيار الأضرار البالغة.¹⁹⁰

71. يجب أن يأخذ أي تقييم لمعنى الأضرار "البالغة" في الاعتبار الترابط بين عناصر البيئة الطبيعية، حيث يمكن أن يؤدي الضرر الذي يلحق بمكون واحد (أو "جزء") إلى تأثيرات تمتد إلى سائر المكونات. بالإضافة إلى ذلك، فإن "الضرر أو حتى التغير الذي يلحق بأي جزء من النظام الإيكولوجي يمكن أن يفضي إلى عواقب وخيمة على السكان المدنيين"،¹⁹¹ الأمر الذي يدل أيضاً على الترابط بين البيئة الطبيعية وصحة أو بقاء السكان.¹⁹² وعلاوة على ذلك، من المرجح أن يؤدي استخدام أساليب أو وسائل القتال ضد أجزاء معينة من البيئة الطبيعية، بما في ذلك الأنواع المهددة بالانقراض أو النظم الإيكولوجية الهشة أو الحساسة للغاية، إلى تأثيرات مباشرة وغير مباشرة أكبر على البيئة الطبيعية والسكان، مقارنةً بالتأثيرات التي قد تترتب على استخدام هذه الأساليب ضد أجزاء أخرى من البيئة الطبيعية.¹⁹³ وبالتالي، فإن الأضرار الناجمة عن استخدام أسلوب معين أو وسيلة معينة للقتال ضد مكونات معينة يمكن أن تستوفي حد "الشدة"، في حين أن الأمر ليس كذلك بالنسبة لاستخدام نفس الأساليب أو الوسائل ضد مكونات أخرى.

72. بالنظر إلى العناصر المذكورة أعلاه، ينبغي فهم حد الأضرار "البالغة" على أنها تشمل تعطيل أو إتلاف نظام إيكولوجي، أو الإضرار بصحة أو بقاء السكان على نطاق واسع، مع الإشارة إلى أن ما يقتزن بذلك من الأضرار المعتادة الناجمة عن تحركات القوات ونيان المدفعية في الحرب التقليدية تقع عموماً خارج نطاق هذا الحظر. علاوة على ذلك، تظل ملامح معنى الأضرار "البالغة"، وحجم الضرر المطلوب غامضة، ومن الضروري توخي المزيد من الدقة في هذا الصدد. وكما هو الحال مع مصطلحي الأضرار "الواسعة الانتشار" و"الطويلة الأمد"، يوصي برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن تشكل السابقة التي حددها اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة - أي "ينطوي على إخلال خطير أو كبير بحياة الإنسان وبالموارد الطبيعية والاقتصادية

185 انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، التعليق على القاعدة 45، الصفحة 133:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rule45

186 Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, pp. 410-411 and 417-418, paras 1443 and 1455.

انظر أيضاً: بلجيكا، دورة المستشارين في قانون النزاعات المسلحة: الأماكن والأعيان المشمولة بالحماية، 2009، الصفحات 40-38، التي تشير إلى أن المخلفات المادية للحرب (الألغام والأشراك الخداعية والقنابل) يمكن إدراجها ضمن نوع الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية، وتُحظر إذا كانت تؤثر على صحة أو بقاء السكان على المدى الطويل، على اعتبار أنها إذا كانت "تمتد على مساحات واسعة، فقد تواصل التسبب في وقوع خسائر في صفوف السكان المدنيين على مدار العام".

187 انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، التعليق على القاعدة 45، الصفحة 133:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rule45

والقاعدتان 8 و1 من هذه المبادئ التوجيهية.

188 أشار المندوبون إلى العيوب الخلقية، كمثال على المشكلات الصحية الخطيرة المتصورة:

Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977, Vol. XV, CDDH/215/Rev. I, para. 82.

Hulme, *War Torn Environment*, pp. 96 and 98.

189 بلجيكا، دورة المستشارين في قانون النزاعات المسلحة: الأماكن والأعيان المشمولة بالحماية، 2009، الصفحات 40-38.

190 المملكة المتحدة، دليل الخدمة المشتركة لقانون النزاع المسلح، 2004، الفقرة 2-29-5 والحاوية 153.

191 هذا يعكس المناقشات التي أجريت في مجموعة "Biotopie" في المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977، حيث قُدم اقتراح مفاده أن الفعل المحظور هو "الإخلال باستقرار النظام الإيكولوجي".

Report of the Chairman of the Group "Biotopie", 11 March 1975, CDDH/III/GT/35, para. 5, reprinted in H.S. Levie, *Protection of War*

Victims: Protocol I to the 1949 Geneva Conventions, Vol. 3, para. 7.

192 على سبيل المثال، قد تشمل التأثيرات غير المباشرة المحتملة المترتبة على تدمير غابة فقدان الحياة البرية والتنوع البيولوجي في الغابة، وتآكل التربة، والفيضانات، وتدهن جودة الهواء والمياه، وتعديل المناخ:

193 من الأمثلة الأخرى التي قد تفي بمقياس الشدة الأضرار التي تلحق "بنظام إيكولوجي يتمتع بقيمة خاصة أو معرض للخطر أو نادر" أو بنظام إيكولوجي يتسم

بقدر خاص من الهشاشة أو الحساسية، مثل الصحاري والقطب الجنوبي. وقد تؤدي الأضرار التي تلحق "بالمواقع ذات الأهمية العلمية الخاصة" أو "الأنواع المهددة

بالانقراض أو مناطق التراث الطبيعي" أيضاً إلى مستوى أكبر من الضرر:

Hulme, *War Torn Environment*, pp. 44-45 and 98.

أو غيرها من المقومات، أو على إلحاق الضرر بها”- الأساس الأدنى لتطوير تعريف أوضح لمصطلح الأضرار “البالغة”.¹⁹⁴ ولما كان معنى مصطلح الأضرار “البالغة” في سياق المادتين 35 (3) و55 (1) من البروتوكول الإضافي الأول يُفهم على أنه يشمل الأضرار التي تضر بصحة أو بقاء السكان والشواغل الإيكولوجية، ينبغي مراعاة التأثيرات التي تنطوي على إخلال أو إضرار جسيم أو خطر بالحياة البشرية أو الموارد الطبيعية لدى تحديد نوع الأضرار التي يمكن أن يشملها المصطلح.¹⁹⁵ وبالإضافة إلى ذلك، على الأقل بالقدر الذي تؤدي به التأثيرات التي تلحق بالمقومات الاقتصادية أو المقومات الأخرى إلى الإخلال أو الإضرار بالنظام الإيكولوجي، أو الإضرار بصحة أو بقاء السكان، ينبغي أيضاً أخذها في الاعتبار عند تقييم معنى الأضرار “البالغة”.

الإضرار بالبيئة الطبيعية

73. كما تبين لنا في التاريخ التفاوضي للبروتوكول الإضافي الأول، ناقش المندوبون ما إذا كان ينبغي حظر الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية في حد ذاتها، أم أن الحظر ينبغي أن ينطبق فقط على الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية بقدر ما تمس بصحة أو بقاء السكان.¹⁹⁶ أدت هذه المناقشات إلى اعتماد مادتين متميزتين: المادة 35 (3) التي لا تربط بين الضرر الذي يلحق بالبيئة الطبيعية وصحة أو بقاء السكان، والمادة 55 (1) التي تتضمن إشارة إلى صحة أو بقاء السكان. وفي الواقع، تشير الأعمال التحضيرية إلى أن تركيز المادة 55 (1) في وقت الصياغة كان منصباً على ضمان صحة وبقاء السكان، بحيث يختلف بشكل مقصود عن تركيز المادة 35 (3).¹⁹⁷ وتشير الأعمال التحضيرية إلى ملاحظة مفادها أن “الحظر الوارد في المادة يرتبط بالمساس بصحة أو بقاء السكان”.¹⁹⁸ وفي الوقت نفسه، رُئي أن المادة 35 (3) لها نطاق أوسع، يوفر حماية للبيئة الطبيعية نفسها.¹⁹⁹ ومع ذلك، تشير الأعمال التحضيرية على وجه الخصوص أيضاً إلى أن الجملة الأولى من المادة 55 تؤسس قاعدة عامة، تُحدد من ثم في الجملة الثانية، وتشير أيضاً إلى ملاحظة مفادها أنه “يجب توخي العناية لحماية البيئة الطبيعية من نوع الأضرار المحددة، ولو لم يتم المساس بصحة أو بقاء السكان”.²⁰⁰ وتمضي الأعمال التحضيرية لتسوق مثلاً على ذلك بالأضرار البيئية التي تفي بحد الضرر المطلوب، ولكنها تقع في منطقة غير مأهولة بالسكان.²⁰¹

74. وبغض النظر عن نطاق الأضرار التي تحظرها المادة 55 (1)، فإن النتيجة المشتركة للمادتين 35 (3) و55 (2) من البروتوكول الإضافي الأول هي أنهما تحظران بصورة قاطعة لا لبس فيها استخدام أساليب أو وسائل للقتال يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تسبب أضراراً واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغة بالبيئة الطبيعية في حد ذاتها. وهذا يتسق مع النتائج التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية ومفادها “أن هذه الأحكام تتضمن، مجتمعة، التزاماً عاماً بحماية البيئة الطبيعية من الضرر الواسع الانتشار والطويل الأمد والجسيم”.²⁰²

75. وأخيراً، في سياق الربط بين ذلك وصحة أو بقاء السكان في المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول، توضح الأعمال التحضيرية أن “كلمة ‘السكان’ استُخدمت دون الصفة المعتادة التي تلحق بها وهي ‘المدنيون’، لأن بقاء أو صحة السكان في المستقبل عموماً، سواء كانوا من المقاتلين أم غير المقاتلين، قد يكونان في خطر”، وكذلك أن “السكان قد يكونون سكان اليوم أو الغد، بمعنى أن البقاء على المدى القصير والمدى الطويل كان من الأمور المتصورة”.²⁰³

194 UNEP, *Protecting the Environment during Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law*, p. 52.

انظر أيضاً: Schmitt, “Green war”, p. 108. الذي يشير إلى أن فهم مصطلح الأضرار “البالغة” في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة يتسم بقدر أكبر من الشمول، حيث يشمل “الصحة والبقاء” ويمتد أيضاً إلى “الممتلكات”، وإلى أن توسيع نطاق التعريف الوارد في الاتفاقية لإثراء فهم مصطلح الأضرار “البالغة” في البروتوكول الإضافي الأول يتسق مع أشكال الحماية المنصوص عليها في البروتوكول الأول عموماً، ومع القانون الدولي للنزاع المسلح على نطاق أوسع.

195 على سبيل المثال، يشير الدليل العسكري لألمانيا لعام 1992 إلى “تدخل رئيسي في حياة الإنسان أو الموارد الطبيعية يتجاوز إلى حد كبير الأضرار التي يُتوقع حدوثها في ساحة القتال في الظروف العادية”: القانون الإنساني في النزاعات المسلحة - دليل، 1992، الفقرة 403. ويشير دليل قانون النزاع المسلح لعام 2013 في ألمانيا، الفقرة 435 إلى أن “حظر الحرب البيئية” يشمل “الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية وتتجاوز إلى حد كبير أضرار القتال العادية”.

196 للاطلاع على المزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، انظر: مناقشة النهج المتمحور حول الإنسان ونهج القيمة الجوهرية في التعامل مع مسألة حماية البيئة الطبيعية في المقدمة، الفقرات 19-21، وكذلك مناقشة معنى الأضرار “البالغة” في إطار المادتين 35 (3) و55 (1)، الفقرة 69 والحاوية 184 من هذه المبادئ التوجيهية. انظر أيضاً: Schmitt, “Green war”, pp. 6-7 and 70-71.

197 Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, pp. 414-416, paras 1449-1453.

انظر أيضاً: المرجع نفسه، الصفحتان 417 و418، الفقرة 1455. Report to the Third Committee on the Work of the Working Group, 3 April 1975, *Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977*, Vol. XV, CDDH/III/275, p. 360.

199 المرجع نفسه، الصفحة 357؛ و 1462. Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, p. 415, para. 1449, and p. 420, para.

انظر أيضاً على سبيل المثال: المملكة المتحدة، دليل الخدمة المشتركة لقانون النزاع المسلح، 2004، الفقرة 29-5:1: “تتعامل المادة 35 مع مسألة الحماية المباشرة للبيئة في حين تركز المادة 55 أكثر على حماية البيئة من التأثيرات العرضية للحرب، ولا سيما إذا كانت تمس بصحة أو بقاء السكان المدنيين” (التوكيد مضاف).

200 Report to the Third Committee on the Work of the Working Group, 3 April 1975, *Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977*, Vol. XV, CDDH/III/275, p. 360.

201 المرجع نفسه.

202 محكمة العدل الدولية، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، 8 تموز/يوليو 1996، الفقرة 31.

203 *Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977*, Vol. XV, CDDH/III/275, p. 360.

Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, p. 663, para. 2134. انظر أيضاً:

القاعدة 3- حظر استخدام تدمير البيئة الطبيعية كسلاح

- أ. لا يجوز استخدام تدمير البيئة الطبيعية كسلاح.
 ب. بالنسبة للدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى، يُحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى، التي تتسبب في آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو بالغة، كوسيلة من وسائل تدمير دولة أخرى طرف في الاتفاقية، أو إلحاق الضرر أو الأذى بها.

الشرح

القاعدة 3- أ

76. استقرت هذه القاعدة بوصفها من قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، ويرى البعض أنها تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية أيضاً.²⁰⁴ وتعكس صياغتها ممارسة الدول التي تُعالج الخصائص المميزة لها في الأقسام أدناه.

التدمير

77. في إطار هذه القاعدة حصرياً، ينبغي فهم "التدمير" على أنه يعني أضراراً خطيرة تلحق بالبيئة الطبيعية تشبه الأضرار التي لوحظت في حرب الخليج 1990-1991،²⁰⁵ أو "إبادة البيئة الطبيعية"، كما هو موضح أدناه. ومن المحتمل أن ينطوي أي عمل من هذا القبيل أيضاً على انتهاك لواحدة أو أكثر من القواعد التي تحكم سير الأعمال العدائية أو تدمير الممتلكات. فعلى سبيل المثال، أشارت دول إلى حرق حقول النفط وتصريف النفط في الخليج الفارسي على أنه "استغلال البيئة كسلاح"²⁰⁶ وأو استخدمت عبارات تشير إلى أن هذه الإجراءات كانت تشكل انتهاكات محتملة لقواعد القانون الدولي الإنساني القائمة.²⁰⁷ وبالمثل، فإن فعل "إبادة البيئة الطبيعية"، على النحو المبين في التشريعات المشار إليها أدناه، يمكن أن ينتهك القواعد أيضاً، بما في ذلك القواعد التي تحكم التمييز أو التناسب. وقد أعربت دول عن إدانتها الصريحة في الحالات التي تُرتكب فيها أفعال من هذا القبيل بغرض تدمير البيئة الطبيعية، مؤكدة بذلك أن هذه الأفعال تستوجب استنكاراً واضحاً وإجراءات من جانب المجتمع الدولي. وبالنظر إلى أن البيئة الطبيعية لا تزال، في كثير من الأحيان، ضحية صامتة من ضحايا الحرب، فإن اللجنة الدولية ترى أن هذا الاعتراف المحدد وهذه الإدانة المركزة لم يذهب أدرج الرياح.

78. ينبغي، بمزيد من التفصيل، أن يسترشد فهم معنى مصطلح "التدمير" في إطار أغراض هذه القاعدة بممارسة الدول التي تحظر "إبادة البيئة الطبيعية"،²⁰⁸ وكذلك بالسياقات المحددة التي أدت إلى إدانة الدول لاستخدام البيئة "كسلاح".²⁰⁹

204 انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، الجملة الثانية من القاعدة 45 والتعليق، الصفحات 133 و136-137: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule45

والممارسة ذات الصلة.

205 يتناول كثير من الدراسات طبيعة الأضرار التي لحقت بالبيئة الطبيعية في حرب الخليج 1990-1991. انظر على سبيل المثال: C. York, "International law and the collateral effects of war on the environment: The Persian Gulf", *South African Journal on Human Rights*, Vol. 7, 1991, pp. 269-290; and A. Roberts, "Environmental destruction in the 1991 Gulf War", *International Review of the Red Cross*, Vol. 32, No. 291, December 1992, pp. 538-553.

206 انظر: العراق، رسالة مؤرخة 13 آب/أغسطس 1991 موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة A/46/358-S/22931، 13 آب/أغسطس 1991، الصفحة 1، التي أكد فيها العراق حرصه "على القيام بكل ما من شأنه حماية البيئة ومصادر الثروة الطبيعية، وعدم استغلالها كسلاح في أوقات النزاع المسلح"؛ والأردن، مذكرة شفوية مؤرخة في 5 تموز/يوليو 1991 موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة A/46/141، 8 تموز/يوليو 1991، طلب فيها إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة عنوانه "استغلال البيئة كسلاح في أوقات النزاع المسلح واتخاذ تدابير عملية لمنع مثل هذا الاستغلال"؛ وتأييداً لطلب الأردن، انظر: الكويت، رسالة مؤرخة في 12 تموز/يوليو 1991 وموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة A/45/1035-S/22787، 15 تموز/يوليو 1991، الصفحة 1.

207 انظر على سبيل المثال: إسرائيل، قواعد القتال في ساحة المعركة، 2006، الصفحة 16 التي تشير إلى أن "إضرار النيران في النفط لم يحقق أي ميزة عسكرية للعراق"؛ والأردن، مذكرة توضيحية مرفقة بالمذكرة الشفوية المؤرخة 5 تموز/يوليو 1991 الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة A/46/141، 8 تموز/يوليو 1991، الصفحة 2، الفقرة 1 التي تشير إلى جملة أمور منها استغلال البيئة في حرب الخليج كوسيلة "للتدمير العشوائي". انظر أيضاً: تصريحات رئيس الولايات المتحدة، جورج بوش التي قال فيها إن قيام العراق بسكب النفط لم يحقق "أي ميزة عسكرية". وأشار فيها إلى الإضرار "الغاشم" لآبار النفط، التي جرى اقتباسها في المرجع التالي: Roberts, "Environmental destruction in the 1991 Gulf War", pp. 542-543.

208 انظر على سبيل المثال: الاتحاد الروسي، القانون الجنائي، 1996، المادة 358؛ وأرمينيا، قانون العقوبات، 2003، المادة 394؛ وأوكرانيا، قانون العقوبات، 2001، المادة 441؛ وبيلاروس، القانون الجنائي، 1999، المادة 131؛ وجمهورية مولدوفا، قانون العقوبات، 2002، المادة 136؛ وطاجيكستان، القانون الجنائي، 1998، المادة 400؛ وفيتنام، قانون العقوبات، 1991، المادة 342؛ وقيرغيزستان، القانون الجنائي، 1997، المادة 374؛ وكازاخستان، قانون العقوبات، 1997، المادة 161؛ المشار إليها في: [دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الثاني، الجزء الأول

ICRC Study on Customary International Humanitarian Law, Vol. II, Part I,

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule45

الممارسة المتصلة بالقاعدة 45، الصفحات 883-887:

209 للاطلاع على أمثلة أخرى بخلاف الأمثلة المدرجة هنا، انظر: المرجع نفسه، الممارسة المتصلة بالقاعدة 45، الصفحات 876-903: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule45

79. يُعرّف مصطلح "إبادة البيئة الطبيعية" في قوانين العقوبات في بلدان الاتحاد السوفياتي السابق على أنه "دمار شامل للنباتات والحيوانات وتسميم الغلاف الجوي أو الموارد المائية، فضلاً عن الأفعال الأخرى التي من شأنها أن تتسبب في وقوع كارثة إيكولوجية".²¹⁰ وارتأت الوزارة الاتحادية البيوغوسلافية لشؤون التنمية والعلم والبيئة أن "التهديد الخطير لصحة البشر عمومًا والنظم الإيكولوجية على النطاق المحلي وفي منطقة البلقان والمنطقة الأوروبية على نطاق أوسع" يصل إلى حد يشكل "إبادة البيئة الطبيعية".²¹¹ وفي ضوء الدمار البيئي الذي أعقب غزو العراق للكويت في آب/أغسطس 1990،²¹² أعلن العراق والكويت، كل على حدة، التزامهما في رسالتين موجهتين إلى الأمين العام للأمم المتحدة بعدم استخدام البيئة والموارد الطبيعية "كسلاح".²¹³ وفي عام 1991، اعتمد وزراء البيئة في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إعلانًا يحث العراق على إنهاء لجوئه إلى تدمير البيئة، وذلك بالإشارة إلى حرق حقول النفط وتصريف النفط في الخليج.²¹⁴

80. ومن ثم، فإن ممارسات الدول التي أدت إلى ظهور مصطلح "التدمير" على النحو المستخدم في هذا السياق لا تربط الحظر بحد الأضرار "الواسعة الانتشار والطويلة الأمد والبالغة" الوارد في المادة 35 (3)، والجملة الثانية من المادة 55 (1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وفي البند الأول من القاعدة 45 من دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العربي. بمعنى آخر، في حين تُفهم هذه القاعدة على أنها تحظر التدمير الذي يصل إلى مستوى معين، كما هو موضح في ممارسة الدول المذكورة أعلاه، فإن تقييم تعرض أو عدم تعرض البيئة الطبيعية "للتدمير" في إطار أغراض هذه القاعدة لا يتطلب النظر في حد الأضرار "الواسعة الانتشار والطويلة الأمد والبالغة". وعلاوة على ذلك، فإن حجم التدمير الذي تعتبره الدول غير قانوني ليس ثابتًا، لأن الاعتراف بضرورة الحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية يتطور باستمرار، ولأن المعرفة العلمية المتعلقة بالترابط القائم بين مختلف أجزاء البيئة الطبيعية والمدنيين الذين يعتمدون عليها تنمو باستمرار.

81. ولكي تكون المسألة واضحة، يُحظر هذا النوع من التدمير بموجب هذه القاعدة، عندما يقع سعيًا لتحقيق الغرض المحدد المطلوب المطروح للمناقشة أدناه.

استخدام البيئة كسلاح

82. تعكس صياغة هذه القاعدة الطرق المتنوعة التي لجأت إليها الدول للتعبير عن هذه القاعدة، على الرغم من الاعتراف بأن مصطلح "سلاح" ليس مناسبًا من منظور تقني. بل إن معنى مصطلح "سلاح" في هذا السياق أقرب إلى تكتيك أو أسلوب حرب. وبناء على ما تقدم، تشمل الأمثلة على السلوك المحظور بموجب هذه القاعدة الأفعال التالية عندما تُنفذ سعيًا لتحقيق الغرض المحدد المتمثل في تدمير البيئة الطبيعية:²¹⁵ الهجمات المتعمدة على البيئة الطبيعية، بما ينتهك مبدأ التمييز أو مبدأ التناسب؛²¹⁶ والتدمير الغاشم للموارد الطبيعية؛²¹⁷ واستخدام تقنيات التغيير في البيئة، عندما

210 انظر: المراجع المذكورة في الحاشية 208 أعلاه. للاطلاع على تعليق على سك مصطلح "إبادة البيئة الطبيعية" في عام 1970 واستخدامه لاحقًا، انظر:

A.H. Westing, *Ecological Consequences of the Second Indochina War*, Stockholm International Peace Research Institute, Almqvist & Wikseel, Stockholm, 1976, p. 1 and fn. 2, and p. 86.

211 Federal Republic of Yugoslavia, Appeal by the Federal Ministry for Development, Science and the Environment, Information about the Effects of the NATO Aggression on the Environment in the Federal Republic of Yugoslavia, 30 April 1999.

212 للاطلاع على تقييم ناقد للأضرار التي لحقت بالبيئة الطبيعية أثناء أزمة الخليج من آب/أغسطس 1990 إلى شباط/فبراير 1991، انظر: S.A.S. Omar, N.R. Bhat and A. Asem, "Critical assessment of the environmental consequences of the invasion of Kuwait, the Gulf War, and the aftermath", in T.A. Kassim and D. Barcelo (eds), *Environmental Consequences of War and Aftermath*, Springer-Verlag, Berlin, 2009, pp. 142–170.

213 العراق، رسالة مؤرخة 12 آب/أغسطس 1991 موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة A/46/358-S/22931، 13 آب/أغسطس 1991، الصفحة 1؛ والكويت، رسالة مؤرخة 12 تموز/يوليو 1991 موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة A/45/1035-S/22787، 15 تموز/يوليو 1991، الصفحة 1.

214 OECD, *Déclaration des ministres de l'environnement sur la situation écologique dans le Golfe*, Communiqué SG/Press (91), 30 January 1991, quoted in P. Fauteux, "L'utilisation de l'environnement comme instrument de guerre au Koweït occupé", in B. Stern (ed.), *Les aspects juridiques de la crise et de la guerre du Golfe*, Montchrestien, Paris, 1991, p. 234.

215 أشار هولم وغيره إلى أن الطابع المعتمد للتدمير العراقي للبيئة هو الذي أدى إلى إدانة دولية: Hulme, "Natural environment", p. 234.

أشارت بعض الدول في هذا السياق إلى "الإرهاب" البيئي: انظر على سبيل المثال: ألمانيا، مجلس النواب بالبرلمان، بيان الوزير الاتحادي للبيئة وحماية الطبيعة والسلامة النووية، د. كلاوس توبفر، محضر الجلسات العامة 6/12، 31 كانون الثاني/يناير 1991، الصفحة 191، الذي اتهم فيه الوزير صدام حسين "بالإرهاب الوحشي... ضد البيئة"؛ والكويت، رسالة مؤرخة 12 تموز/يوليو 1991 موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة A/45/1035-S/22787، 15 تموز/يوليو 1991، الصفحة 1، التي أشارت فيها الكويت إلى "حماية البيئة ومصادر الثروة الطبيعية، والتي هي ملك للبشرية جمعاء، ومنع استخدامها كسلاح إرهابي كما شهدنا خلال حرب تحرير الكويت"؛ ووزارة الدفاع الأمريكية، تقرير نهائي مقدم إلى الكونغرس بشأن إدارة حرب الخليج الفارسي،

Final Report to Congress on the Conduct of the Persian Gulf War, Appendix O on the Role of the Law of War", *International Legal Materials*, Vol. 31, 10 April 1992, pp. 612–644, Section H

بشأن "الإرهاب البيئي".

216 على سبيل المثال، ودون المساس بالطابع غير القانوني للأفعال، جرت الإشارة إلى إحباط الهجمات البرمائية وإنشاء غطاء سحابي للقوات المنسحبة باعتبارهما من الأسباب العسكرية المحتملة لضخ النفط في الخليج الفارسي، وحرق حقول النفط الكويتية على التوالي. للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر: York, "International law and the collateral effects of war on the environment: The Persian Gulf", pp. 271 and 277.

217 انظر على سبيل المثال: العراق، رسالة مؤرخة 12 آب/أغسطس 1991 موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة A/46/358-S/22931، 13 آب/أغسطس 1991، الصفحة 1.

تتسبب في تدمير البيئة الطبيعية من النوع المبين أعلاه. فعلى سبيل المثال، تحظر هذه القاعدة إطلاق أمواج تسونامي أو زلزال بغرض تدمير البيئة الطبيعية، ومن ثم، التسبب في هذا التدمير. ومن ناحية أخرى، لا تحظر القاعدة أفعالاً من قبيل الحرق الخاضع للرقابة لجزء معين من غابة لإخفاء القوات المعادية، أو استخدام المياه لغمر منطقة من أجل إغراق القوات في تلك المنطقة، إلا إذا كانت هذه الأفعال تُنفذ بطريقة تنتهك القواعد التي تنظم سير الأعمال العدائية، وتُنفذ أيضاً لغرض محدد هو إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة الطبيعية.

83. الفرق بين القاعدة القاعدة 3- أ والقاعدة 3- ب هو أن الأولى تحظر أفعالاً تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، "تقنيات التغيير في البيئة" المشار إليها في القاعدة 3- ب، وهي لا تحظرها إلا إذا كانت تُرتكب لغرض محدد، هو تدمير البيئة الطبيعية والتسبب في تدمير البيئة الطبيعية بالحجم المبين أعلاه. ومن المتصور أن استخدام تقنيات التغيير في البيئة قد لا يؤدي في الواقع إلى تدمير البيئة الطبيعية (التكوين الاصطناعي للسحاب على سبيل المثال)، وإن كان قد يتسبب في إلحاق دمار أو أضرار أو إصابات بالمدينين أو الأعيان المدنية، وهو ما ينتهك اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة.

القاعدة 3- ب

84. بالنسبة للدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لعام 1976، يُحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة التي تتسبب في آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو بالغة كوسيلة من وسائل تدمير دولة أخرى طرف في الاتفاقية أو إلحاق الضرر أو الأذى بها.²¹⁸ ولم يتبين إلى أي مدى أصبحت هذه القاعدة من قواعد القانون العرفي، وتختلف الآراء حول وضعها العرفي.²¹⁹

تقنيات التغيير في البيئة

85. يشير مصطلح "تقنيات التغيير في البيئة" إلى أية تقنية لإحداث تغيير - عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية - في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا) وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله.²²⁰ ومن الأمثلة على تقنيات التغيير في البيئة المتعمدة المحظورة التي وافقت عليها الدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة، استخدام مبيدات الحشائش لإحداث اختلال في التوازن الإيكولوجي في منطقة معينة.²²¹ ومن الأمثلة الأخرى بدء كوارث طبيعية مثل الأعاصير أو الزلازل، أو تغيير الطقس أو المناخ (عن طريق "التكوين الاصطناعي للسحاب"، على سبيل المثال باستخدام مركبات كيميائية لإحداث المطر).²²²

الأضرار الواسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو البالغة

86. على عكس الحد المنصوص عليه في المادتين 35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول، تمثل المعايير الثلاثة المنصوص عليها في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة بشأن الأضرار "الواسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو البالغة" معايير بديلة وليست تراكمية. وقد عرّفت لجنة الخبراء الاستشارية المنشأة بموجب المادة 5 (2) من الاتفاقية هذه المصطلحات الثلاثة على النحو التالي:

(أ) "الواسعة الانتشار": شاملة لمساحة تبلغ عدة مئات من الكيلومترات المربعة؛

(ب) "طويلة الأمد": تدوم لفترة أشهر أو لفصل تقريباً؛

(ج) "البالغة": تنطوي على إخلال خطير أو كبير بحياة الإنسان وبالموارد الطبيعية والاقتصادية أو غيرها من المقومات، أو على إلحاق الضرر بها.²²³

218 اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة (1976)، المادة 1.

219 لتدريس الطبيعة العرفية لهذه القاعدة من قواعد اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة، انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، التعليق على القاعدة 45، الصفحة 133: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule45.

220 اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة (1976)، المادة 2.

221 انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، التعليق على القاعدة 76، الصفحة 236: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule76.

أعاد البيان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة التأكيد على أن الاستخدام العسكري وأي استخدام عدائي لمبيدات الحشائش كتقنية لتغيير البيئة هو أسلوب محظور في القتال، "إذا كان هذا الاستخدام لمبيدات الحشائش يفسد التوازن البيئي لمنطقة ما، ويسبب بالتالي آثاراً واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغة كوسيلة تدمير، أو إضرار، أو أذى لدولة أخرى طرف في الاتفاقية.

222 للاطلاع على مناقشة لهذه التقنيات وغيرها من تقنيات التغيير في البيئة، انظر: Hulme, *War Torn Environment*, pp. 11-12.

223 مرفق اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة، المدرج ضمن التقرير الذي قدمه مؤتمر لجنة نزع السلاح إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر 1976: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح، الجزء الأول، الصفحة 95.

87. ومن ثم، يُحظر استخدام أي تقنية من تقنيات التغيير في البيئة، عندما يكون هناك معرفة أو استدلال على أن هذه التقنية تسبب، أو ربما تسبب، أضراراً واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو بالغة بما يتماشى مع التعريفات المذكورة أعلاه.²²⁴ ويتطلب على ذلك أن هذا الحكم يُنتهك في الحالات التي لا تصل فيها الأضرار إلى حد الأضرار "الواسعة الانتشار والطويلة الأمد والبالغة" المنصوص عليه في المادتين 35 (3) و 55 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

88. ولكي تمثل الدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لالتزامها بموجب هذه القاعدة، فإنها ملزمة من ثم بالاطلاع بنفسها، قدر المستطاع، على الآثار الضارة المحتملة لأعمالها العسكرية أو العدائية المخطط لها.²²⁵

224 تستند عبارة "معرفة أو استدلال" وعبارة "تسبب أو ربما تسبب" إلى القاعدة 45 من دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي: هنكترس/ دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، التعليق على القاعدة 45، الصفحة 133: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule45.

ويقتضي انتهاك هذه القاعدة حتمًا إمكانية وجود معرفة أو استدلال على أن أسلوبًا معينًا أو وسيلة معينة للقتال تسبب، أو ربما تسبب، أضرارًا واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغة للبيئة، الأمر الذي يستلزم فهم أنماط القتال التي تنتج عنها هذه العواقب الفاجعة، وأية أنماط من البيئة تقع عليها هذه العواقب. 225 ينبثق هذا الالتزام أيضًا من القاعدة 8 من المبادئ التوجيهية الحالية، وهي تستند إلى القاعدة 44 من دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي؛ انظر: المرجع نفسه، القاعدة 44، الصفحة 132 (بشأن اتخاذ جميع الاحتياطات بشأن البيئة الطبيعية): https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule44.

انظر أيضًا: المرجع نفسه، التعليق على القاعدة 45، الصفحة 133: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule45 التي تخلص إلى ما يلي:

هذا الأمر يستلزم وجود فهم لأنماط القتال التي تنتج عنها هذه العواقب الفاجعة وأية أنماط من البيئة تقع عليها هذه العواقب. وهذا يعني، بالاقتران مع القاعدة 44، أن أطراف النزاع ملزمة بالاطلاع بنفسها، قدر المستطاع، على النتائج المحتملة لأفعالها المخطط لها، والإحجام عن الأفعال التي قد يُتوقع منها التسبب بأضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغة بالبيئة.

القاعدة 4- حظر مهاجمة البيئة الطبيعية كوسيلة للانتقام

- أ. بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف (البروتوكول الإضافي الأول):
1. تُحظر الهجمات التي تُشن ضد البيئة الطبيعية كوسيلة للانتقام.
 2. تُحظر الأعمال الانتقامية التي تستهدف الأعيان المشمولة بالحماية بموجب البروتوكول، بما في ذلك الحالات التي تشكل فيها هذه الأعيان جزءًا من البيئة الطبيعية.
- ب. وتحظر، على جميع الدول، الأعمال الانتقامية التي تستهدف الأعيان المشمولة بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف أو اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، بما في ذلك الحالات التي تشكل فيها هذه الأعيان جزءًا من البيئة الطبيعية.

الشرح

القاعدة 4- أ

89. القاعدة 4- أ-1²²⁶ تعكس مضمون المادة 55 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، وهي ملزمة للدول الأطراف في الحالات التي تدخل ضمن نطاق هذا البروتوكول. وهي تحظر صراحة الهجمات التي تُشن ضد البيئة الطبيعية كوسيلة للانتقام. ومن ثم، لا يجوز للدول أن تلجأ إلى الانتقام الحربي الذي يستهدف البيئة الطبيعية، حتى في الظروف التي يكون فيها الانتقام قانونيًا بطريقة أخرى،²²⁶ مع مراعاة التفاهات المقدمة من الدول الأطراف.²²⁷ وهذا يعني أنه حتى في ظل هذه الظروف، لا يجوز لدولة طرف في البروتوكول الإضافي الأول أن تضرب عرض الحائط بالحماية الممنوحة للبيئة الطبيعية.²²⁸

90. وتستند القاعدة 4- أ-2²²⁹ إلى أحكام أخرى في البروتوكول الأول، تحظر الأعمال الانتقامية الموجهة إلى بعض الأعيان المشمولة بالحماية، وتوفر الحماية كذلك للبيئة الطبيعية إذا كانت ثمة أجزاء منها تشكل هذه الأعيان.²²⁹ ويكتسي الحظر المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الأول بشأن مهاجمة الأعيان التالية كوسيلة للانتقام أثناء سير الأعمال العدائية أهمية خاصة للبيئة الطبيعية: الأعيان المدنية عمومًا (المادة 52 (1))؛²³⁰ والآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب (المادة 53)؛²³¹ والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (المادة 54)؛²³² والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة، وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية (المادة 56).²³³ وعندما يشكل جزء من البيئة الطبيعية واحدة من هذه الأعيان المشمولة بالحماية، فإنه يحظى بالحماية من الأعمال الانتقامية بموجب هذه القواعد.²³⁴ فعلى سبيل المثال، بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول، لا يجوز لطرف محارب أن يوجه، على سبيل الانتقام، هجومًا على غابة لم تتحول إلى هدف عسكري.

القاعدة 4- ب

91. استقرت هذه القاعدة، التي ورد ذكرها هنا مقتصرًا بإضافة إشارة صريحة إلى البيئة الطبيعية، بوصفها من قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية.²³⁵ وهي تجسد أيضًا الالتزامات التعاقدية للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وفي اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954. وهذه القاعدة، وإن كانت

226 بشأن الشروط المتعلقة بأعمال الانتقام الحربي القانونية، انظر: اللجنة الدولية، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، 2016، الفقرتان 2731 و2732؛ وهنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، التعليق على القاعدة 145، الصفحات 448-453؛

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule145

والممارسة ذات الصلة.

227 للاطلاع على التحفظات أو الإعلانات بشأن المادة 55 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، انظر: ممارسة ألمانيا، وإيطاليا، ومصر، والمملكة المتحدة، المشار إليها في المرجع نفسه، [المجلد الثاني، الجزء 2، الممارسة المتصلة بالقاعدة 147 (الأعمال الانتقامية الموجهة إلى الأعيان المشمولة بالحماية)، القسم هاء، البيئة الطبيعية، الصفحة 3471؛

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule147

228 الحماية المحددة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للبيئة الطبيعية مبينة في الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية.

229 للاطلاع على التحفظات أو الإعلانات بشأن هذه الأحكام من البروتوكول الإضافي الأول، انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، [دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي]، المجلد الثاني، الجزء 2، الممارسة المتصلة بالقاعدة 147 (الأعمال الانتقامية الموجهة إلى الأعيان المشمولة بالحماية)، القسم هاء، البيئة الطبيعية، الصفحات 3427-3428، و3453 و3463-3464 و3480-3481؛

230 انظر أيضًا: القاعدة 5 من المبادئ التوجيهية الحالية بشأن حماية البيئة الطبيعية بوصفها من الأعيان المدنية.

231 انظر أيضًا: القاعدة 12 من المبادئ التوجيهية الحالية بشأن حماية البيئة الطبيعية بوصفها من الممتلكات الثقافية.

232 انظر أيضًا: القاعدة 10 من المبادئ التوجيهية الحالية بشأن حماية البيئة الطبيعية بوصفها من الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

233 انظر أيضًا: القاعدة 11 من المبادئ التوجيهية الحالية بشأن الحماية الممنوحة للبيئة الطبيعية بموجب القواعد التي تحكم الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة.

234 بشأن الطابع المدني للبيئة الطبيعية، انظر: الفقرات 18-21 من المبادئ التوجيهية الحالية. بشأن الحالات التي تتحول فيها أجزاء من البيئة الطبيعية إلى أهداف عسكرية، انظر: القاعدة 5 من المبادئ التوجيهية الحالية.

235 انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 147، الصفحة 457؛

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule147

والممارسة ذات الصلة.

تشكل جزءاً من الحماية التي تمتد إلى البيئة الطبيعية بموجب قواعد أخرى من القانون الدولي الإنساني، فهي مدرجة هنا في الجزء الأول من المبادئ التوجيهية الحالية بشأن الحماية "المحددة" من أجل معالجة القواعد المتعلقة بالأعمال الانتقامية إجمالاً.

92. وفي هذا الصدد، هناك نوعان من الحظر لهما أهمية خاصة لحماية البيئة الطبيعية. فالمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على حظر تدابير الانتقام من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم، أي المدنيين الخاضعين لسلطة الطرف الخصم. وتحظر المادة 4 (4) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية "أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية" ذات الأهمية الكبرى للتراث الثقافي للشعوب. وقد تشكل أجزاء من البيئة الطبيعية في بعض الظروف ممتلكات تخص الأشخاص المحميين²³⁶ أو الممتلكات الثقافية المذكورة.²³⁷ فعلى سبيل المثال، سُجل موقع غوبستان الأثري، وهو عبارة عن تركيز لنقوش صخرية وبقايا أثرية تغطي ثلاث مناطق من هضبة مكونة من الصخور الصخرية المنبتقة من شبه صحراء وسط أذربيجان، بوصفه من الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة بمقتضى البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.²³⁸ وقد أدرجته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) كمشهد ثقافي ضمن مواقع التراث العالمي.²³⁹ وفي الحالات التي تشكل فيها الأعيان، التي تمثل جزءاً من البيئة الطبيعية، ممتلكات من هذا القبيل، فإنها تكون مشمولة بالحماية من الأعمال الانتقامية بموجب هذا الحظر.²⁴⁰

93. كما ورد في القاعدة 4-أ، فبجانب الأحكام المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، يحظر البروتوكول الإضافي الأول توجيه الأعمال الانتقامية ضد الأعيان التالية أثناء سير الأعمال العدائية: الأعيان المدنية عموماً؛ والآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب؛ والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين؛ والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية.²⁴¹ وبينما التزمت الغالبية العظمى من الدول، بموجب القانون التعاهدي، الآن على وجه التحديد بعدم اتخاذ إجراءات انتقامية ضد هذه الأعيان، فإن دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي لم تخلص إلى أن هذا الحظر مستقر بوصفه من قواعد القانون الدولي العرفي.²⁴²

94. أما النزاعات المسلحة غير الدولية، فخلصت الدراسة إلى أن الأطراف في هذه النزاعات لا يجوز لهم اللجوء إلى أعمال الانتقام الحربي.²⁴³

236 بشأن الحماية الممنوحة للبيئة الطبيعية بموجب القواعد المتعلقة بالممتلكات الثقافية، وللتعرف على أمثلة على الحالات التي قد تشكل فيها أجزاء من البيئة الطبيعية ممتلكات لأشخاص مشمولين بالحماية، انظر: القاعدة 13 والقاعدة 15 من المبادئ التوجيهية الحالية.

237 بشأن الحماية الممنوحة للبيئة الطبيعية بموجب القواعد المتعلقة بالممتلكات الثقافية، وللتعرف على أمثلة على الحالات التي قد تشكل فيها أجزاء من البيئة الطبيعية ممتلكات ثقافية، انظر: القاعدة 12 من المبادئ التوجيهية الحالية.

238 اليونسكو، القائمة الدولية للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، الصفحتان 10-11: النسخة الإنجليزية متاحة من خلال الرابط التالي: http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CLT/pdf/Enhanced-Protection-List-2019_Eng_04.pdf.

239 لجنة اليونسكو للتراث العالمي، [ترشيح الممتلكات الطبيعية والمختلطة والثقافية للانضمام إلى قائمة التراث العالمي- مشهد غوبستان الثقافي للفن الصخري]، القرار: 31 COM 8B.49، عام 2007: النسخة الإنجليزية متاحة من خلال الرابط التالي: <https://whc.unesco.org/en/decisions/1351>.

240 انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، التعليق على القاعدة 147، الصفحتان 458-459: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule147.

241 للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر: القاعدة 4-أ من المبادئ التوجيهية الحالية.

242 هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، التعليق على القاعدة 147، الصفحتان 458-459: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule147.

ولجنة القانون الدولي، مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (2019)، المبدأ 16، الصفحة 339، وموجبه "تُحظر الأعمال الانتقامية ضد البيئة الطبيعية". يشير شرح هذا المبدأ من مشاريع المبادئ، الصفحتان 339 و340، الفقرة 10 إلى ما يلي:

رغم الشواغل التي أثّرت أثناء الصياغة، ربي أن إدراج مشروع مبدأ بشأن حظر الأعمال الانتقامية ضد البيئة الطبيعية عنصر مناسب وضروري للغاية، لأن الهدف العام من مشاريع المبادئ هو تعزيز حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة. وفي ضوء التعليقات المذكورة أعلاه، يمكن النظر إلى إدراج مشروع المبدأ المذكور باعتباره يعزز التطوير التدريجي للقانون الدولي، وهو إحدى المهام التي تضطلع بها اللجنة.

للاطلاع على مواقف الدول بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج حظر عام للأعمال الانتقامية، وما إذا كان هذا الحظر يجسد أحكام القانون الحالية، في سياق عمل لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بحماية البيئة الطبيعية، انظر: البيانات التي قدمتها أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة كل من: إسرائيل وإيطاليا وسنغافورة وسويسرا والمملكة المتحدة والترويج باسم دول الشمال الأوروبي والنمسا ونيوزيلندا والولايات المتحدة، الدورة 70، البند 83 من جدول الأعمال، تشرين الثاني/نوفمبر 2015؛ وبيرو، الدورة 71، البند 78 من جدول الأعمال، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2016؛ وماليزيا، الدورة 71، البند 78 من جدول الأعمال، 28 تشرين الأول/أكتوبر 2016.

243 هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 148، الصفحة 459: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule148

الجزء الثاني: الحماية العامة للبيئة الطبيعية بموجب القانون الدولي الإنساني

القسم 1: الحماية الممنوحة للبيئة الطبيعية باعتبارها ذات طابع مدني من خلال مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات

95. على النحو المشار إليه أعلاه في القسم المعنون "اعتبارات أولية" من المبادئ التوجيهية الحالية، هناك اعتراف عام اليوم بأن البيئة الطبيعية تتسم تلقائيًا بطابع مدني. وعلى هذا النحو، فإن أي جزء من البيئة الطبيعية ليس هدفًا عسكريًا يكون محميًا بموجب المبادئ والقواعد العامة المتعلقة بسير الأعمال العدائية التي توفر الحماية للأعيان المدنية، بما في ذلك مبادئ التمييز²⁴⁴ (ويشمل حظر الهجمات العشوائية)،²⁴⁵ والتناسب،²⁴⁶ والاحتياطات.²⁴⁷ وهذه القواعد العامة ذات طبيعة عرفية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.²⁴⁸

96. وتشمل الإشارة إلى "البيئة الطبيعية في القواعد الواردة في هذا القسم (القواعد 5-9) أي جزء من البيئة الطبيعية ليس بهدف عسكري. وهذا موضح في القاعدة 5 التي تعبر عن مبدأ التمييز إزاء البيئة الطبيعية.

97. ولا تحظر المادتان 35 (3) و55 من البروتوكول الإضافي الأول والقاعدة المقابلة 45 من دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي- وقد طرحت جميعها للمناقشة في الجزء الأول من المبادئ التوجيهية الحالية- إلا الهجمات التي يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تسبب أضرارًا واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغة بالبيئة الطبيعية.²⁴⁹ وعلى سبيل المقارنة، فإن القواعد العامة التي تمنح الحماية للأعيان المدنية، بما فيها أي جزء من البيئة الطبيعية ليس بهدف عسكري، قد تفسر، حسب الظروف، هجومًا على أنه هجوم غير قانوني من شأنه أن يلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا أقل من حيث الخطورة والحجم.

244 البروتوكول الإضافي الأول (1977)، المادتان 45 و52؛ وهنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 7، الصفحة 23:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule7
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule8
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule9
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule10

والممارسة ذات الصلة؛ والمرجع نفسه، القاعدة 8، الصفحة 28؛
 والممارسة ذات الصلة؛ والمرجع نفسه، القاعدة 8، الصفحة 29؛
 والممارسة ذات الصلة؛ والمرجع نفسه، القاعدة 10، الصفحة 31؛
 والممارسة ذات الصلة.

245 البروتوكول الإضافي الأول (1977)، المادة 51 (4)؛ وهنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 11، الصفحة 33:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule11
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule12

والممارسة ذات الصلة؛ والمرجع نفسه، القاعدة 12، الصفحة 36؛
 والممارسة ذات الصلة.

246 البروتوكول الإضافي الأول (1977)، المادة 51 (5) (ب)؛ وهنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 14، الصفحة 41:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule14

والممارسة ذات الصلة.

247 البروتوكول الإضافي الأول (1977)، المادتان 57 و58؛ وهنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 15، الصفحة 46:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule15
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule16
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule17
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule18
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule19
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule20
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule21
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule22
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule23
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule24

والممارسة ذات الصلة؛ والمرجع نفسه، القاعدة 16، الصفحة 50؛
 والممارسة ذات الصلة؛ والمرجع نفسه، القاعدة 17، الصفحة 51؛
 والممارسة ذات الصلة؛ والمرجع نفسه، القاعدة 18، الصفحة 53؛
 والممارسة ذات الصلة؛ والمرجع نفسه، القاعدة 19، الصفحة 54؛
 والممارسة ذات الصلة؛ والمرجع نفسه، القاعدة 20، الصفحة 56؛
 والممارسة ذات الصلة؛ والمرجع نفسه، القاعدة 21، الصفحة 58؛
 والممارسة ذات الصلة؛ والمرجع نفسه، القاعدة 22، الصفحة 61؛
 والممارسة ذات الصلة؛ والمرجع نفسه، القاعدة 23، الصفحة 64؛
 والممارسة ذات الصلة؛ والمرجع نفسه، القاعدة 24، الصفحة 66؛
 والممارسة ذات الصلة.

248 بشأن انطباق المبادئ العامة المتعلقة بسير الأعمال العدائية على البيئة الطبيعية، انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 44، الصفحة 130:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule44
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule45

والمراجع نفسه القاعدة 45، الصفحة 133:

انظر على وجه الخصوص: محكمة العدل الدولية، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، 8 تموز/يوليو 1996، الفقرة 30: "احترام البيئة هو أحد العناصر الداخلة في تقييم ما إذا كان عمل ما متمشيًا مع مبادئ الضرورة والتناسب".

249 بشأن حظر الأضرار الواسعة الانتشار والطويلة الأمد وبالغة المبيئة في هذه الأحكام، انظر: القاعدة 2 من المبادئ التوجيهية الحالية.

القاعدة 5- مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفاً عسكرياً.

الشرح

98. استقرت هذه القاعدة بوصفها من قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.²⁵⁰ وتطبيق القاعدة العرفية العامة للتمييز تحديداً على البيئة الطبيعية مبين في القاعدة 43- أ من دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، على أساس الطابع المدني للبيئة الطبيعية.²⁵¹ وقاعدة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية مقننة عمومًا في المادتين 48 و52 (2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

99. تدور رحا العمليات العسكرية غالباً في البيئة الطبيعية أو على مقربة منها. فعلى سبيل المثال، غالباً ما تقوم القوات بالمنورة وتنفيذ الأعمال العدائية في المناطق المفتوحة من الأرض والغابات والجبال والتضاريس الطبيعية الأخرى. ويلزم مبدأ التمييز الأطراف المتحاربة بتنفيذ العمليات بطريقة تراعي الاختلاف بين المدنيين والأعيان المدنية من جهة، وبين المقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى. فلا يجوز توجيه هجوم ضد البيئة الطبيعية ما لم يكن موجهاً ضد جزء معين منها أصبح هدفاً عسكرياً.²⁵²

100. لكي يستوفي جزء من البيئة الطبيعية تعريف الهدف العسكري، من الضروري تلبية مجموعة محددة من الخصائص. أولاً، لا يمكن استيفاء تعريف الهدف العسكري إلا من خلال أجزاء مميزة من البيئة الطبيعية (مثل كهف معين). ثانياً، يجب أن يستوفي الجزء المميز من البيئة الطبيعية محل النظر شقي تعريف الهدف العسكري، شأنه في ذلك شأن أي عين، فيجب بحكم طبيعته أو موقعه أو غايته أو استخدامه أن يسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، ويحقق تدميره التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو تعطيله في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.²⁵³

الشق الأول من تعريف الهدف العسكري

101. بالإشارة إلى الشق الأول من هذا التعريف، فإن الجزء المميز من البيئة الطبيعية لن يسهم أبداً بحكم "طبيعته" مساهمة فعالة في العمل العسكري. وذلك لأن مصطلح "طبيعة" يشير إلى الطابع الجوهري للعين، والطابع الجوهري للبيئة الطبيعية هو الطابع المدني.²⁵⁴ غير أن الجزء المميز من البيئة الطبيعية قد يسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، بسبب موقعه أو غايته أو استخدامه. فعلى سبيل المثال، قد يسهم تلّ مساهمة فعالة في العمل العسكري لقوات العدو بحكم موقعه، إذا كان يمنحهم أفضلية تمكنهم من استطلاع معسكر الخصم،²⁵⁵ وكذلك قد يسهم ممر جبلي مساهمة فعالة في العمل العسكري لقوات العدو، إذا كان يسمح لها بالتقدم بشكل أسرع وهي تحتل الأرض.²⁵⁶ وقد تسهم الغاية المتوخاة (أي الاستخدام المقرر في المستقبل)²⁵⁷ من أوراق الشجر أو استخدامه في منطقة غابات معينة مساهمة فعالة في العمل العسكري من خلال توفير غطاء للمناورات التي تقوم بها القوات. ومع ذلك، لا يجب أن يُفسر المفهوم العام لمصطلح "منطقة" على نحو فضفاض بدرجة مبالغ فيها، بحيث تُعتبر أي مساحة شاسعة من الغابات هدفاً عسكرياً بمجرد وجود مقاتلين في جزء صغير منها؛ فذلك الجزء من الغابة، الذي تقرر أنه يسهم مساهمة مباشرة في العمل العسكري، هو فقط الذي يمكن أن يتحول إلى هدف عسكري، بشرط استيفاء الشق الثاني من التعريف أيضاً.²⁵⁸

250 انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 43- أ، الصفحة 127:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule43

والممارسة ذات الصلة. للاطلاع على القاعدة العامة للتمييز، انظر: المرجع نفسه، القاعدة 7 والتعليق، الصفحة 23:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule7.

251 بشأن الطابع المدني للبيئة الطبيعية، انظر: قسم "الاعتبارات الأولية" من المبادئ التوجيهية الحالية، الفقرات 18-21.

252 تجسد المادة 2 (4) من البروتوكول الثالث لعام 1980 الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة هذه القاعدة في السياق المحدد للأسلحة المحرقة (انظر: القاعدة 23 من المبادئ التوجيهية الحالية).

253 البروتوكول الإضافي الأول (1977)، المادة 52 (2)؛ وهنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 8، الصفحة 27:

254 Droege/Tougas, "The protection of the natural environment in armed conflict: Existing rules and need for further legal protection", pp. 27-28.

255 على سبيل المثال، يقدم الدليل العسكري للمملكة المتحدة التلّ كمثال على الهدف العسكري: المملكة المتحدة، دليل الخدمة المشتركة لقانون النزاع المسلح، 2004، الفقرة 5-4-5 (و).

256 على سبيل المثال، يُقدّم الممر الجبلي كمثال على الهدف العسكري في: الولايات المتحدة، دليل قانون الحرب، 2015 (حُدث في عام 2016)، الصفحتان 218 و219، الفقرة 5-6-4.

Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), Commentary on the Additional Protocols, p. 636, para. 2022.

Droege/Tougas, "The protection of the natural environment in armed conflict: Existing rules and need for further legal protection", p. 28.

102. بالإضافة إلى ذلك، وبالإشارة إلى الشق الأول من تعريف الهدف العسكري، فإن المساهمة التي يقدمها الجزء المميز من البيئة الطبيعية في العمل العسكري يجب أن تكون "فعالة" وموجهة نحو العمل العسكري للخصم. وعلى الرغم من وجود وجهات نظر متباينة في هذا الصدد،²⁵⁹ ترى اللجنة الدولية أن هذا يعني أن المساهمة يجب أن تستهدف القدرات القتالية الحربية الفعلية لأحد أطراف النزاع،²⁶⁰ وبالتالي، فإن مجرد المساهمة في قدرات أحد أطراف النزاع على إطالة بقاء الحرب ليست كافية لكي تستوفي العين تعريف الهدف العسكري. ويكتسي هذا التمييز أهمية حاسمة. فعلى سبيل المثال، وفقاً لوجهة نظر اللجنة الدولية، فإن أي منطقة من البيئة الطبيعية تُستخرج فيها موارد طبيعية عالية القيمة، وإن كانت يمكن أن تدر إيرادات كبيرة للمجهود الحربي (أي قدرات إطالة بقاء الحرب) للعدو، فإنها لا تقدم مساهمة فعالة ومباشرة في العمل العسكري.²⁶¹

الشق الثاني من تعريف الهدف العسكري

103. لاستيفاء الشق الثاني من تعريف الهدف العسكري، يجب أن يحقق التدمير التام أو الجزئي لجزء مميز أو عين محددة تنتمي إلى البيئة الطبيعية أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة ويقتضي مصطلح "أكيدة" أن تكون الميزة ملموسة ومحسوسة، وبالتالي أن تكون لدى من يصرون أوامر بشن الهجوم أو يقومون بتنفيذه معلومات محددة حول الميزة التي يوفرها الهجوم على المكون المميز من مكونات البيئة الطبيعية.²⁶² ويوضح مصطلح "عسكرية" أن الميزة المنتظرة لا يجوز أن تكون مجرد ميزة سياسية أو اجتماعية أو نفسية أو أخلاقية أو اقتصادية أو مالية.²⁶³ فعلى سبيل المثال، قد يؤدي الهجوم على متنزه وطني مشهور يحتل مكانة مرموقة في تاريخ الدولة وهويتها إلى تقويض الروح المعنوية الوطنية والقدرة السياسية على الصمود. ومع ذلك، لما كان تقويض الروح المعنوية الوطنية والقدرة السياسية على الصمود لا يشكل ميزة عسكرية، فإن المتنزه الوطني لا يستوفي تعريف الهدف العسكري من خلال هذا المقياس.²⁶⁴ وأخيراً، يجب فهم عبارة "الظروف السائدة حينذاك" على أنها تمثل الجانب الظرفي والزمني لمفهوم الهدف العسكري. وهذا يعني أنه في الحالات التي لا يؤدي فيها تدمير جزء من البيئة الطبيعية إلى توفير ميزة عسكرية أكيدة أو توقف عن توفير هذه الميزة، يجب الامتناع عن توجيه الهجوم إلى هذه العين، ويجب أن يتوقف الهجوم بمجرد تحقيق الميزة العسكرية.²⁶⁵

104. استهداف مساحة من الأرض والممارسات العسكرية الأخرى المتمثلة في توجيه الذخيرة نحو أجزاء من البيئة الطبيعية الممارسات العسكرية التي تتضمن توجيه النيران إلى أجزاء من البيئة الطبيعية يُرجَّح على وجه الخصوص أن تلحق أضراراً بها. والأهم في هذا الصدد، أن عددًا من الدول ذكر أن مساحة معينة من الأرض يمكن أن تستوفي تعريف الهدف العسكري، وهذا الرأي مقبول على نطاق واسع.²⁶⁶ وبناءً على ذلك، فإن مبدأ التمييز وحظر الهجمات العشوائية لا يمنعان، على سبيل المثال، استخدام قاذفات الشحنات الطويلة لإزالة الألغام، لإفساح المجال للقوات الصديقة عبر مروج

259 ترى الولايات المتحدة أن الأعيان التي تقدم مساهمة فعالة في قدرة العدو على خوض الحرب أو إطالة بقاء الحرب هي أهداف عسكرية؛ انظر:

B. Egan, Legal Adviser, US Department of State, Remarks to the American Society of International Law, "International law, legal diplomacy, and the counter-ISIL campaign: Some observations", 1 April 2016, in *International Law Studies*, Vol. 92, 2016, pp. 235–248; United States, *Law of War Manual*, 2015 (updated 2016), pp. 213–214, para. 5.6.6.2; and R. Goodman, "The Obama administration and targeting 'war-sustaining' objects in non-international armed conflict", *American Journal of International Law*, Vol. 110, No. 4, October 2016, pp. 663–679.

260 انظر:

L. Gisel, "The relevance of revenue generating objects in relation to the notion of military objective", in ICRC/College of Europe, *The Additional Protocols at 40: Achievements and Challenges*, Proceedings of the 18th Bruges Colloquium, 19–20 October 2017, Collegium, No. 48, Autumn 2018, pp. 139–150.

وانظر أيضًا:

Dinstein, *The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict*, p. 109; M. Zwanenburg, "The challenges of applying the principles of distinction, proportionality and precautions in contemporary military operations from a State perspective", in ICRC/College of Europe, *The Additional Protocols at 40: Achievements and Challenges*, p. 155; ILA Study Group on the Conduct of Hostilities in the 21st Century, "The conduct of hostilities and international humanitarian law: Challenges of 21st century warfare", p. 320; Doswald-Beck (ed.), *San Remo Manual on International Law Applicable to Armed Conflicts at Sea*, p. 150, para. 60.11; and Schmitt/Vihul (eds), *Tallinn Manual*, majority position expressed in the commentary on Rule 100, p. 441, para. 19.

261 انظر:

Droege/Tougas, "The protection of the natural environment in armed conflict: Existing rules and need for further legal protection", p. 28.

UNEP, *Protecting the Environment during Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law*, p. 13.

Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, p. 636, para. 2024.

HPCCR, *Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare*, commentary on Rule 1(w), p. 36, para. 4; ILA Study Group

on the Conduct of Hostilities in the 21st Century, "The conduct of hostilities and international humanitarian law: Challenges of 21st century warfare", p. 364.

264 المثال مأخوذ من المرجع التالي:

UNEP, *Protecting the Environment during Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law*, p. 13.

Droege/Tougas, "The protection of the natural environment in armed conflict: Existing rules and need for further legal protection", p. 28.

265 بشأن تحول مساحة من الأرض إلى هدف عسكري، انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، [دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الثاني، الجزء 1، الممارسة المتصلة بالقاعدة 8 (مساحات الأرض)، الصفحات 222–223]: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_rule8_sectionh.

خضراء زرعها الخصم بالألغام؛ أو توجيه النيران نحو منطقة زراعات كثيفة لتوليد خط رؤية يتيح التعرف على قوات العدو باستخدام الغطاء النباتي لشن الهجوم؛ أو توجيه نيران اعتراض، على سبيل المثال، نحو معبر نهر ينوي الخصم استخدامه لتحريك القوات لشن هجوم.²⁶⁷ ويجب أن تستوفي المساحة المحددة من الأرض تعريف الهدف العسكري بالكامل؛ ويجب توخي العناية في تقييم نطاق وحدود مساحة الأرض التي تقدم الميزة المعنية محل الاهتمام، ولا يجوز أن تكون واسعة الانتشار.²⁶⁸

105. هناك عدد محدود من الممارسات المشتركة الأخرى التي تلجأ إليها القوات المسلحة لتوجيه النيران أو إطلاق قطعة من الذخيرة على أجزاء من البيئة الطبيعية، في حالات لا تفي فيها هذه الأجزاء بالضرورة بتعريف الهدف العسكري. وتشمل هذه الممارسات معايير المدفعية بإطلاق قذيفة على أرض مفتوحة فارغة أو مجموعة من الأشجار لتحسين الدقة؛ وتخلص الطائرات المقاتلة من قطع الذخائر غير المستخدمة في المحيط قبل العودة إلى حاملات الطائرات من أجل تقليل مخاطر الحوادث عند الهبوط. وهذه الممارسات لا تعتبر أنها تصل بالضرورة إلى حد الهجوم (أي عمل من أعمال العنف ضد الخصم، سواء في الهجوم أو في الدفاع) بحيث تندرج تحت هذه القاعدة، على سبيل المثال عند إجراء المعايير عن طريق توجيه النيران إلى الأعيان الخاضعة لسيطرة القوات المسلحة نفسها. وقد يفهم أيضًا أن مستوى الضرر الناجم عن هذه الممارسات، مثل ممارسة التخلص من قطعة من الذخائر من طائرة مقاتلة إلى المحيط، ضئيل للغاية، وتلاحظ اللجنة الدولية أن هذه الممارسات لم ترق إلى مكان الصدارة في المناقشات القانونية المتعلقة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على البيئة الطبيعية.²⁶⁹ وحتى لو رُئي أن بعض هذه الممارسات تصل من الناحية التقنية إلى حد الهجمات، فينبغي فهم الممارسة غير الخلاقية التي تضطلع بها الدول على نطاق واسع على أنها تصوغ استثناء من القاعدة العامة في هذه الحالات التي يكون فيها الضرر ضئيلًا، ولا يكون هو الهدف المتوخى من العملية، إلا أنه يحدث أثناء الأنشطة التي تهدف إلى تجنب إحداث المزيد من الضرر العرضي للمدنيين (مثل بعض ممارسات المعايير) أو لأغراض مختلفة (قانونية) تمامًا (مثل إجراءات السلامة في سياق تخلص الطائرات من القنابل). ولا تنظر اللجنة الدولية إلى تأكيد الدول على الطابع المدني للبيئة الطبيعية على أنه يهدف إلى تحريم هذه الممارسات الثابتة، ولا تسعى المبادئ التوجيهية الحالية كذلك إلى تغييرها. في الوقت نفسه، لا ترى اللجنة الدولية أن هذه الاستثناءات المحدودة لممارسات الدول تثير الشكوك حول الاعتراف العام القائم اليوم بأن البيئة الطبيعية ذات طابع مدني، وعلى هذا النحو، فإن أي جزء من البيئة الطبيعية لا يشكل هدفًا عسكريًا يكون مشمولًا بالحماية بوصفه من الأعيان المدنية.

Bothe/Partsch/Solf, *New Rules for Victims of Armed Conflicts*, pp. 348–349, para. 2.5.3.3:

267

أثيرت تساؤلات حول ما إذا كانت بعض أساليب القتال الشائعة في النزاعات المسلحة التي وقعت في الماضي تفي بمعيار الحظر المفروض على الهجمات العشوائية.

...
(ب) تُطلق النيران الاعتراضية، على فترات عشوائية، على تضاريس محددة، مثل تقاطعات الطرق والجسور ومواقع معابر الجداول والأنهار والمضائق الجبلية، لغرض حرمان العدو من استخدام هذه المناطق دون قيود. وإذا أظهرت المعلومات الاستخباراتية أن هذه النقاط الحرجة تُستخدم بكثافة في الظروف السائدة حينذاك، فإن تعطيل حركة العدو نتيجة للنيران الاعتراضية يوفر ميزة عسكرية أكيدة.

Y. Dinstein, "Legitimate military objectives under the current *jus in bello*", *International Law Studies*, Vol. 78, 2002, p. 150; S. Oeter, "Methods and means of combat", in D. Fleck (ed.), *The Handbook of Humanitarian Law in Armed Conflicts*, 3rd ed., Oxford University Press, Oxford, 2013, pp. 192–193.

268

269 احتل الرأي الذي يذهب إلى أن اشتراط استيفاء حد أدنى من الضرر، لكي تُصنف عملية معينة على أنها هجوم، مكان الصدارة في المناقشة المتعلقة بالعمليات السيرية؛ انظر:

Schmitt/Vihul (eds), *Tallinn Manual, commentary on Rule 92 (Definition of cyber attack)*, p. 416, para. 4:

"اتفق الخبراء على أن الحد الأدنى من الضرر أو التدمير لا يفي بحد الضرر الذي تقتضيه هذه القاعدة". انظر أيضًا:

N. Neuman, "Challenges in the interpretation and application of the principle of distinction during ground operations in urban areas", *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, Vol. 51, 2018, p. 820:

"مع ذلك، يمكن القول إنه إذا لم يكن من المتوقع أن يتسبب الفعل في إلحاق ضرر فعلي بشخص أو عين، فلن يقع أي هجوم. ووفقًا لهذا الرأي.... فإن إلقاء قنبلة في منطقة مفتوحة - وهو أمر لا يُتوقع أن يسبب أي ضرر حقيقي ما عدا تحريك الرمال من مكان إلى آخر - قد لا يُعتبر هجومًا".

القاعدة 6- حظر الهجمات العشوائية

تُحظر الهجمات العشوائية. والهجمات العشوائية هي:

- أ. التي لا تُوجَّه إلى هدف عسكري محدد؛
 - ب. أو التي تستخدم أسلوب أو وسيلة قتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد؛
 - ج. أو التي تستخدم أسلوب أو وسيلة قتال لا يمكن وضع حد لآثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني؛
- وبالتالي، فإن من شأنها في كل حالة كهذه أن تصيب أهدافاً عسكرية ومدنيين أو أعياناً مدنية، بما في ذلك البيئة الطبيعية، دون تمييز.

الشرح

106. استقرت هذه القاعدة العامة، التي تحتوي على حظر وتعريف الهجمات العشوائية، والتي ورد ذكرها هنا مقترناً بإضافة إشارة صريحة إلى البيئة الطبيعية، بوصفها من قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.²⁷⁰ وتعكس صياغتها المادة 51 (4) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. ويمثل الحظر العام المفروض على الهجمات العشوائية تنفيذاً لمبدأ التمييز؛ وبالتالي فإن الحماية التي توفرها هذه القاعدة للبيئة الطبيعية تنبثق من الطابع المدني للتلف الذي تتسبب به.²⁷¹ ويكفل الامتثال لهذه القاعدة على أفضل وجه عندما تُدرب القوات المسلحة على القواعد التي تحكم سير الأعمال العدائية، وتُجهز بأسلحة يمكن أن تُوجه، في الظروف التي تُستخدم فيها، على نحو فعلي إلى أهداف عسكرية محددة، ويمكن تحديد آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني.²⁷²

الهجمات التي لا تُوجَّه إلى هدف عسكري محدد (القاعدة 6- أ)

107. القاعدة 6- أ تمثل تطبيقاً للالتزام بقصر الهجمات على الأهداف العسكرية.²⁷³ وهي تحمي البيئة الطبيعية من الأضرار التي ستعرض لها في حالة استخدام سلاح دون توجيهه إلى هدف عسكري. والمسألة المطروحة في هذا الصدد ليست السلاح المستخدم، بل طريقة استخدامه، لا سيما عندما تُطلق الذخائر بشكل أعمى أو دون اكتراث، بغض النظر عن المكان الذي يُحتمل أن تصيبه، والعواقب التي تلحق بالأشخاص والأعيان المشمولين بالحماية.²⁷⁴ فعلى سبيل المثال، إذا أقام أحد أطراف النزاع معسكراً حربياً صغيراً في منطقة محدودة من غابة كبيرة، واستهدف الغابة بأكملها دون محاولة تحديد موقع الهجوم وتوجيهه، فإن المعسكر ينتهك بذلك هذه القاعدة.²⁷⁵

270 انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 11 (التي تنص على حظر الهجمات العشوائية) والتعليق الصفحة 33: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule11

والممارسة ذات الصلة؛ والمراجع نفسه، القاعدة 12 (التي تنص على تعريف الهجمات العشوائية)، الصفحة 36: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule12

والممارسة ذات الصلة.
271 بشأن الطابع المدني للبيئة الطبيعية، انظر: القسم المعنون "اعتبارات أولية" من المبادئ التوجيهية الحالية، الفقرات 18-21. وبشأن الحالات التي تتحول فيها أجزاء من البيئة العسكرية إلى أهداف عسكرية، انظر: القاعدة 5 من المبادئ التوجيهية الحالية. وللإطلاع على معلومات بشأن تطبيق الحظر العام للهجمات العشوائية على البيئة الطبيعية على وجه التحديد، انظر: المذكرة المقدمة من الأردن والولايات المتحدة إلى اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة قبل اعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37/47 في عام 1992 بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، التي نصت في هذا السياق على أنه "يعد جريمة ارتكاب أعمال عنف غير موجهة نحو أهداف عسكرية محددة، أو استخدام وسيلة أو طريقة قتالية لا يمكن الحد من أثرها على النحو الذي يقتضيه قانون النزاع المسلح". الجمعية العامة للأمم المتحدة، "أحكام القانون الدولي التي تنص على توفير الحماية للبيئة في أوقات النزاع المسلح"، رسالة مؤرخة 28 أيلول/سبتمبر 1992 وموجهة إلى رئيس اللجنة السادسة من البعثتين الدائميتين للمملكة الأردنية الهاشمية والولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة الأمم المتحدة A/C.6/47/3، 28 أيلول/سبتمبر 1992، الفقرة 1 (ج).
272 انظر: القواعد 30-32 من المبادئ التوجيهية الحالية؛ وهنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: التعليق على القاعدة 71، الصفحات 217-222: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule71

والممارسة ذات الصلة.
273 البروتوكول الإضافي الأول (1977)، المادتان 48 و52 (2)؛ وهنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 1، الصفحة 3: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule1

والممارسة ذات الصلة؛ والقاعدة 7، الصفحة 23: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule7

والممارسة ذات الصلة.
274 انظر على سبيل المثال:

W.H. Boothby, *The Law of Targeting*, Oxford University Press, Oxford, 2012, p. 92; Y. Dinstein, "Distinction and loss of civilian protection in international armed conflicts", *Israel Yearbook on Human Rights*, Vol. 38, 2008, p. 3; and M.N. Schmitt, "Air warfare", in A. Clapham and P. Gaeta (eds), *The Oxford Handbook of International Law in Armed Conflict*, Oxford University Press, Oxford, 2014, p. 137.

275 للإطلاع على الفكرة نفسها في سياق المناطق الحضرية، انظر:
T.D. Gill and D. Fleck, *The Handbook of the International Law of Military Operations*, 2nd ed., Oxford University Press, Oxford, 2015, p. 281: "على سبيل المثال، قد تشن القوات المتمردة هجماتها من منطقة حضرية. وهذا لا يبرر القصف الأعمى بالقذائف والقنابل دون بذل جهد للتصويب على أهداف عسكرية".

- الهجمات التي تستخدم أسلوب أو وسيلة قتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد، أو لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه القانون الدولي الإنساني (القاعدتان 6- ب و 6- ج)
108. القاعدة 6- ب، شأنها شأن القاعدة 6- أ، تمثل تطبيقاً للالتزام بقصر الهجمات على الأهداف العسكرية،²⁷⁶ في حين أن القاعدة 6- ج تستند إلى الحجة المنطقية التي تذهب إلى حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه القانون الدولي الإنساني.²⁷⁷
109. يشمل الحظر المنصوص عليه بموجب القاعدتين 6- ب و 6- ج وسائل وأساليب القتال، أي الأسلحة ومنظومات الأسلحة بأوسع معانيها، فضلاً عن طريقة استخدامها.²⁷⁸ تحظر القاعدتان 6- ب و 6- ج استخدام أساليب أو وسائل القتال التي لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد؛ أو لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه القانون الدولي الإنساني في الظروف السائدة حينذاك، ويشمل ذلك طريقة استخدامها.²⁷⁹ وتشمل الظروف السائدة في وقت استخدام وسيلة معينة أو أسلوب معين مدى ضعف تكوين البيئة الطبيعية المحيطة أمام وسائل أو أساليب معينة للقتال (مثل النيران)،²⁸⁰ وظروف الطقس والمناخ،²⁸¹ وإلى أي حد يمكن للتدابير التي يتخذها الطرف الذي ينفذ الهجوم أن يحصر الآثار المترتبة على وسائل وأساليب القتال المستخدمة، وبذلك يحمي البيئة الطبيعية.
110. أشارت الممارسة إلى أن استخدام الأسلحة التالية، وغيرها عشوائياً: الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية؛ والألغام الأرضية المضادة للأفراد؛ والألغام؛ والسم؛ والمتفجرات الملقاة من المناطيد؛ وصواريخ V-1 و V-2؛ والقنابل العنقودية؛ والأشراك الخداعية؛ وصواريخ سكود؛ وصواريخ كاتيوشا؛ والأسلحة المحرقة؛ وتقنيات التغيير في البيئة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه لا يتضح في جميع الأحوال من البيانات المقدمة ما إذا كان السلاح المذكور يُعتبر عشوائياً بطبيعته، أم أنه لا يُعتبر عشوائياً إلا في هذه الظروف، ولا يوجد اتفاق على أن جميع هذه الأسلحة عشوائية بطبيعتها.²⁸²
111. الهجوم الذي يُقصد به أو يُتوقع منه أن يسبب أضراراً "واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغة" بالبيئة الطبيعية، من النوع المحظور في المادتين 35 (3) و 55 من البروتوكول الإضافي الأول والقاعدة 45 من دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي،²⁸³ هو تحديداً الهجوم الذي لا "يمكن حصر آثاره على النحو الذي يتطلبه القانون الدولي الإنساني"، وبالتالي ينتهك في الوقت نفسه حظر الهجمات العشوائية.²⁸⁴ ويتصل هذا بالقاعدة 6- ج.
-
- 276 البروتوكول الإضافي الأول (1977)، المادتان 48 و 52 (2)؛ وهنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 1، الصفحة 3: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule1
- والممارسة ذات الصلة؛ والمرجع نفسه، القاعدة 7، الصفحة 23: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule7
- 277 هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، التعليق على القاعدة 12، الصفحة 36: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule12.
- 278 Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, p. 621, para. 1957.
- 279 انظر في هذا الصدد: *Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977, Report of Committee III, Vol. XV, CDDH/215/Rev.1, p. 274; ICTY, Prosecutor v. Milan Martić, Appeals Chamber, Judgment, 8 October 2008, para. 247; and L. Gisel, "The use of explosive weapons in densely populated areas and the prohibition of indiscriminate attacks", in E. Greppi (ed.), Conduct of Hostilities: The Practice, the Law and the Future, Franco Angeli, Milan, 2015, p. 103.*
- 280 انظر على سبيل المثال: UN General Assembly, *Report of the Secretary-General on napalm and other incendiary weapons and all aspects of their possible use*, UN Doc. A/8803, 9 October 1972, p. 50, para. 186.
- "الاختلاف بين إمكانية تأثر الأهداف العسكرية والمدنية بإطلاق النيران يكون عادة على حساب الأهداف المدنية".
- 281 قد يؤثر الطقس والمناخ على القدرة على الحد من آثار الهجوم، اعتماداً على الوسائل أو الأساليب المستخدمة، على سبيل المثال نشوب حريق في طقس أو مناخ جاف شديد الجفاف. وقد يؤثر أيضاً على القدرة على توجيه الوسيلة أو الأسلوب المستخدم في الهجوم. انظر على سبيل المثال: M.N. Schmitt, "Precision attack and international humanitarian law", *International Review of the Red Cross*, Vol. 87, No. 859, September 2005, p. 449:
- "تعتبر تشغيل العديد من منظومات الأسلحة (أو تدهور) أثناء الليل أو في الظروف الجوية السيئة".
- 282 هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، التعليق على القاعدة 71، الصفحات 217-222: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule71
- من ضمن الأسلحة المذكورة، انظر القواعد التالية في المبادئ التوجيهية الحالية: القاعدة 3- ب بشأن تقنيات التغيير في البيئة؛ والقاعدة 19 بشأن السم أو الأسلحة السامة؛ والقاعدة 20 بشأن الأسلحة البيولوجية؛ والقاعدة 21 بشأن الأسلحة الكيميائية؛ والقاعدة 23 بشأن الأسلحة المحرقة؛ والقاعدة 24 بشأن الألغام الأرضية؛ والقاعدة 25 بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، بما في ذلك الذخائر العنقودية.
- 283 للاطلاع على المزيد من التفاصيل حول هذا الحظر، انظر: القاعدة 2 من المبادئ التوجيهية الحالية.
- 284 انظر: Bothe/Partsch/Solf, *New Rules for Victims of Armed Conflicts*, commentary on Article 51 of Additional Protocol I, p. 347, para. 2.5.2.3; and Oeter, "Methods and means of combat", p. 194, para. 458.4.

112. وأخيراً، تحظر القاعدة 6-ج استخدام أساليب أو وسائل يُتوقع أن تخرج آثارها في الزمان أو المكان عن سيطرة من يستخدمونها في الظروف السائدة حينذاك. وهذا يشمل تسميم الآبار واستخدام العوامل البيولوجية- بالإضافة إلى استخدام الماء أو النار حسب كيفية استخدامهما.²⁸⁵ ويوفر حظر تسميم الآبار واستخدام العوامل البيولوجية الحماية لأجزاء البيئة الطبيعية، مثل المياه والحياة البرية التي تعيش في الآبار أو تعتمد عليها، والأنواع التي قد تتضرر من العامل البيولوجي المستخدم.

113. وفي سياق استخدام المياه، تتضح صعوبة توجيه المياه وما يترتب على ذلك من آثار عشوائية محتملة من خلال قصف الحلفاء لسدي موني وإيدير في عام 1943.²⁸⁶ فقد أدى القصف إلى إطلاق المياه بقوة وكميات تعذر معها توجيهها إلى أهداف محددة لصناعة الأسلحة في اتجاه مجرى النهر، وتسببت كذلك في فيضانات واسعة النطاق أودت بحياة 1,300 شخص، وألحقت أضراراً بما عدده 3,000 هكتار من الأراضي المزروعة وقتلت 6,500 رأس من الماشية، وقد شكلت النتيجة الأخرى من أجزاء من البيئة الطبيعية بشكل ملحوظ.²⁸⁷

285 Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, p. 623, para. 1963;

وهنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، التعليق على القاعدة 12، الصفحة 36:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule12

M.N. Schmitt, "War, technology and the law of armed conflict", in A.M. Helm (ed.), *The Law of War in the 21st Century: Weaponry and the Use of Force*, International Law Studies, Vol. 82, 2006, pp. 137–182, p. 140; Gisel, "The use of explosive weapons in densely populated areas and the prohibition of indiscriminate attacks", p. 101.

بطبيعة الحال، تُحظر الأسلحة البيولوجية في حد ذاتها؛ انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 73، الصفحة 227:

والقاعدة 20 من المبادئ التوجيهية الحالية. يُحظر استخدام السم في حد ذاته؛ انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 72، الصفحة 223:

والقاعدة 19 من المبادئ التوجيهية الحالية.

286 السدود مشمولة بالحماية اليوم باعتبارها من المنشآت المحتوية على قوى خطرة؛ انظر: القاعدة 11 من المبادئ التوجيهية الحالية.

287 Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, p. 667, para. 2143.

انظر أيضاً: القاعدة 11 من المبادئ التوجيهية الحالية بشأن الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة.

القاعدة 7- التناسب في الهجوم

يُحظر الهجوم على هدف عسكري الذي قد يُتوقع منه أن يُسبب أضراراً عرضية في البيئة الطبيعية، ويكون مفرطاً في تجاوز ما يُنتظر أن يُسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

الشرح

114. استقرت هذه القاعدة بوصفها من قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.²⁸⁸ وتطبيق القاعدة العرفية العامة للتناسب تحديداً على البيئة الطبيعية مبين في القاعدة 43- ج من دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي. ومبدأ التناسب مقنن عمومًا في المادة 51 (5) (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (والقاعدة 14 المقابلة من دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي).

115. واستناداً إلى الطابع المدني الذي تتسم به البيئة الطبيعية، يجب حماية أي جزء منها لا يشكل هدفاً عسكرياً ليس من الهجوم المباشر فحسب، بل أيضاً من "الأضرار العرضية"، التي لا يجوز أن تكون مفرطة- بمفردها أو مقترنة مع غيرها من الأضرار العرضية المدنية- في تجاوز ما يُنتظر أن يُسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة متوقعة من الهجوم على هدف عسكري. وتطبيق مبدأ التناسب على الأضرار العرضية التي تلحق بالبيئة الطبيعية منصوص عليه صراحة في دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق على النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994.²⁸⁹ وطبّقته اللجنة المنشأة لمراجعة حملة القصف التي شنتها منظمة حلف شمال الأطلسي ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في عام 2000،²⁹⁰ وأكدته محكمة العدل الدولية، التي ذكرت في فتاها الصادرة عام 1996 بشأن الأسلحة النووية أنه "يتعين على الدول أن تضع الاعتبارات البيئية في الحسبان لدى تقييمها لما هو... متناسب في السعي لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة. واحترام البيئة هو أحد العناصر الداخلة في تقييم ما إذا كان عملٌ ما متمشياً مع مبدأ... التناسب".²⁹¹

116. تُطبق هذه القاعدة وحظر الأضرار الواسعة الانتشار والطويلة الأمد والبالغة المنصوص عليه في المادتين 35 (3) و55 من البروتوكول الإضافي الأول،²⁹² ويجب الامتنال لكليهما حتى يكون الهجوم قانونياً. وبينما لا يحظر النص الأخير إلا الهجمات التي يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تسبب أضراراً واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغة بالبيئة الطبيعية، فإن القاعدة الحالية قد تجعل هجوماً غير قانوني إذا كان من شأنه أن يتسبب في إلحاق أضرار أقل خطورة أو حجماً بالبيئة الطبيعية. ومن ناحية أخرى، في حين أن هذه القاعدة تجعل الهجمات غير قانونية اعتماداً على الميزة العسكرية المتوقعة، فإن حظر الأضرار الواسعة الانتشار والطويلة الأمد والبالغة هو حظر مطلق. وبعبارة أخرى، تكون الهجمات غير قانونية بموجب هذه القاعدة عندما تكون الأضرار العرضية التي تلحق بالبيئة الطبيعية- وإن لم تكن واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغة- مفرطة، مقارنةً بالميزة العسكرية المباشرة والملموسة والمتوقعة. وينطبق هذا على وجه الخصوص عندما تكون الميزة العسكرية المتوقعة ليست كبيرة بما فيه الكفاية، أو عندما يكون الضرر العرضي للبيئة الطبيعية كبيراً، ولو لم يصل إلى حد الأضرار الواسعة الانتشار والطويلة الأمد والبالغة.

288 انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 43- أ، الصفحة 127: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule43

والممارسة ذات الصلة. للاطلاع على القاعدة العامة للتناسب، انظر: المرجع نفسه، التعليق على القاعدة 14، الصفحة 46: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule14.

289 دوزوالد-بك، دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، الصفحة 9، الفقرة 13 (ج). كما أن تطبيق مبدأ التناسب على الأضرار العرضية التي تلحق بالبيئة الطبيعية معترف به في:

Schmitt/Garraway/Dinstein (eds), *The Manual on the Law of Non-International Armed Conflict*, Rule 4.2.4, p. 59; HPCR, *Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare*, commentary on Rules 88–89, pp. 246–251; and Schmitt/Vihul (eds), *Tallinn Manual*, Rule 83, p. 232.

290 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، [التقرير النهائي المقدم إلى المدعي العام من اللجنة المنشأة لمراجعة حملة القصف التي شنها حلف الناتو ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية]،

Final Report to the Prosecutor by the Committee Established to Review the NATO Bombing Campaign Against the Federal Republic of Yugoslavia, para. 22.

291 محكمة العدل الدولية، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، 8 تموز/يوليو 1996، الفقرة 30. للاطلاع على أمثلة أخرى للممارسة المتعلقة بتطبيق مبدأ التناسب على البيئة الطبيعية، انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، التعليق على القاعدة 43- ج، الصفحتان 127 و128: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule43.

انظر أيضاً:

ILA Study Group on the Conduct of Hostilities in the 21st Century, "The conduct of hostilities and international humanitarian law: Challenges of 21st century warfare", p. 362.

292 هذا الحد مبين أيضاً في: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 45، الصفحة 133: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule45.

بشأن حظر الأضرار الواسعة الانتشار والطويلة الأمد والبالغة المبيّنة في هذه الأحكام، انظر: القاعدة 2 من المبادئ التوجيهية الحالية.

إلحاق أضرار عرضية بالبيئة الطبيعية

117. لحماية البيئة الطبيعية من الأضرار العرضية، من المهم للغاية، عند تقييم الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة في مقابل الأضرار المدنية العرضية المتوقعة، أن تؤخذ في الاعتبار الآثار غير المباشرة للهجوم (التي يشار إليها أيضًا باسم الآثار "الارتدادية" أو "التراكمية" أو "المتتالية" أو "التأثيرات من الدرجة الثانية أو الثالثة أو الأعلى") على السكان المدنيين والأعيان المدنية التي يمكن توقعها بشكل معقول، بناءً على تقييم المعلومات المأخوذة من جميع المصادر المتاحة للطرف في الوقت المناسب. ويستمد هذا الالتزام من صياغة المادة 51 (5) (ب) من البروتوكول الإضافي الأول ("يمكن أن يتوقع" وغياب الصفة "مباشرة" فيما يتعلق بالأضرار المدنية العرضية)، فضلاً عن سياق القاعدة والغرض الإنساني المتوخى منها.²⁹³ وهو مبين أيضًا في ممارسة الدول.²⁹⁴

118. يعتمد نطاق الالتزام بمراعاة الآثار غير المباشرة للهجوم، والمسألة ذات الصلة المتعلقة بالحالات التي يمكن أن يتوقع فيها بشكل معقول حدوث تأثير غير مباشر، على وقائع كل حالة بناءً على تقييم المعلومات المأخوذة من جميع المصادر المتاحة في الوقت المناسب،²⁹⁵ ويسترشد بالممارسات السابقة والبيانات التجريبية.²⁹⁶ فعلى سبيل المثال، حسب طريقة تنفيذ الهجوم على منشأة تحتوي على مواد كيميائية، يمكن أن نتوقع أن يؤدي هذا الهجوم إلى إطلاق هذه المواد الكيميائية في البيئة الطبيعية المحيطة.²⁹⁷ وحسب الظروف، قد يكون من المتوقع أيضًا أن يؤدي الهجوم الذي يُنتظر منه أن يؤثر على إمدادات الكهرباء، على سبيل المثال من خلال إتلاف محطة توليد الكهرباء، إلى تعطيل نظم معالجة مياه المجاري أو مياه الصرف الصحي التي تعتمد على الكهرباء، وبالتالي الإضرار بجودة المياه والتربة عن طريق تلويثهما بمياه الصرف الصحي غير المعالجة.²⁹⁸ وبالإضافة إلى ذلك، مع زيادة المعلومات المتعلقة بالمخاطر الطويلة الأمد المصاحبة لاضطراب النظم الإيكولوجية، تزداد كذلك إمكانية توقع الآثار غير المباشرة، ويجب أن تأخذ تقييمات الأضرار العرضية المفرطة التي تلحق بالبيئة الطبيعية هذه المعلومات في الاعتبار.²⁹⁹

119. لاحظت جمعية الأمم المتحدة للبيئة أن العواقب الطويلة الأمد للتدهور البيئي الناتج عن التلوث الناجم عن النزاع المسلح "تشمل جملة أمور منها فقدان التنوع البيولوجي، وفقدان المحاصيل أو الماشية، وعدم إمكانية الوصول إلى المياه النظيفة والأراضي الزراعية، والآثار السلبية التي لا رجعة فيها أحيانًا على خدمات النظام الإيكولوجي، وما تخلفه من تأثير على التعافي المستدام، مما يساهم في زيادة النزوح القسري المرتبط بالعوامل البيئية".³⁰⁰ ترتبط هذه الأمثلة عمومًا بآثار النزاع المسلح على

293 انظر: اللجنة الدولية، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة: تجديد الالتزام بالحماية في النزاعات المسلحة بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف، الصفحتان 18 و68؛ وانظر:

ILA Study Group on the Conduct of Hostilities in the 21st Century, "The conduct of hostilities and international humanitarian law: Challenges of 21st century warfare", pp. 352–354; Schmitt/Vihul (eds), *Tallinn Manual, commentary on Rule 113*, p. 472, para. 6; M. Sassòli and L. Cameron, "The protection of civilian objects: Current state of the law and issues *de lege ferenda*", in N. Ronzitti and G. Venturini (eds), *The Law of Air Warfare: Contemporary Issues*, Eleven International, The Hague, 2006, p. 65; L. Gisel, "Relevant incidental harm for the proportionality principle", in ICRC/College of Europe, *Urban Warfare*, Proceedings of 16th Bruges Colloquium, 15–16 October 2015, *Collegium*, No. 46, Autumn 2016, pp. 125–127;

وإيزابيل روبنسون وإيلين نول، "التناسب والاحتياطات الواجب اتخاذها في الهجوم: التداعيات والآثار الارتدادية لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 98، العدد 1، نيسان/أبريل 2016، الصفحات 112–116؛ وانظر:

Gillard, *Proportionality in the Conduct of Hostilities: The Incidental Harm Side of the Assessment*, pp. 18–19, paras 62–64.

294 للاطلاع على لمحة عامة عن ممارسة الدول ذات الصلة، انظر:

L. Gisel (ed.), *The Principle of Proportionality in the Rules Governing the Conduct of Hostilities under International Humanitarian Law*, Report of the International Expert Meeting, Quebec, 22–23 June 2016, ICRC, Geneva, 2018, pp. 43–51.

وانظر أيضًا: روبنسون/نول، "التناسب والاحتياطات الواجب اتخاذها في الهجوم: التداعيات والآثار الارتدادية لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان"، الصفحتان 115 و116.

295 انظر: الحاشية 145 أعلاه.

296 للاطلاع على بعض المعايير التي يمكن أخذها في الاعتبار عند تحديد نظام الالتزام بمراعاة الآثار غير المباشرة للهجوم، انظر: روبنسون/نول، "التناسب والاحتياطات الواجب اتخاذها في الهجوم: التداعيات والآثار الارتدادية لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان"، الصفحات 117–131.

297 على سبيل المثال، أدى القصف الذي شنته قوات الناتو على مجمع بانثيفو الصناعي ومصفاة للنفط في نوفي ساد أثناء الحرب في كوسوفو في عام 1999 إلى إطلاق نحو 80.000 طن من النفط الخام في التربة والعديد من الأطنان من المواد السامة الأخرى: Hulme, *War Torn Environment*, p. 188. انظر أيضًا:

UNEP/United Nations Centre for Human Settlements (UNCHS), *The Kosovo Conflict: Consequences for the Environment & Human Settlements*, UNEP/UNCHS, Nairobi, 1999, pp. 32–38.

Droege/Tougas, "The protection of the natural environment in armed conflict: Existing rules and need for further legal protection", p. 30.

للاطلاع على مثال للتلوث البيئي الناتج عن نقص الكهرباء أثناء النزاعات، انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التقييم البيئي لقطاع غزة في أعقاب تصاعد الأعمال العدائية في الفترة من كانون الأول/ديسمبر 2008 إلى كانون الثاني/يناير 2009، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، 2009، الصفحة 39.

تأثرت نظم الصرف الصحي بعدة طرق خلال الأعمال العدائية. أولاً، مع انهيار إمدادات الكهرباء، تعطلت مضخات النقل، مما أدى إلى تحويل مياه المجاري إلى أقرب البحيرات المتاحة، مما في ذلك بحيرات الرشيع. ثانياً، توقفت أيضًا أعمال المعالجة المحدودة التي كانت تتم في محطات معالجة مياه المجاري بسبب نقص الكهرباء. وبالتالي، لم تعالج على الإطلاق النفايات السائلة المتدفقة من محطات معالجة مياه الصرف الصحي التي ينبغي التخلص منها في البحر أو عن طريق الرشيع في المياه الجوفية.

Droege/Tougas, "The protection of the natural environment in armed conflict: Existing rules and need for further legal protection", pp. 31–32.

وانظر أيضًا الفقرة 124 من المبادئ التوجيهية الحالية بشأن "المبدأ الوقائي" في القانون البيئي الدولي، وعلاقته بالالتزام باتخاذ تدابير وقائية للحيلولة دون وقوع أضرار لا مبرر لها. يتوافر قدر متزايد من المعلومات المتعلقة بالأضرار البيئية المرتبطة بالنزاع مع تطور أساليب توثيق ورصد هذه الأضرار: انظر على سبيل المثال:

W. Zwijnenburg et al., "Solving the jigsaw of conflict-related environmental damage: Utilizing open-source analysis to improve research into environmental health risks", *Journal of Public Health*, Vol. 42, No. 3, November 2019.

300 جمعية الأمم المتحدة للبيئة، القرار 1/3، التخفيف من حدة التلوث والسيطرة عليه في المناطق المتضررة من النزاع المسلح أو الإهراق، 6 كانون الأول/ديسمبر 2017، الفقرة 13 من الديباجة.

البيئة وليس آثار الهجمات. ومع ذلك، بقدر ما يتوقع أن يؤدي الهجوم إلى تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة مثل التأثيرات المذكورة، يجب أخذها في الاعتبار عند الموازنة بين الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة مقابل الأضرار العرضية المتوقعة.

الإفراط في تجاوز الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة

120. بالإشارة إلى مفهوم "الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة"، درجت العادة على فهم مصطلح "عسكري" على أنه يعني كسب أرض وإبادة القوات المسلحة للعدو أو إضعافها،³⁰¹ وكما هو مذكور في شرح القاعدة 5 من المبادئ التوجيهية الحالية، يستبعد المفهوم المزايا التي قد تكون ذات مجرد طبيعة سياسية أو اجتماعية أو نفسية أو أخلاقية أو اقتصادية أو مالية.³⁰² وبالإضافة إلى هذا الشرط، فإن المصطلحين "ملموسة ومباشرة" يعينان أن الميزة المتوقعة "يجب أن تكون كبيرة وقريبة نسبياً، وأنه ينبغي تجاهل المزايا التي يصعب إدراكها، والمزايا التي لا تظهر إلا على المدى الطويل".³⁰³ وأخيراً، يجب أن تؤخذ الميزة المتوقعة من الهجوم ككل، وليس من أجزاء متفرقة من الهجوم، في الاعتبار عند تقييم التناسب.³⁰⁴

121. لا توجد صيغة دقيقة يمكن تطبيقها عند تحديد قيم نسبية للميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة والأضرار المدنية العرضية التي يمكن توقعها، وتقييم ما إذا كانت هذه الأضرار مفرطة. ويتوقف تطبيق مبدأ التناسب إلى حد كبير على الوقائع.³⁰⁵ ومن الواضح أن القيمة الممنوحة لأنواع المختلفة من الأضرار المدنية العرضية ستكون متباينة. فعلى سبيل المثال، فإن الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية في وسط صحراء غير مأهولة سيكون لها قيمة أقل كثيراً من الأضرار التي تلحق بخزان المياه الطبيعي الذي يستخدمه قرويون للشرب أو الري.

122. وإذا أخذنا في الاعتبار هذا التقدير الناتج عن التقييم، الذي يعتمد بدرجة كبيرة على السياق للحالات التي تكون فيها الأضرار "مفرطة" (وبالتالي غير متناسبة على نحو يخالف القانون)، فس نجد أن من الأمثلة على الأضرار العرضية غير المتناسبة التي تلحق بالبيئة الطبيعية حرق غابة بأكملها للقضاء على معسكر واحد صغير للعدو ذي أهمية ثانوية.³⁰⁶ ورأى العديد من الخبراء أن التلوث الناجم عن حرق حقول النفط وتعمد سكب ملايين الجالونات من النفط في البحر أثناء حرب الخليج 1990-1991 كان مفرطاً، مقارنةً بالميزة العسكرية التي ربما كانت متوقعة، مثل إحداث دخان لإخفاء القوات البرية العراقية من العمليات الجوية التي يشنها التحالف أو إعاقة هجوم برمائي محتمل، واستند ذلك الرأي إلى ما شكله التلوث من أضرار عرضية للهجوم.³⁰⁷ وأفادت بعض التقارير بأن الأضرار التي لحقت بالبيئة الطبيعية في هذه الحادثة قد تضمنت تلوث 800 كيلومتر من الشريط الساحلي ببقع الزيت، والتلوث الشديد للهواء في جميع أنحاء الكويت، والأمطار الحمضية والارتفاعات المفاجئة في معدلات نفوق الحياة البرية المحلية، بما في ذلك بعض الأنواع المهددة بالانقراض.³⁰⁸ وفي الآونة الأخيرة، أثناء النزاع في العراق في عامي 2016 و2017، تشير التقارير إلى أن حرق آبار النفط - الذي أدى إلى اشتعال الآبار مدةً تصل إلى تسعة أشهر - أحدث غيومًا سوداء كثيفة تمتد على مدى عشرات الكيلومترات، وتسبب في تدفق النفط من عشرات الآلاف من البراميل في الوديان مكونًا ما لا يقل عن 23 بحيرة كبيرة، ولوث مساحات شاسعة من أراضي الرعي والزراعة الجافة.³⁰⁹ وتشمل الآثار المتوقعة للهجمات التي تنطوي على حرق آبار النفط حدوث تلوث خطير في البيئة، ويجب تقييم هذه الآثار مقابل الميزة العسكرية التي ربما كانت متوقعة (على سبيل المثال، لإخفاء العمليات البرية من الجو).³¹⁰

Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, p. 685, para. 2218.

301

HPCR, *Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare*, commentary on Rule 1(w), p. 36, para. 4; ILA Study Group on the Conduct of Hostilities in the 21st Century, "The conduct of hostilities and international humanitarian law: Challenges of 21st century warfare", p. 364.

302

Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, p. 684, para. 2209.

303

انظر: الإعلانات والتحفظات التالية التي قدمتها الدول عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول: إسبانيا، 21 نيسان/أبريل 1989، التعليق بشأن المادة 51؛ وأستراليا، 21 حزيران/يونيو 1991، الفقرة 4؛ ألمانيا، 14 شباط/فبراير 1991، الفقرة 5؛ وإيطاليا، 27 شباط/فبراير 1986، الفقرة 6؛ وبلجيكا، 20 أيار/مايو 1986، الفقرة 5؛ وفرنسا، 11 نيسان/أبريل 2001، الفقرة 10؛ وكندا، 20 تشرين الأول/نوفمبر 1990، التعليق بشأن المادة 51؛ والمملكة المتحدة، 12 كانون الأول/ديسمبر 1977، الفقرة (ح)؛ ونيوزيلندا، 9 شباط/فبراير 1988، الفقرة 3؛ وهولندا، 26 حزيران/يونيو 1987، الفقرة 5. للاطلاع على المزيد من المناقشات حول مفهوم "الهجوم ككل"، انظر: Gisel (ed.), *The Principle of Proportionality in the Rules Governing the Conduct of Hostilities under International Humanitarian Law*, pp. 11-13.

305 المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، [التقرير النهائي المقدم إلى المدعي العام من اللجنة المنشأة لاستعراض حملة القصف] *Final Report to the Prosecutor by the Committee Established to Review the NATO Bombing Campaign Against the Federal Republic of Yugoslavia*, paras 19-20; and Gisel (ed.), *The Principle of Proportionality in the Rules Governing the Conduct of Hostilities under International Humanitarian Law*, pp. 52-65.

UNEP, *Protecting the Environment during Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law*, p. 13

306 انظر:

"يُعتبر حرق غابة بأكملها للوصول إلى هدف ثانوي واحد، على سبيل المثال، استراتيجية غير متناسبة مقارنةً بالمكاسب العسكرية."

Dinstein, "Protection of the environment in international armed conflict", pp. 543-544; Schmitt, "Green war", p. 58.

307 المرجع نفسه؛ و

International Law and Policy Institute (ILPI), *Protection of the Natural Environment in Armed Conflict: An Empirical Study*, ILPI, Oslo, 2014, pp. 17-18.

308

UNEP, *Technical Note – Environmental Issues in Areas Retaken from ISIL: Mosul, Iraq*, UNEP, Nairobi, 2017, pp. 6-9.

309

انظر على سبيل المثال:

310

United States Department of Defense, "Final Report to Congress on the Conduct of the Persian Gulf War, Appendix O on the Role of the Law of War", p. 637; and Schmitt, "Green war", p. 53.

القاعدة 8- الاحتياطات

يُتوخى الحرص الدائم في إدارة العمليات العسكرية على تفادي إصابة السكان المدنيين، والأشخاص المدنيين، والأعيان المدنية، بما في ذلك البيئة الطبيعية. وتُتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابتهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، بما في ذلك البيئة الطبيعية، بصورة عرضية، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى.

الشرح

123. استقر مبدأ الاحتياطات، الذي ورد ذكره هنا مقترناً بإضافة إشارة صريحة إلى البيئة الطبيعية، بوصفه من قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية إزاء أي عين مدنية.³¹¹ ويرد تطبيق المبدأ العام للاحتياطات تحديداً على البيئة الطبيعية في البند الثاني من القاعدة 44 من دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي.³¹² وعلى النحو المشار إليه أعلاه، واستناداً إلى الطابع المدني الذي تتسم به البيئة الطبيعية، يجب حماية أي جزء منها لا يشكل هدفاً عسكرياً من الأضرار العرضية. ومبدأ الاحتياطات في الهجوم مقنن عمومًا في المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

124. وأشارت دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي إلى وجود ممارسة مفادها أن قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة على البيئة لا تعفي أطراف النزاع من اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة لمنع الأضرار غير الضرورية. ولما كان من الضروري أن يراعي أثناء مرحلة التخطيط للهجوم تقييم الآثار المحتملة على البيئة، فإن الاعتراف بضرورة وجود قدر من الشك إزاء الأثر الكامل الذي يخلفه الهجوم على البيئة يعني أن "المبدأ الوقائي" المستمد من القانون البيئي الدولي وثيق الصلة للغاية بهذا الهجوم. وما برح المبدأ الوقائي الوارد في القانون البيئي يكتسب اعترافاً متزايداً. وعلاوة على ذلك، توجد ممارسة تشير إلى أن هذا المبدأ من مبادئ القانون البيئي يسري في النزاع المسلح. وبذلك، خلصت الدراسة إلى أن قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة على البيئة لا تعفي أي طرف في النزاع من اتخاذ الاحتياطات.³¹³

توخي الحرص الدائم في إدارة العمليات العسكرية

125. يشمل مبدأ الاحتياطات التزاماً عاماً بتوخي الحرص الدائم في إدارة العمليات العسكرية على تفادي إلحاق الأضرار بالأعيان المدنية (بما في ذلك البيئة الطبيعية).³¹⁴ وهو ترجمة عملية للالتزام باستخدام أساليب ووسائل القتال، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها، وهو الموضوع الذي تناولته القاعدة 1 من المبادئ التوجيهية الحالية.³¹⁵

126. مصطلح "العملية العسكرية" أوسع نطاقاً من مصطلح "الهجوم"، وينبغي أن يُفهم على أنه يعني "أي تحركات ومناورات وأنشطة أخرى أيّاً كان نوعها تقوم بها القوات المسلحة بهدف القتال".³¹⁶ وهذا التمييز مهم، لأنه يعني ضرورة توخي الحرص الدائم في ضوء الأثر الذي تخلفه العمليات العسكرية على البيئة الطبيعية، على سبيل المثال أثناء

311 انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 15 والتعليق، الصفحة 46: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule15

والممارسة ذات الصلة.

312 انظر: المرجع نفسه، الجملة الثانية من القاعدة 44 والتعليق، الصفحات 130 و132-133: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule44

والممارسة ذات الصلة.

313 انظر: المرجع نفسه، الجملة الثالثة من القاعدة 44 والتعليق، الصفحتان 130 و133: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule44

والممارسة ذات الصلة.

314 الالتزام بتوخي الحرص الدائم منصوص عليه في المادة 57 (1) من البروتوكول الإضافي الأول وفي: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، الجملة الأولى من القاعدة 15، الصفحة 46: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule15

315 الالتزام بإيلاء الاعتبار الواجب منصوص عليه في: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، الجملة الأولى من القاعدة 44، الصفحة 130: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule44

وهو يُبين ويُناقش في القاعدة 1 من المبادئ التوجيهية الحالية؛ انظر: شرح القاعدة 1 بشأن العلاقة بين هاتين القاعدتين.

316 Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, p. 680, para. 2191; United Kingdom, *The Joint Service Manual of the Law of Armed Conflict*, 2004, para. 5.32, fn. 187; Bothe/Partsch/Solf, *New Rules for Victims of Armed Conflicts*, pp. 325-326, para. 2.2.3, and p. 408, para. 2.8.2; ILA Study Group on the Conduct of Hostilities in the 21st Century, "The conduct of hostilities and international humanitarian law: Challenges of 21st century warfare", p. 380.

تحركات القوات أو إنشاء قواعد عسكرية،³¹⁷ وهي أمور لا تشكل "هجمات" في حد ذاتها، ولكن يمكن أن تتسبب رغم ذلك في إلحاق أضرار عرضية بالغة بالبيئة الطبيعية.

127. يقتضي هذا الالتزام من جميع المشاركين في العمليات العسكرية أن يضعوا في اعتبارهم باستمرار آثار تلك العمليات على السكان المدنيين والمدنيين والأعيان المدنية، وأن يتخذوا خطوات لتقليل تلك الآثار قدر الإمكان، وأن يسعوا إلى تجنب أي آثار غير ضرورية.³¹⁸ فعلى سبيل المثال، وضع الناتو ستة اتفاقات بشأن توحيد معايير حماية البيئة توفر جملة أمور، منها مبادئ توجيهية بشأن التخطيط البيئي للأنشطة العسكرية، يتعين على القادة الالتزام بها، حيثما أمكن ذلك من الناحية العملية.³¹⁹ كذلك بينت الخبرة أهمية مراعاة الأطراف احتمال أن يؤدي استخدام مواد خطرة في تنفيذ وسائل معينة للقتال إلى تلوث الأرض، الأمر الذي يؤثر على مصادر غذاء الحيوانات.³²⁰

128. من ناحية أخرى، هناك التزامات معينة تنبثق من مبدأ الاحتياطات، وهي تكتسي أهمية على وجه الخصوص عند شن الهجمات، ومبينة أدناه.

جميع الاحتياطات المستطاعة

129. فسرت دول كثيرة عبارة "الاحتياطات المستطاعة" على أنها محصورة في الاحتياطات التي يمكن اتخاذها أو الممكنة من الناحية العملية، مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية.³²¹ وترد عبارات ماثلة لتعريف هذا المصطلح في البروتوكول الثاني المعدل لعام 1996 والبروتوكول الثالث لعام 1980، الملحقين بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة.³²² ومن ثم، فإن الاحتياطات المستطاعة في ظروف معينة تتوقف إلى حد كبير على الوقائع وقد تختلف تبعاً لعوامل مثل الميزة العسكرية التي تسعى العملية إلى تحقيقها، سواء كانت تتأثر بالتوقيت، والتضاريس (سواء من صنع الإنسان أو طبيعية)، وحالة أطراف النزاع وقدراتها، والموارد والأساليب والوسائل المتاحة، ونوع الأضرار المدنية العرضية المتوقعة واحتمالية وقوعها وشدتها، بما في ذلك الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية.³²³ وبالإشارة تحديداً إلى الأضرار العرضية التي تلحق بالبيئة الطبيعية، فإن المنطقة المتوقعة أن تتأثر ونطاق تلك الآثار، وهشاشة أو ضعف البيئة الطبيعية في تلك المنطقة، والشدة المتوقعة للأضرار ومدتها المتوقعة، هي عناصر الاعتبارات الإنسانية التي يجب مراعاتها عند تقييم إمكانية اتخاذ إجراء احترازي معين.

130. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن مجرد اتخاذ بعض التدابير الوقائية لن يكفي بالضرورة للوفاء بهذا الالتزام على النحو المحدد أعلاه؛ فهناك التزام على أطراف النزاع باتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة في ظل الظروف. وقد أشارت عدة دول، لدى تصديقها على البروتوكول الإضافي الأول، إلى أن الاحتياطات المستطاعة يجب أن تستند إلى تقييم المعلومات المستمدة من

³¹⁷ على الرغم من عنوان المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول، لا يوجد ما يبرر اقتصار الالتزام بتوخي الحرص الدائم على الطرف المهاجم، وينبغي أن يُنظر إليه على أنه يسري أيضاً على اتخاذ الاحتياطات ضد آثار الهجمات؛ انظر:

Boothby, *The Law of Targeting*, p. 119; and G. Corn and J.A. Schoettler, "Targeting and civilian risk mitigation: The essential role of precautionary measures", *Military Law Review*, Vol. 223, No. 4, January 2015, p. 832.

انظر أيضاً: القاعدة 9 من المبادئ التوجيهية الحالية.

³¹⁸ المملكة المتحدة، دليل الخدمة المشتركة لقانون النزاع المسلح، 2004، الفقرة 5-32-1؛ و

Schmitt/Vihul (eds), *Tallinn Manual*, commentary on Rule 114, p. 476, para. 4; Oeter, "Methods and means of combat", p. 199;

N. Neuman, "A precautionary tale: The theory and practice of precautions in attack", *Israel Yearbook on Human Rights*, Vol. 48, 2018, pp. 28-29.

³¹⁹ انظر على سبيل المثال:

NATO, STANAG 7141, *Joint NATO Doctrine for Environmental Protection during NATO-Led Military Activities*, pp. 2-1-2-3:

"(و) تحديد تدابير تخفيف ممكنة، عند الاقتضاء، لتقليل الخطر على البيئة وصحة الإنسان وسلامته. والنظر في مواقع أو أنشطة بديلة تواصل تحقيق الهدف

العسكري المتوخى من التدريب أو العملية، مع تقليل أو إزالة الخطر على البيئة أو صحة الإنسان وسلامته". للاطلاع على اتفاقات أخرى بشأن توحيد معايير حماية البيئة، انظر:

<https://www.natolibguides.info/Environment/NATO-Documents>

³²⁰ على سبيل المثال، في أستانا بأفغانستان، تلوثت الأرض التي يري سكانها الماشية عليها لسنوات، بفعل المواد الكيميائية الخطرة المستخدمة في إطلاق الصواريخ، الأمر الذي أدى بدوره إلى تعريض السكان المحليين لمخاطر كبيرة:

UNEP, Post-Conflict Branch, *Ground Contamination Assessment Report: Military Waste Storage Site, Astana, Afghanistan*, UNEP, Nairobi, 2006.

³²¹ انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، التعليق على القاعدة 15، الصفحة 46:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule15.

³²² البروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة (1996)، المادة 3 (10)؛ والبروتوكول الثالث الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة (1980)، المادة 1 (5).

³²³ ILA Study Group on the Conduct of Hostilities in the 21st Century, "The conduct of hostilities and international humanitarian law: Challenges of 21st century warfare", p. 374.

وهذه القائمة ليست جامعة مانعة.

جميع المصادر المتاحة لها في الوقت المناسب.³²⁴ ويقتضي هذا من الأطراف المبادرة إلى البحث عن المعلومات المتاحة وجمعها.³²⁵

احتياطات خاصة للهجوم

131. الالتزامات التالية هي تطبيقات محددة لمبدأ الاحتياطات في سياق الهجمات. واستناداً إلى الطابع المدني للبيئة الطبيعية، توفر هذه الالتزامات حماية عامة لأي جزء من البيئة الطبيعية ليس بهدف عسكري.

132. ويجب على كل طرف في النزاع أن يبذل ما في طاقته عملياً، للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها أهداف عسكرية، ويشمل ذلك التحقق من أن أي جزء من البيئة الطبيعية قد تحول إلى هدف عسكري قبل مهاجمته.³²⁶ فعلى سبيل المثال، إذا تقرر أن مساحة معينة من أوراق الشجر تشكل هدفاً عسكرياً، لأنه من المفهوم أنها تحجب مناورة القوات المعادية عن الأنظار، فينبغي بذل جهود للتحقق من أن القوات متمركزة بالفعل في تلك المنطقة، وأن تساقط أوراق الشجر من شأنه أن يوفر ميزة عسكرية أكيدة في الظروف السائدة حينذاك (على سبيل المثال، تمكين الاستهداف الذي كان سيتعذر لولا ذلك، أو إرغامها على التراجع إلى منطقة بها ميزات أقل).

133. ويجب أن تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخيّر وسائل وأساليب القتال من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق، بما في ذلك أي جزء من البيئة الطبيعية ليس بهدف عسكري.³²⁷ ويمكن للأطراف الامتنثال لهذا الالتزام، على سبيل المثال، عن طريق تقييم الأثر البيئي للأسلحة المستخدمة واستخدام الأسلحة البديلة المتاحة التي تقلل خطر إلحاق الضرر بأجزاء معينة من البيئة الطبيعية المعنية.³²⁸

134. يفعل كل طرف في النزاع كل ما يمكن عمله، ليقيم ما إذا كان يتوقع من الهجوم أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، بما في ذلك أي جزء من البيئة الطبيعية ليس بهدف عسكري، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار بصورة عرضية، ويكون مفرطاً في تجاوز ما يُنتظر أن يُسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.³²⁹ وفي هذا السياق، يجب إجراء تقييمات مسبقة للأثر البيئي الذي يحتمل أن يؤدي إليه الهجوم، بما في ذلك النتائج المتوقعة للأسلحة والذخيرة المستخدمة، كلما أمكن ذلك.³³⁰ وعند التخطيط لشن هجمات في مناطق تتسم بدرجة كبيرة من الأهمية أو الهشاشة البيئية أو حولها، يمكن رسم خرائط تحدد هذه المناطق، على سبيل المثال من خلال الإشارة إلى الموارد الحالية مثل قائمة التراث العالمي، أو قواعد بيانات الحفظ الخاصة بالاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، قبل شن أي هجوم، إن أمكن ذلك، لتقييم مدى الأضرار العرضية التي يحتمل أن تلحق بالبيئة الطبيعية من جراء الهجوم.

135. ويفعل كل طرف في النزاع كل ما يمكن عمله، لإلغاء أو تعليق هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها هذا الهدف جزءاً من البيئة الطبيعية، أو إذا كان يتوقع أن يسبب الهجوم عرضياً خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، بما في ذلك البيئة الطبيعية، أو مجموعة من هذه الخسائر

³²⁴ انظر على سبيل المثال: الإعلانات والتحفظات المقدمة عند التصديق أو التوقيع على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من: أستراليا، 21 حزيران/يونيو 1991، الفقرة 4؛ وأيرلندا، 19 أيار/مايو 1999، الفقرة 9؛ وإيطاليا، 27 شباط/فبراير 1986، الفقرة 5؛ والمملكة المتحدة، 12 كانون الأول/ديسمبر 1977، الفقرة 9؛ ونيوزيلندا، 9 شباط/فبراير 1988، الفقرة 2؛ وهولندا، 26 حزيران/يونيو 1987، الفقرة 6. وأشارت فرنسا إلى هذا الفهم على وجه التحديد في سياق البيئة: الإعلانات المقدمة عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، 11 نيسان/أبريل 2001، الفقرة 6.

³²⁵ Gisell (ed.), *The Principle of Proportionality in the Rules Governing the Conduct of Hostilities under International Humanitarian Law*, p. 48؛ والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، [التقرير النهائي المقدم إلى المدعي العام من اللجنة المنشأة لمراجعة حملة القصف التي شنها حلف الناتو ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية].

Final Report to the Prosecutor by the Committee Established to Review the NATO Bombing Campaign Against the Federal Republic of Yugoslavia, para. 29;

والاتحاد الروسي، تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني: لوائح القوات المسلحة للاتحاد الروسي، 2001، الفقرة 131.

³²⁶ البروتوكول الإضافي الأول (1977)، المادة 57 (أ) 1؛ وهنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 16، الصفحة 50:

³²⁷ البروتوكول الإضافي الأول (1977)، المادة 57 (أ) 2؛ وهنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 17، الصفحة 51:

³²⁸ انظر أيضاً: المرجع نفسه، القاعدة 44، الصفحة 130:

³²⁹ البروتوكول الإضافي الأول (1977)، المادة 57 (أ) 3؛ وهنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 18، الصفحة 53:

³³⁰ انظر أيضاً: Droege/Tougas, "The protection of the natural environment in armed conflict: Existing rules and need for further legal protection", p. 30.

انظر أيضاً: NATO, STANAG 7141, *Joint NATO Doctrine for Environmental Protection during NATO-Led Military Activities*; وانظر: وزارة الدفاع بالولايات المتحدة، ووزارة الدفاع الفنلندية والقوات المسلحة السويدية، الدليل البيئي للعمليات العسكرية، آذار/مارس 2008.

والأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز ما يُنتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.³³¹ فإذا تبين أثناء الهجوم أن هدفاً مثل مستودع عسكري- كان يُعتقد سابقاً أنه يخزن الذخيرة، على سبيل المثال- يخزن بدلاً من ذلك مواد سامة من المحتمل أن تتسرب وتسمم مصادر المياه القريبة في حالة قصف المستودع، وبالتالي سيؤدي إلى تأثير غير متناسب على البيئة الطبيعية مقارنة بالميزة العسكرية المنتظرة، ويجب، من ثم، بذل كل ما يمكن عمله لإلغاء أو تعليق هذا الهجوم.

136. يُوجّه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك. وهذه توصية وليست التزاماً، لأن القانون الدولي الإنساني لا يشترط توجيه إنذار إلا في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين (وليس الأعيان المدنية).³³² ومع ذلك، لا يزال من المستحسن مراعاة توجيه إنذارات من شأنها الحفاظ على البيئة الطبيعية.³³³ فعلى سبيل المثال، إذا سمحت الظروف بتوجيه إنذار بهجوم على شبكة كهرباء- وإن كانت تُصنّف أيضاً على أنها هدف عسكري- تحافظ على نظام معالجة مياه الصرف الصحي، فإن ذلك قد يسمح للطرف المعادي بوضع مولد مؤقت لدعم بعض مرافق معالجة مياه الصرف الصحي الرئيسية، وبالتالي تجنّب إلحاق أضرار جسيمة بجودة المياه والتربة في المنطقة، ولو لم يكن من المتوقع أن تؤثر هذه الأضرار على السكان المدنيين.

137. وعندما يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، يُختار الهدف الذي يُتوقع أن يُسبب الهجوم عليه أقل خطر على أرواح المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك أي جزء من البيئة الطبيعية ليس بهدف عسكري.³³⁴ ويمكن لأطراف النزاع الامتنثال لهذا الالتزام من خلال اختيار الهدف العسكري الأبعد عن أجزاء البيئة الطبيعية المعرضة للخطر بشكل خاص، مثل طبقات المياه الجوفية أو الموائل الطبيعية الحساسة أو الأنواع المهددة بالانقراض.³³⁵

³³¹ البروتوكول الإضافي الأول (1977)، المادة 57 (2) (ب)؛ وهنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول، القاعدة 19، الصفحة 54: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule19.

³³² البروتوكول الإضافي الأول (1977)، المادة 57 (2) (ج)؛ وهنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول، القاعدة 20، الصفحة 56: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule20.

³³³ Droeger/Tougas, "The protection of the natural environment in armed conflict: Existing rules and need for further legal protection", p. 35.

³³⁴ البروتوكول الإضافي الأول (1977)، المادة 57 (3) (ج)؛ وهنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول، القاعدة 21، الصفحة 58: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule21.

ترى بعض الدول أن الالتزام لا ينطبق إلا إذا كانت الميزة "واحدة".

³³⁵ Droeger/Tougas, "The protection of the natural environment in armed conflict: Existing rules and need for further legal protection", p. 34.

القاعدة 9- الاحتياطات السلبية

يتعين على الأطراف في النزاع اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية ما تحت سيطرتها من أعيان مدنية، بما في ذلك البيئة الطبيعية، من آثار الهجمات.

الشرح

138. استقرت هذه القاعدة العامة، التي ورد ذكرها هنا مقترناً بإضافة إشارة صريحة إلى البيئة الطبيعية، بوصفها من قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.³³⁶ وهي تجسد الالتزام المنصوص عليه في المادة 58 (ج) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وعلى عكس القواعد 5-8 من المبادئ التوجيهية الحالية، التي تفرض التزامات على الأطراف التي تنفذ الهجمات، تتعلق هذه القاعدة بالتدابير التي يتعين على أي طرف في النزاع اتخاذها لحماية البيئة الطبيعية الخاضعة لسيطرته من آثار هجمات العدو. واستناداً إلى الطابع المدني للبيئة الطبيعية، تنطبق هذه القاعدة على أي جزء من البيئة الطبيعية ليس بهدف عسكري.

139. وهذا الالتزام، وإن كان موجهاً إلى الأطراف في النزاع، فقد يتعين تنفيذه من خلال تدابير تتخذ في وقت السلم (أي أنه لا يقتصر على أوقات النزاع)، ولا سيما عندما يتعلق الأمر باختيار موقع منشأة عسكرية ثابتة.³³⁷

140. وكما تبين في المناقشة في شرح القاعدة 8 من المبادئ التوجيهية الحالية، فإن قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة على البيئة لا تعفي أي طرف في النزاع من اتخاذ الاحتياطات.³³⁸

الاحتياطات المستطاعة

141. كما ذكر في شرح القاعدة 8، فسرت دول عبارة "الاحتياطات المستطاعة" على أنها الاحتياطات التي يمكن اتخاذها أو الممكنة من الناحية العملية، مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية.³³⁹ وأشارت دول عديدة إلى أن القادة العسكريين يجب أن يتوصلوا إلى قرارات بشأن أي الاحتياطات من آثار الهجمات يمكن اتخاذها أو الممكنة من الناحية العملية، على أساس تقييمهم للمعلومات الواردة من جميع المصادر، والمتاحة لهم في الوقت المناسب.³⁴⁰ ويجب أن يراعي هذا التقييم أيضاً أن الدول والأطراف الأخرى في النزاع ليست مقيدة بهذا الالتزام إزاء البيئة الطبيعية فحسب، ولكن أيضاً إزاء ما تحت سيطرتهم من مدنيين وأعيان مدنية أخرى.

142. يعني الطابع العابر للحدود الذي تتسم به البيئة الطبيعية، وهو طابع غير مقيد على ما يبدو، أن أطراف النزاع ستكون في الواقع "محاطة" بالبيئة الطبيعية في جميع الأوقات. وحتى إذا أخذنا في الاعتبار أن الالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية البيئة الطبيعية هو التزام على عاتق طرف النزاع الذي تخضع البيئة لسيطرته، فإن هذا يثير التساؤل عن مدى صعوبة عبء اتخاذ هذه الاحتياطات من الناحية العملية.

143. والبيئة الطبيعية في مجملها ليست عيئاً منقولة بالمعنى التقليدي للكلمة (على الرغم من أن أجزاء معينة منها، مثل الحيوانات،³⁴¹ قد تكون منقولة بطبيعة الحال)، وبالتالي لا يمكن "إزالتها" بالكامل من المنطقة المجاورة للأهداف العسكرية.³⁴² والعمليات العسكرية ستكون بالضرورة محاطة بالبيئة الطبيعية، إلا أن ذلك لا يعني تعذر اتخاذ الاحتياطات لحمايتها من الدرجات المختلفة من الأضرار. فعلى سبيل المثال، عندما يتاح الاختيار بين تمركز القوات في عدة مواقع، وكلها تقدم مزايا مماثلة من حيث مجموعة العوامل الميدانية ذات الصلة، يجب أن يكون الموقع الذي يقع عليه الاختيار هو الذي يُتوقع أن يتسبب في أقل قدر من الأضرار لحياة المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك البيئة الطبيعية، في حالة تعرض الموقع للهجوم من قبل القوات المعادية. وبالتالي، عند الاختيار بين أرض عشبية مفتوحة

336 انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 22 والتعليق، الصفحة 61: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule22

والممارسة ذات الصلة.

Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, p. 692, para. 2244.

337

338 انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، الجملة الثالثة من القاعدة 44 والتعليق، الصفحة 130: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule44

والممارسة ذات الصلة.

339 انظر: الحاشية 321 أعلاه والنص ذو الصلة.

340 انظر: الحاشية 145 أعلاه.

341 انظر على سبيل المثال: نقل الحيوانات البرية من حديقة حيوانات في مدينة ترفيحية في حلب على الرغم من أن هذا النشاط لم ينظمه طرف في النزاع، بل تولى تنظيمه أفراد عاديون: S. Guynup, "How Syrian Zoo Animals Escaped a War-Ravaged City", *National Geographic*, 5 October 2017: <https://www.nationalgeographic.com/news/2017/10/wildlife-watch-rescuing-animals-aleppo-syria-zoo/>.

342 للاطلاع على الالتزام بنقل الأعيان المدنية من المناطق المجاورة للأهداف العسكرية قدر المستطاع، انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، التعليق على القاعدة 24، الصفحة 66: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule24.

غير مأهولة ومنطقة ذات تنوع بيولوجي معين أو هشاشة بيولوجية معينة، يتعين أن ينظر القرار المتعلق بمكان تمرکز القوات فيما إذا كانت الأعمال العدائية في المنطقة الأخيرة ستطوي على خطر أكبر على البيئة الطبيعية مقارنة بمنطقة الأرض العشبية.³⁴³

المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية الكبرى أو الهشاشة الخاصة

144. قد تفضي الأعمال العدائية إلى عواقب فاجعة للغاية، عندما تحدث في مناطق ذات أهمية إيكولوجية كبرى أو هشاشة خاصة.³⁴⁴ ولذلك، فإن اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية البيئة الطبيعية من آثار الهجمات أمر وثيق الصلة للغاية بالنسبة لأطراف النزاع، التي تسيطر على الإقليم الذي يضم هذه المناطق؛ وينبغي إيلاء اعتبار خاص لحماية أجزاء البيئة الطبيعية المعرضة بشكل خاص للآثار السلبية للأعمال العدائية.³⁴⁵ وتشمل هذه المناطق خزانات المياه الجوفية والمنتزهات الوطنية وموائل الأنواع المهددة بالانقراض. فعلى سبيل المثال، وثقت العواقب التي خلفها النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على منتزه فيرونجا الوطني، الذي يحتوي على بعض من أغنى أشكال التنوع البيولوجي في أفريقيا، وتشمل تدمير النظم الإيكولوجية الفريدة وتهديد الأنواع.³⁴⁶

145. وتشمل الاحتياطات الممكنة في هذا الصدد، على سبيل المثال، إبلاغ الأطراف المعادية بوجود مناطق ذات أهمية أو هشاشة إيكولوجية خاصة وموقع هذه المناطق والجهود المستمرة للحفاظ عليها.³⁴⁷ وعلاوة على ذلك، يمكن للأطراف الامتناع عن نشر قوات أو عتاد عسكري في هذه المناطق. وفي هذا السياق، أشارت اللجنة الدولية إلى أن واحدة من طرق حماية المناطق المهمة أو الهشة قد تتمثل في إصدار قرار رسمي بحظر جميع الأنشطة العسكرية فيها.³⁴⁸ وقدمت مقترحات مماثلة من لجنة القانون الدولي³⁴⁹ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة³⁵⁰ والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.³⁵¹ وكانت محل نظر أثناء صياغة البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.³⁵² ويوجد أصلاً نظام مماثل للمناطق المتمتعة بحماية خاصة في سياق الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي والطبيعي، وقد تدخل المنتزهات الوطنية ضمن هذه المناطق.³⁵³

343 للاطلاع على ممارسات تبين كيفية مراعاة الأضرار التي يحتمل أن تلحق بالبيئة الطبيعية في تخطيط المعسكرات، انظر على سبيل المثال: NATO, STANAG 2582, *Environmental Protection Best Practices and Standards for Military Camps in NATO Operations*, Annex H-1-H-3.

344 بشأن هذه العواقب، انظر على سبيل المثال:

UNEP, *Lebanon: Post-Conflict Environmental Assessment*, UNEP, Nairobi, 2007, p. 134; UNEP, *The Democratic Republic of the Congo: Post-Conflict Environmental Assessment: Synthesis for Policy Makers*, UNEP, Nairobi, 2011, p. 26; and UNEP/UNCHS, *The Kosovo Conflict: Consequences for the Environment & Human Settlements*, pp. 60–62.

345 للاطلاع على تقييم للآثار التي خلفها النزاع على منتزه بروجومي-خاراغولي الوطني في جورجيا والحيوانات البحرية في الخليج، انظر: ILPI, *Protection of the Natural Environment in Armed Conflict: An Empirical Study*, pp. 29–31 and 17–18, respectively.

وبشأن الآثار التي خلفها النزاع على موائل الحياة البرية، انظر:

K.M. Gaynor et al., "War and wildlife: Linking armed conflict to conservation", *Frontiers in Ecology and the Environment*, Vol. 14, No. 10, December 2016, pp. 533–542.

346 Droeghe/Tougas, "The protection of the natural environment in armed conflict: Existing rules and need for further legal protection", pp. 43–44.

347 UNEP, *The Democratic Republic of Congo: Post-Conflict Environmental Assessment: Synthesis for Policy Makers*, p. 26; ICRC, *Strengthening Legal Protection for Victims of Armed Conflicts*, p. 17.

على سبيل المثال، أثناء النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تواصلت إدارة حفظ البيئة مع جماعات مسلحة من غير الدول بشأن استمرار جهود حفظ المنتزهات الوطنية وحمايتها. وأجرى هذا الاتصال بتنسيق من منظمات معنية بحفظ البيئة، وكذلك من اليونيسكو ومؤسسة الأمم المتحدة. للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر:

J. Shambaugh, J. Oglethorpe and R. Ham, *The Trampled Grass: Mitigating the Impacts of Armed Conflict on the Environment*, Biodiversity Support Program, Washington, D.C., 2001, p. 48.

348 في المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في جنيف في كانون الأول/ديسمبر 2019، روجت اللجنة الدولية لتعهد نموذجي يشجع الدول على تعيين مناطق تعتبر معرضة للخطر بشكل خاص أو ذات أهمية خاصة من وجهة نظر بيئية، بوصفها مناطق منزوعة السلاح. وتعددت بوركينيا فاسو لاحقاً بالقيام بذلك. انظر أيضًا:

ICRC, *Strengthening Legal Protection for Victims of Armed Conflicts*, pp. 17–19; and Droeghe/Tougas, "The protection of the natural environment in armed conflict: Existing rules and need for further legal protection", pp. 43–44.

349 انظر: مواقف الدول بشأن مقترح لجنة القانون الدولي بإدراج مشروع مبدأ بشأن إنشاء بقاع متمتعة بالحماية للمناطق ذات الأهمية الإيكولوجية الكبرى في إطار عملها المتعلق بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة: البيانات التي قدمها أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة كل من الاتحاد الروسي، الدورة 73، البند 82 من جدول الأعمال، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2018؛ وإيران، الدورة 70، البند 83 من جدول الأعمال، 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2015؛ وإيطاليا، الدورة 70، البند 81 من جدول الأعمال، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015؛ والسلطادور، الدورة 70، البند 83 من جدول الأعمال، 9–11 تشرين الثاني/نوفمبر 2015؛ وسويسرا، الدورة 68، البند 81 من جدول الأعمال، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2013؛ والدورة 70، البند 83 من جدول الأعمال، 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2015؛ ولبنان، الدورة 70، البند 83 من جدول الأعمال، 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2015؛ والنرويج، باسم بلدان الشمال الأوروبي، الدورة 70، البند 83 من جدول الأعمال، 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2015؛ والنمسا، الدورة 70، البند 83 من جدول الأعمال، 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2015؛ والولايات المتحدة، الدورة 70، البند 83 من جدول الأعمال، 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2015.

350 UNEP, *Protecting the Environment during Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law*, p. 54.

351 الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، مشروع اتفاقية بشأن حظر الأنشطة العسكرية العدائية في المناطق المحمية (1996).

352 Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, p. 664, paras 2138–2139.

353 ينشئ البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية، الذي دخل حيز النفاذ في 9 آذار/مارس 2004، نظامًا للحماية المعززة تُدرج بموجب الممتلكات الثقافية التي تستوفي شروطًا معينة في قائمة، وتتعهد الأطراف في البروتوكول بعدم استخدامها على الإطلاق لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية. انظر أيضًا: اتفاقية التراث العالمي (1972)، المادتان 6 (3) و 11 (4)، التي تحظى بموجها مواقع التراث الثقافي والطبيعي بالحماية من الأضرار المباشرة وغير المباشرة أثناء النزاع المسلح. ويمكن أن يشمل التراث المحمي بموجب هذه الاتفاقية على وجه الخصوص المواقع ذات الأهمية الإيكولوجية: فعلى سبيل المثال، يوجد عدد من المنتزهات الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى مدرجة على "قائمة التراث العالمي المعرض للخطر".

146. ووفقًا لاقتراح اللجنة الدولية، ينبغي تحديد هذه المناطق وتعيينها كمناطق منزوعة السلاح، قبل وقوع نزاع مسلح أو على أبعد تقدير عند اندلاع القتال، تحظر فيها جميع الأعمال العسكرية ووجود المقاتلين والعتاد العسكري. وفي الواقع، على الرغم من عدم وجود قاعدة في القانون الدولي الإنساني حاليًا تمنح حماية معترف بها دوليًا لمناطق طبيعية معينة، يسمح القانون الدولي الإنساني بإنشاء مناطق منزوعة السلاح بموجب اتفاق بين أطراف النزاع.³⁵⁴

³⁵⁴ للاطلاع على المزيد من التفاصيل بشأن الاتفاقات التي يمكن إبرامها بموجب القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة الطبيعية، انظر: القاعدة 17 من المبادئ التوجيهية الحالية. بشأن استخدام المناطق المنزوعة السلاح لحماية البيئة الطبيعية، انظر أيضًا:

Droege/Tougas, "The protection of the natural environment in armed conflict: Existing rules and need for further legal protection", pp. 44–45.

القسم 2: الحماية الممنوحة للبيئة الطبيعية من خلال القواعد المتعلقة بالأعيان المشمولة بحماية خاصة بخلاف البيئة الطبيعية

القاعدة 10- الحظر المفروض بشأن الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

تُحظر مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها، بما في ذلك الحالات التي تشكل فيها هذه الأعيان جزءًا من البيئة الطبيعية.

الشرح

147. استقرت هذه القاعدة العامة، التي ورد ذكرها هنا مقترناً بإضافة إشارة صريحة إلى البيئة الطبيعية، بوصفها من قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.³⁵⁵ وتسترشد هذه القاعدة العرفية بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 54 (2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977. وتستند هذه الأحكام إلى مبدأ حظر تجويع السكان المدنيين من خلال حظر أكثر الطرق شيوعاً لإحداث التجويع.³⁵⁶

الهجوم أو التدمير أو النقل أو التعطيل

148. تُستخدم الكلمات "الهجوم" و"التدمير" و"النقل" و"التعطيل" كبديل للإشارة إلى حظر واسع النطاق يشمل الأفعال المرتكبة في الهجوم والدفاع. وهو يشمل تلويث مصادر المياه باستخدام العناصر الكيميائية أو العناصر الأخرى أو تعطيلها أو تدمير المحاصيل باستخدام المواد المنشطة.³⁵⁷

الأعيان المشمولة بالحماية

149. توفر هذه القاعدة حماية مباشرة وغير مباشرة للبيئة الطبيعية التي قد تتعرض لتدهور خطير عند استهداف الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان.³⁵⁸

150. وتقدم الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية عندما تشكل عيّناً مشمولة بالحماية الخاصة التي توفرها هذه القاعدة جزءاً من البيئة الطبيعية، ويقصد بذلك أنها عين لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. وبعض الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين قررت اللجنة الدولية صراحة أنها تشكل أجزاء من البيئة الطبيعية وذلك في شرحها لعام 1987 للمادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول: المواد الغذائية والمناطق الزراعية ومياه الشرب والماشية.³⁵⁹ وهي بالتالي مشمولة بالحماية المباشرة التي توفرها هذه القاعدة. وقد طبقت لجنة المطالبات بين إريتريا وإثيوبيا هذه الحماية المباشرة في الاستنتاج الذي خلصت إليه بأن قصف إثيوبيا لخزان مياه هرسيل في إريتريا في عامي 1999 و2000 يشكل انتهاكاً للمادة

355 انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 54 والتعليق، الصفحة 169:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule54

والممارسة ذات الصلة.

356 Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, p. 655, para. 2098, and p. 1458, para. 4800.

وتشمل الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين "المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري" (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54 (2)) وقد تشمل أيضاً الكساء والفرش ووسائل الإيواء. انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، التعليق على القاعدة 54، الصفحة 169:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule54

وانظر:

Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, p. 655, paras 2102–2103, and p. 1458, paras 4803–4805.

Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, p. 655, para. 2101.

357 تم التعبير عن هذا القلق، وإن كان بعبارة أوسع في قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 1/3، التخفيف من حدة التلوث والسيطرة عليه في المناطق المتضررة من النزاع المسلح أو الإرهاب، 6 كانون الأول/ديسمبر 2017، الفقرة 12 من الديباجة: "إذ تعرب عن القلق البالغ إزاء التلوث والتدهور البيئي الناجم عن النزاع المسلح أو الإرهاب، والذي يحدث عن طريق استهداف الموارد الطبيعية والهياكل الأساسية المدنية الحيوية، بما في ذلك مرافق تنقية المياه والصرف الصحي وشبكات الكهرباء، والذي يلحق العقارات السكنية". للاطلاع على قاعدة بيانات تسجيل الاستهداف المزعوم للهياكل الأساسية البيئية (التي قد تشكل في بعض الأحيان أعياناً لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين) في سياق النزاعات المسلحة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، انظر:

Targeting of Infrastructure in the Middle East: Environment, Conflict, and Law, a project of Duke University's Nicholas School of the Environment: <https://sites.nicholas.duke.edu/time/maps/>.

359 للتعرف على الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، انظر: البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54 (2)؛ وانظر أيضاً:

Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, p. 655, para. 2102.

وللتعرف على الأعيان التي تشكل أجزاء مكونة للبيئة الطبيعية، انظر:

Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, p. 662, para. 2126.

Henckaerts/Constantin, "Protection of the natural environment", p. 476,

انظر أيضاً:

الذي يشير، بشأن القواعد التي تحمي الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، إلى أن "أهمية هذه القواعد للبيئة الطبيعية مسألة بديهية لأنها تحمي المناطق الزراعية، وإمدادات مياه الشرب، والثروة الحيوانية، وهي العناصر المكونة للبيئة الطبيعية".

54 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، الذي رأت اللجنة أنه جزء من القانون الدولي العرفي وقت القصف.³⁶⁰ وكان خزان مياه هرسيل عبارة عن منشأة لمياه الشرب ومصدرًا لمياه الشرب: على الرغم من أن عناصر المنشأة التي صنعها الإنسان والمشمولة بالحماية بوصفها من الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، لا تشكل جزءًا من البيئة الطبيعية، فإن مياه الشرب نفسها تشكل جزءًا من البيئة الطبيعية وهي أيضًا مشمولة بالحماية التي توفرها هذه القاعدة.

151. كما توضح الأمثلة الأخيرة أهمية الحماية المباشرة التي قد توفرها هذه القاعدة للبيئة الطبيعية. فقد أفاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن طرقًا من غير الدول في النزاع في العراق قام في عام 2014 بغمر مئات الكيلومترات المربعة من الأراضي الزراعية بالمياه، مستخدمًا لذلك الغرض هيكل تحويل المياه في سد الفلوجة، مما تسبب في حدوث تدهور خطير للأرض، وكذلك نزوح الآلاف من السكان.³⁶¹ وتشير التقارير أيضًا إلى أن أطراف النزاع في اليمن في الفترة 2015-2016 ألحقوا أضرارًا بمواقع متعددة من الأراضي الزراعية، التي يُقدر أنها تغطي في حد ذاتها أقل من 3 في المائة من مساحة اليابسة في اليمن، فضلًا عن عدد من هياكل تحويل المياه.³⁶² وتفيد التقارير أن هذا قد أسهم في انخفاض زراعة الأراضي، وانخفاض إنتاج المحاصيل الزراعية، وتقلص الكميات المتاحة من الغذاء للسكان المحليين. وأشارت التقارير كذلك إلى أن النساء والفتيات شعرن بهذه الآثار بوضوح.³⁶³ وقد تكون الأراضي الزراعية والمنشآت المائية مشمولة بالحماية المباشرة التي توفرها هذه القاعدة، على الرغم من أن الدراسة التحليلية الكاملة لهذا الاحتمال تقتضي تقييم ما إذا كانت جميع شروط تطبيق القاعدة قد تم الوفاء بها في هذه الأمثلة المحددة.

152. توفر هذه القاعدة حماية غير مباشرة للبيئة الطبيعية عندما تؤدي مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل عين لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، لا تشكل جزءًا من البيئة الطبيعية، إلى إحداث تأثير سلبي على البيئة الطبيعية رغم ذلك. فعلى سبيل المثال، لا تشكل منشأة الري التي صنعها الإنسان والمشمولة بحماية هذه القاعدة جزءًا من البيئة الطبيعية، ولكن قد يكون تشغيلها بمثابة العمود الفقري الذي يحافظ على النباتات والحيوانات في منطقة قاحلة من الأرض لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. وبالتالي، فإن استهداف هذه العين قد يعطل النظام الإيكولوجي الذي يعتمد على منشأة الري لإمداده بالمياه، وبالتالي يؤثر سلبيًا على البيئة الطبيعية.³⁶⁴ وبشكل عام، يمكن أن تتسبب الهجمات على الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين في نزوح السكان على نطاق واسع، وهو ما قد يؤدي بدوره مع التماس المجتمعات النازحة المأوى والوقود ووسائل الدخل البديلة - إلى آثار على البيئة الطبيعية تشمل إزالة الغابات من مناطق التنوع البيولوجي والصيد غير المشروع للأحياء البرية.³⁶⁵ وبالتالي، واستكمالًا للغرض الأساسي لهذه القاعدة المتمثل في حماية السكان المدنيين، فإن آثارها على الحماية غير المباشرة للبيئة الطبيعية يمكن أن تكون واسعة النطاق.

الغرض المحدد

153. تطبق القاعدة 10 على البيئة الطبيعية حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. ووفقًا للمادة 54 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، تُحظر هذه الإجراءات إذا "تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث، سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر". وذكرت فرنسا والولايات المتحدة، لدى التصديق على البروتوكول الإضافي الأول، أن هذا الحكم لا ينطبق على الهجمات التي تفتقر إلى غرض محدد من هذا القبيل. وتشير دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي إلى أن "عدة كتيبات من الدليل العسكري تحدد أيضًا عدم شرعية الهجوم إذا كان الغرض منه منع

360 لجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا، [الجهة الغربية، القصف الجوي والمطالبات ذات الصلة، مطالبات إثيوبيا 1 و3 و5 و13 و14 و21 و25 و26، قرار التحكيم الجزئي]

Western Front, Aerial Bombardment and Related Claims, Eritrea's Claims 1, 3, 5, 9-13, 14, 21, 25 and 26, Partial Award, 19 December 2005, paras 98-105.

UNEP, Technical Note – Environmental Issues in Areas Retaken from ISIL: Mosul, Iraq, pp. 3 and 21-22.

M. Mundy, The Strategies of the Coalition in the Yemen War: Aerial Bombardment and Food War, World Peace Foundation, October 2018, pp. 12-16.

United Nations Population Fund, "Yemen's deadly cholera outbreak puts pregnant women in danger", 21 July 2017: <https://www.unfpa.org/news/yemens-deadly-cholera-outbreak-puts-pregnant-women-danger>

L. Nimmo, "International Women's Day 2020: Women, war and water in Yemen" (blog), Conflict and Environment Observatory, 6 March 2020.

364 يجب أن تشكل هذه الآثار المتوقعة جزءًا من تقييم التناسب: انظر القاعدة 7 من المبادئ التوجيهية الحالية.

365 بشأن التبعات التي يخلفها نزوح السكان على البيئة الطبيعية، انظر على سبيل المثال:

The Democratic Republic of the Congo: Post-Conflict Environmental Assessment: Synthesis for Policy Makers, p. 26; UNEP, Rwanda: From Post-Conflict to Environmentally Sustainable Development, UNEP, Nairobi, 2011, p. 66; UNEP, Environmental Considerations of Human Displacement in Liberia: A Guide for Decision-Makers and Practitioners, UNEP, Nairobi, 2006; and UNEP, Post-Conflict Environmental Assessment – Albania, UNEP, Nairobi, 2000, pp. 38-46.

انظر أيضًا: القسم المتعلق بالآثار البيئية للنزوح البشري في: لجنة القانون الدولي، التقرير الثاني عن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، مقدم من ماريا ليتو، المقررة الخاصة، الصفحات 20-23؛ ولجنة القانون الدولي، مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (2019)، المبدأ 8 (النزوح البشري)، والشرح، الصفحة 232.

السكان المدنيين من التزود بالمواد. غير أن معظم كتيبات الدليل العسكري لا تشير إلى هذا الشرط، وإنما تحظر الهجمات ضد الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين بصفاتهم هذه. وكذلك الحال لكثير من التشريعات الوطنية التي تجعل من انتهاك هذه القاعدة جرمًا³⁶⁶. وينبغي أن يسترشد فهم القاعدة 10 بما ورد في الدراسة.

الحالات المستثناة من الحظر

154. هناك استثناءان من الحظر المفروض على مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. ويجب فهم القاعدة 10 في ضوء هذين الاستثناءين.³⁶⁷

155. يستند الاستثناء الأول، المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الأول، إلى إمكانية مهاجمة هذه الأعيان أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها عندما تكتسب صفة الأهداف العسكرية، ولكن بشرط ألا يُتوقع أن يتسبب ذلك في تجويع السكان المدنيين أو إجبارهم على النزوح.³⁶⁸

156. أما الاستثناء الثاني، فيطابق ما يُعرف بـ "سياسة الأرض المحروقة" ويطبق في الدفاع عن أرض الوطن ضد الغزو، ويُسمح به بموجب البروتوكول الإضافي الأول في ظروف محددة. فيجوز لأي طرف في النزاع تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين الخاضعين لسيطرته، إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة³⁶⁹. ووفقًا لدراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، من غير المؤكد إن كان استثناء سياسة الأرض المحروقة ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ إن المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لا تتضمنه.³⁷⁰ وتجدر الإشارة إلى وجود وجهات نظر متباينة بشأن هذه المسألة. وتشير التقارير إلى أن تكتيكات الأرض المحروقة استخدمت أثناء النزاع الأخير في العراق، حيث قام أحد أطراف النزاع أثناء انسحابه بتخريب الآبار وقطع البساتين أو إضرام النيران بها وحرق آبار النفط.³⁷¹

366 هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، التعليق على القاعدة 54، الصفحة 169 (الحواشي محذوفة): https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule54.

367 المرجع نفسه، الصفحتان 192 و193. للاطلاع على وجهة النظر التي ترى أن القاعدة 54 كان ينبغي أن تتضمن إشارة صريحة إلى الاستثناءين المنصوص عليهما في المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول، انظر:

G.H. Aldrich, "Customary International Humanitarian Law – An Interpretation on behalf of the International Committee of the Red Cross", *British Yearbook of International Law*, Vol. 76, No. 1, 2005, p. 517.

J.M. Henckaerts, "Customary International Humanitarian Law – A rejoinder to Judge Aldrich", *ibid.*, pp. 527 and 528.

وانظر أيضًا
368 انظر: البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54 (3). انظر أيضًا:

Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, p. 1459, para. 4807;

وانظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، التعليق على القاعدة 54، الصفحة 169:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule54.

369 Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, p. 655, para. 2101, and p. 658, paras 2118–2119, as well as pp. 604–605, paras 1888 and 1890.

370 هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، التعليق على القاعدة 54، الصفحة 169: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule54.

371 W. Zwiñenburg and F. Postma, *Living under a Black Sky. Conflict Pollution and Environmental Health Concerns in Iraq*, PAX, Utrecht, November 2017, pp. 4, 8 and 20.

القاعدة 11- الحظر المفروض بشأن الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة

- أ. يجب إيلاء عناية خاصة في حال الهجوم على الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة، أي السدود والحواجز المائية والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية والمنشآت الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية والمنشآت أو على مقربة منها، لتجنب انطلاق قوى خطرة تسبب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.
- ب. 1. بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول، لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلًا للهجوم، ولو كانت أهدافًا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، ويخضع ذلك للاستثناءات المنصوص عليها في المادة 56 (2) من البروتوكول. كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.
2. بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف (البروتوكول الإضافي الثاني) والجهات الفاعلة من غير الدول التي تكون طرفًا في نزاعات مسلحة ينطبق عليها البروتوكول، لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلًا للهجوم، ولو كانت أهدافًا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

الشرح

157. استقرت القاعدة 11- أ بوصفها من قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.³⁷² والقاعدة 11- ب-1 تجسد المادة 56 (1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وهي ملزمة للأطراف في هذا البروتوكول في حالات النزاع المسلح الدولي، ويخضع ذلك للاستثناءات المنصوص عليها في المادة 56 (2) من البروتوكول. وتمثل القاعدة 11- ب-2 توضيحًا للمادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، ويجب الامتثال لها من جانب جميع الأطراف في ذلك البروتوكول، وكذلك الجهات الفاعلة من غير الدول التي تكون طرفًا في نزاعات مسلحة غير دولية ينطبق عليها البروتوكول.³⁷³

الفرق بين القاعدة 11- أ والقاعدة 11- ب

158. تشمل القاعدة 11- أ والقاعدة 11- ب "الهجمات"، كما تُفهم في إطار سير الأعمال العدائية، أي "أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم".³⁷⁴ بالإضافة إلى ذلك، تظل الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة مشمولة بالحماية التي توفرها جميع قواعد القانون الدولي الإنساني الأخرى ذات الصلة، مما في ذلك القواعد المتعلقة بأي عمليات بخلاف الهجمات، مثل الالتزام بتوخي العناية الدائمة لتفادي إصابة السكان المدنيين والمدنيين والأعيان المدنية أثناء تنفيذ العمليات العسكرية.³⁷⁵

159. وتلتزم القاعدة 11- أ أطراف النزاع بإيلاء "عناية خاصة" عند مهاجمة الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة. والقاعدة 11- ب أقوى من حيث إنها تحظر تمامًا هذه الهجمات، إذا كان من الممكن أن تتسبب في انطلاق قوى خطرة، وما يترتب على ذلك من خسائر فادحة بين السكان المدنيين. وبالتالي، حتى عندما تصبح هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أهدافًا عسكرية،³⁷⁶ فلا يمكن مع ذلك استهدافها، إذا كان من شأن الهجوم أن يتسبب في خسائر فادحة بين السكان المدنيين بسبب انطلاق القوى الخطرة،³⁷⁷ مع مراعاة الاستثناءات الثلاثة المعمول بها في حالات النزاع المسلح الدولي المنصوص عليها في المادة 56 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.

372 انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 42 والتعليق، الصفحة 124:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule42

والممارسة ذات الصلة.

373 بشأن نطاق تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني، انظر: Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, pp. 33–56.

374 البروتوكول الإضافي الأول (1977)، المادة 49. يشير هذا إلى "العمل القتالي"؛ أما الأعمال التدميرية التي ينفذها طرف مقاتل في أرضه فلا تتوافق مع تعريف "الهجوم" لأن هذه الأعمال لا تُشن ضد الخصم:

Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, p. 603, para. 1880, and p. 605, para. 1890.

375 انظر: القاعدة 8 من المبادئ التوجيهية الحالية. وجرت الإشارة إلى هذه النقطة أيضًا في البروتوكول الإضافي الأول (1977) في المادة 56 (3).

376 مفهوم تعريف الأهداف العسكرية الوارد في البروتوكول الإضافي الأول (1977)، المادة 52؛ وهنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 8، الصفحة 27: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule8.

Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, p. 669, para. 2153.

377

160. في إطار القاعدة 11-أ، فإن إيلاء العناية الخاصة عند مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة يشمل الاعتراف بالخطر الخاص الكامن في أي هجوم من هذا القبيل من خلال إجراء تقييم، وفقاً لمبدأ التناسب ومبدأ الاحتياطات يراعي المخاطر الاستثنائية البالغة الناجمة عن الخسائر الجسيمة التي تنطوي عليها هذه الهجمات ومن خلال اتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة.³⁷⁸ ويجب أن تكفل هذه التدابير أن تنظر تقييمات الاحتياطات "المستطاعة" في مخاطر العواقب الإنسانية³⁷⁹ الحادة للغاية، ويمكن أن تتضمن، على سبيل المثال، اشتراط توافر مستوى قيادة أعلى أو أرفع لاتخاذ قرار بشأن هذا الهجوم.³⁸⁰

161. في إطار القاعدة 11-ب التي تنطبق فقط على الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول، وعلى الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الثاني، وعلى الجهات الفاعلة من غير الدول التي تكون أطرافاً في النزاعات المسلحة التي ينطبق عليها البروتوكول الإضافي الثاني، يتوقف تحديد الحالات التي يحظر فيها الهجوم على مدى فداحة الخسائر بين السكان المدنيين. ويجب إجراء هذا التقييم بحسن نية على أساس العناصر الموضوعية، مثل القرب من المناطق المأهولة، والكثافة السكانية، وخصائص الأرض المحيطة، وكمية القوى الخطرة المتوقع انطلاقها بفعل الهجوم، وعلى وجه الخصوص بالنسبة للمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية- مدة الآثار السلبية لهذه القوى، التي يحتمل أن تستمر عقوداً طويلة.³⁸¹ وفي هذا السياق، وبالنظر إلى اعتماد السكان المدنيين اعتماداً جوهرياً على البيئة الطبيعية، فمن الضروري لدى تقييم شدة التأثير النظر في مدى تأثير انطلاق القوى الخطرة على قدرة البيئة الطبيعية على الحفاظ على حياة السكان المدنيين.³⁸²

الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة

162. تنطبق القاعدة 11-أ و11-ب تحديداً على ثلاثة أنواع من الأشغال الهندسية والمنشآت وهي: السدود والحوجز المائية والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية.³⁸³ كما توصي اللجنة الدولية بتطبيق هاتين القاعدتين على المنشآت الأخرى التي تحتوي على قوى خطرة مثل المصانع الكيماوية ومصافي النفط.³⁸⁴ فعلى سبيل المثال، في عام 2017، قصفت أطراف النزاع في أوكرانيا المناطق المحيطة بمرفق معالجة المياه الضخمة التي تخزن غاز الكلور المسال، الأمر الذي دفع الخبراء إلى إثارة مخاوف من أن انطلاق الغاز السام يمكن أن يقتل أي شخص موجود في نطاق 200 متر، ويسبب عواقب صحية وخيمة لمن هم في دائرة نصف قطرها 2.4 كم؛³⁸⁵ وبالمناطق نفسه، قد تتأثر الحيوانات (التي تشكل جزءاً من البيئة الطبيعية). وعلى أي حال، فإن أي هجوم ضد أنواع أخرى من الأشغال الهندسية والمنشآت، مثل المصانع الكيماوية ومصافي النفط التي أصبحت أهدافاً عسكرية، يظل خاضعاً لقاعدتي التناسب والاحتياطات،³⁸⁶ مع ملاحظة أن تطبيقهما يقتضي مراعاة الآثار المتوقعة لهذا الهجوم.

378 بشأن ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة في هذه الهجمات، انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، التعليق على القاعدة 42، الصفحتان 124 و125؛

والمراجع المؤيدة، ولا سيما: إيطاليا، دليل المقاتل، 1998، الفقرة 246؛ وفرنسا، التحفظات والإعلانات المقدمة لدى التصديق على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، 11 نيسان/أبريل 2001، الفقرة 15؛ وكولومبيا، الرئاسة، مكتب مستشار حقوق الإنسان، التعليقات على المقال الذي نشرته P.E. Victoria في جريدة La Prensa حول البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، بدون تاريخ، الفقرة 5، وصدرت في سجل الكونغرس المتعلق بسن القانون 171 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1994؛ والمملكة المتحدة، التحفظات والإعلانات المقدمة لدى التصديق على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، 28 كانون الثاني/يناير 1998، الفقرة 20. وبشأن أهمية معيار التناسب في هذه الهجمات، انظر على سبيل المثال: الولايات المتحدة، كتيب القوات الجوية 31-110، القانون الدولي - إدارة النزاع المسلح والعمليات الجوية، 1976، الفقرة 3-5 (د). وعموماً، بشأن تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالتناسب والاحتياطات على البيئة الطبيعية، انظر: القاعدتان 7 و8 من المبادئ التوجيهية الحالية.

379 فسر مصطلح "مستطاعة" ليعني الاحتياطات التي يمكن اتخاذها أو الممكنة من الناحية العملية، مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية. وفي سياق الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، تحظى الاعتبارات الإنسانية ذات الصلة بهذا التقييم بأهمية بالغة. انظر: القاعدة 8 للاطلاع على المزيد من المناقشة بشأن الاحتياطات المستطاعة.

380 بشأن المستوى الذي ينبغي عنده اتخاذ قرار بمهاجمة أشغال هندسية أو منشأة تحتوي على قوى خطرة، انظر على سبيل المثال: أستراليا، دليل قانون النزاع المسلح، 2006، الفقرة 49-5 التي تنص على أن "أي هجوم من هذا القبيل يجب أن يوافق عليه مستوى قيادة أعلى". انظر أيضاً: الولايات المتحدة، كتيب القوات الجوية 31-110، القانون الدولي - إدارة النزاع المسلح والعمليات الجوية، 1976، الفقرة 3-5 (د) التي تنص على أن "اختيار استهداف هذه الأعيان هو بالتالي مسألة قرار وطني على المستويات السياسية العليا المناسبة". وعموماً بشأن اشتراط قيام الدول بالعمل على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقيادة العسكرية على المستوى المناسب، بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني، انظر: القاعدة 31 من المبادئ التوجيهية الحالية.

381 Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, pp. 669-670, para. 2154.

382 العلاقة بين البيئة الطبيعية والخسائر في صفوف السكان المدنيين مبنية بمزيد من التفصيل تحت عنوان "عواقب انطلاق القوى الخطرة"، الفقرتان 164 و165 من هذه المبادئ التوجيهية.

383 لم يتسن في المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 الاتفاق على إدراج الأشغال الهندسية والمنشآت الأخرى التي تحتوي على قوى خطرة. للاطلاع على لمحة عامة عن هذه المناقشة، انظر:

384 هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، التعليق على القاعدة 42، الصفحة 127؛

385 OHCHR، "Chemical disaster fear in Eastern Ukraine prompts UN expert to raise alarm"، Geneva، 10 March 2017؛

386 انظر: القاعدتان 7 و8 من المبادئ التوجيهية الحالية.

163. وتنص المادة 56 (7) من البروتوكول الإضافي الأول على أن الدول الأطراف يجوز لها وسم الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة بعلامة خاصة، لتيسير التعرف عليها بشكل واضح وسريع. وتتكون هذه العلامة المعترف بها دوليًا من مجموعة من ثلاث دوائر بترتالية زاهية متساوية في الحجم، توضع على المحور ذاته، والمسافة بين كل دائرة هي نصف قطر واحد.³⁸⁷ وعلى الرغم من أن هذا الاحتمال منصوص عليه ضمن إطار البروتوكول الإضافي الأول، فإن اللجنة الدولية تشجع جميع أطراف النزاعات- بغض النظر عن كونها أطرافًا في البروتوكول الإضافي الأول وبغض النظر عن كون النزاع دوليًا أو غير دولي- على مراعاة وسم الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة بهذه العلامة. وعلى أية حال، فإن عدم وجود هذه العلامة لا يلغي الحماية الخاصة الممنوحة للأعيان بموجب هاتين القاعدتين، إلا أن ذلك يحقق مصلحة أطراف النزاع الذين يرغبون في وضع علامة واضحة على ما لديهم من سدود وحواجز مائية ومحطات نووية لتوليد الطاقة الكهربائية لكي تحظى بالاحترام.³⁸⁸

العواقب المترتبة على انطلاق القوى الخطرة

164. توفر القاعدة 11- أ والقاعدة 11- ب حماية مباشرة للبيئة الطبيعية بطريقتين. أولًا من الناحية العملية، فإن أي انطلاق لقوى خطرة كفيلة بإحداث خسائر فادحة بين السكان المدنيين من المرجح أيضًا أن يلحق الضرر بالبيئة الطبيعية التي يعيش فيها السكان، لذلك من خلال اشتراط تجنب هذا الانطلاق (القاعدة 11- أ) أو حظره (القاعدة 11- ب)، تستفيد البيئة الطبيعية من الحماية غير المباشرة. فعلى سبيل المثال، أدت الهجمات على سد إيدر وسد مونه للطاقة الكهرومائية في ألمانيا في أيار/مايو 1943 إلى قتل 1.300 شخص، وكذلك تدمير 3.000 هكتار من الأراضي المزروعة وقتل 6.500 رأس من الماشية،³⁸⁹ وكلاهما يشكل جزءًا من البيئة الطبيعية.

165. ثانيًا، ومن المهم بالنسبة للمعيار القانوني المتمثل في "الخسائر الفادحة في صفوف السكان المدنيين"، فقد تكون البيئة الطبيعية وصحة السكان المدنيين مترابطتين ترابطًا جوهريًا، وقد تؤدي الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية بسبب انطلاق قوى خطرة أيضًا إلى عواقب وخيمة على السكان المدنيين. فعلى سبيل المثال، قد ينطوي انطلاق الطاقة النووية على تلوث الأرض المحيطة وإمدادات المياه بجزيئات مشعة وانتشار الأوساخ والسخام، الأمر الذي يؤثر على الغلاف الجوي والمناخ. ومن المحتمل أن يخلف هذا تأثيرًا خطيرًا على الزراعة وإنتاج الغذاء، مما قد يعرض المجتمعات لخطر المجاعة.³⁹⁰ ويكتسي الاعتراف بهذه الصلة القائمة بين البيئة الطبيعية والخسائر الفادحة في صفوف السكان المدنيين أهمية حيوية، وقد حددت بعض الدول صراحة حماية البيئة الطبيعية كأحد أغراض الحد من الهجمات على الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، إلى جانب الغرض المتمثل في حماية السكان المدنيين.³⁹¹

387 البروتوكول الإضافي الأول، المادة 56 والملحق الأول، المادة 17.

388 Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, p. 672, para. 2182.

389 المرجع نفسه، الصفحة 667، الفقرة 2143.

390 L. Maresca and E. Mitchell, "The human costs and legal consequences of nuclear weapons under international humanitarian law",

International Review of the Red Cross, Vol. 97, No. 899, 2015, p. 641.

391 انظر على سبيل المثال: ليتوانيا، القانون الجنائي، 1961، بصيغته المعدلة في عام 1998، المادة 337 التي تجعل من ضمن جرائم الحرب شن "هجوم عسكري على عين يشكل تهديدًا كبيرًا على البيئة والناس- محطة نووية أو سد أو منشأة تخزين مواد خطرة أو عين أخرى مماثلة- مع العلم أنه قد يفضي إلى عواقب وخيمة للغاية"؛ والمجلس الأوروبي، الجمعية البرلمانية، القرار 1495، الأثر البيئي للحرب في يوغوسلافيا على جنوب شرق أوروبا، 24 كانون الثاني/يناير 2001، الفقرة 2، التي تشير إلى أن الدول المشاركة في العمليات العسكرية أثناء الحرب في يوغوسلافيا السابقة "تجاهلت القواعد الدولية المنصوص عليها في المادتين 55 و56 من البروتوكول الأول (1977) الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 اللتين تهدفان إلى الحد من الأضرار البيئية في النزاعات المسلحة".

القاعدة 12- الحظر المفروض بشأن الممتلكات الثقافية

- أ. يجب ألا تكون الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب، بما في ذلك الممتلكات التي تشكل جزءاً من البيئة الطبيعية، محلاً للهجوم أو تستخدم لأغراض يحتمل أن تعرضها للتدمير أو الضرر، إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية. ويحظر أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو التبيد وأي أعمال تخريب متعمد يatal الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب.
- ب. وبالنسبة للدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني وكذلك بالنسبة للجهات الفاعلة من غير الدول التي تكون طرفاً في النزاعات المسلحة غير الدولية التي ينطبق عليها البروتوكول الإضافي الثاني، يُحظر توجيه الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، ويشمل ذلك الحالات التي تشكل فيها جزءاً من البيئة الطبيعية، أو استخدامها في دعم المجهود العسكري.

الشرح

166. استقرت القاعدة العامة المكرسة في القاعدة 12- أ، التي ورد ذكرها هنا مقترناً بإضافة إشارة صريحة إلى البيئة الطبيعية، بوصفها من قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.³⁹² والقاعدة 12- ب تجسد المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، أيضاً مع إضافة إشارة صريحة إلى البيئة الطبيعية. ومن ثم، فهي ملزمة للدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول وكذلك للأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية التي ينطبق عليها البروتوكول الإضافي الثاني، وتنطبق في حالات النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي.³⁹³
167. ولا تخل هاتان القاعدتان بأي صكوك دولية أخرى توفر الحماية للممتلكات الثقافية والبيئة الطبيعية قد تنطبق في أوقات النزاع المسلح.³⁹⁴

الأفعال المحظورة

168. تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية عندما تكون تحت سيطرة الخصم (بحيث يتعين على الأطراف المتحاربة الامتناع عن توجيه الهجمات ضدها) وعندما تكون تحت سيطرة طرف محارب. وفي الحالة الأخيرة، يجب على الأطراف المتحاربة الامتناع عن استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض من المحتمل أن تعرضها للتدمير أو الضرر، ويجب عليهم أيضاً الامتناع عن أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو التبيد وأي أعمال تخريب متعمد يatal تلك الممتلكات. ويشمل تعبير "الأعمال العدائية" المستخدم في القاعدة 12- ب الهجمات المنفذة في إطار سير الأعمال العدائية وتدمير الممتلكات الخاضعة لسيطرة الطرف المتحارب.³⁹⁵
169. توفر القاعدتان 12- أ و 12- ب حماية خاصة للممتلكات الثقافية، تعزز حماية هذه الأنواع من الأعيان مقارنة بسائر الأعيان المدنية. وعلى هذا النحو، فإن أجزاء البيئة الطبيعية التي تصنف أيضاً كممتلكات ثقافية تستفيد من الحماية الإضافية التي توفرها هاتان القاعدتان. ويجوز، بل يجب، أن تحمل الممتلكات الثقافية الخاضعة لما يسمى بالحماية العامة أو الخاصة أو المعززة³⁹⁶ الشارات المميزة الخاصة بكل منها.³⁹⁷ وعلاوة على ذلك، تحصر هاتان القاعدتان الظروف التي يجوز فيها استهداف هذه الممتلكات بشكل قانوني في حالات استثنائية للغاية، على النحو المبين أدناه. وفي حين أن القانون الدولي الإنساني لا يتضمن حظراً عاماً لاستخدام الأعيان المدنية للمساهمة في العمل العسكري، يتعين على أطراف النزاع المسلح، بموجب القاعدة 12- أ، الامتناع عن استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض يرجح أن تعرضها للتدمير أو الضرر، إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية. وعلاوة على ذلك، على عكس الأعيان المدنية

392 انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، التعليق على القاعدة 38، الصفحة 114:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule38

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule39

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule40.

والمرجع نفسه، التعليق على القاعدة 39، الصفحتان 117 و118:

والمرجع نفسه، التعليق على القاعدة 40، الصفحة 119:

393 بشأن نطاق تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني، انظر:

Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, pp. 1347–1356.

394 انظر على سبيل المثال: اتفاقية التراث العالمي (1972).

395 Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, p. 647, para. 2070; Bothe/Partsch/Solf, *New Rules for Victims of Armed Conflicts*, p. 375, para. 2.5.2.

انظر أيضاً: R. O'Keefe, *The Protection of Cultural Property in Armed Conflict*, Cambridge University Press, Cambridge, 2006, p. 215.

396 للاطلاع على المزيد من المعلومات عن الحماية العامة أو الحماية الخاصة، انظر: اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (1954)، الفصلان الأول والثاني؛ والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية (1999)، الفصل 2.

397 اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية (1954)، المواد 6 و 16 و 17. أنشئت الشارة المميزة للممتلكات الثقافية الخاضعة للحماية المعززة بموجب قرار اتخذته في عام 2015 الدول الأطراف في البروتوكول الثاني لاتفاقية: اليونسكو، البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (1999)، الاجتماع السادس للأطراف، CLT-15/6.SP/CONF.202/DECISIONS، باريس، 18 كانون الأول/ديسمبر 2016، القرار 2.6 SP، الصفحة 2، النسخة الإنجليزية متاحة من خلال الرابط التالي: <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000243550>.

الأخرى، تحظر هذه القاعدة النهب بالإضافة إلى أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو التبيد، وأي أعمال تخريب متعمد يصيب الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب. وبموجب القاعدة 12-ب، يحظر استخدام الممتلكات الثقافية لدعم المجهود الحربي.

170. ويجوز التخلي عن بعض الالتزامات المنصوص عليها في الجملة الأولى من القاعدة 12-أ في "الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية".³⁹⁸ أما الالتزام المنصوص عليه في الجملة الثانية من القاعدة 12-أ، فلا يخضع لأي استثناءات.

171. وفي سياق القاعدة 12-ب، لا تنص المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول ولا المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني على التخلي عن الالتزامات الواردة بهما، وإن كانت عدة دول في المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 رأت أنه على الرغم من عدم النص على التخلي عن الالتزامات، فإن الأعيان المشمولة بالحماية بموجب الأحكام ذات الصلة قد تحول إلى هدف للهجوم إذا استخدمت، بشكل غير قانوني، "لأغراض عسكرية".³⁹⁹

الأعيان المشمولة بالحماية

172. توفر هاتان القاعدتان حماية مباشرة وغير مباشرة للبيئة الطبيعية.

173. وتقدم الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية عندما تصنف عين تشكل جزءاً من البيئة الطبيعية ضمن الممتلكات الثقافية.⁴⁰⁰ ويتعلق مفهوم الممتلكات الثقافية في المقام الأول بالأعيان التي يصنعها الإنسان. فبموجب اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954، يشمل هذا المفهوم الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ذات الأهمية الكبرى للتراث الثقافي لأي شعب، وكذلك بعض المباني والمراكز التي تحتوي على آثار.⁴⁰¹ واستناداً إلى هذا التعريف، فإن البيئة الطبيعية لن تصنف عموماً ضمن الممتلكات الثقافية. وبناءً على ذلك، توقع المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد اتفاقية عام 1954 إمكانية تصنيف جزء من البيئة الطبيعية، مثل شجرة ذات أهمية خاصة، ضمن الممتلكات الثقافية.⁴⁰² وعلاوة على ذلك، فإن الأعيان مثل المواقع الأثرية،⁴⁰³ أو كهف يحتوي على لوحات من عصور ما قبل التاريخ، أو تمثال منحوت في الصخر يمكن أن تُصنف كممتلكات ثقافية وجزء من البيئة الطبيعية. وبالمثل، على الرغم من أن المواقع الطبيعية لم تُدرج في حد ذاتها ضمن تعريف الممتلكات الثقافية بموجب اتفاقية لاهي لعام 1954،⁴⁰⁴ فإنها قد تصنف هي أو أجزاء منها ضمن الممتلكات الثقافية إذا كانت تستوفي المعايير ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، فإن مدينة كالامول

398 تنص المادة 4 من اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 على أن الأطراف السامية المتعاقدة لا يجوز لها التخلي عن الالتزامات المتصلة بتوجيه الأعمال العدائية ضد الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب، أو استخدامها لأغراض من المحتمل أن تعرضها للتدمير أو الضرر، إلا في الحالات التي تستلزم فيها الضرورة العسكرية القهرية هذا التخلي. وسُعت المادة 6 (أ) من البروتوكول الثاني للاتفاقية لعام 1999 إلى توضيح معنى الضرورة العسكرية القهرية، مشيرة إلى أنه في سياق توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ذات أهمية كبيرة للتراث الثقافي لأي شعب، لا يجوز التذرع بهذا الأساس للتخلي عن الالتزامات، إلا إذا كانت الممتلكات الثقافية وما دامت: (1) قد حُولت، من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري؛ (2) ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف. وفي سياق استخدام هذه الممتلكات لأغراض يرجح أن تعرضها للتدمير أو الضرر، تنص المادة 6 (ب) من البروتوكول على أنه لا يجوز التذرع بالضرورة العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات "إلا إذا لم يوجد، وما دام لم يوجد، خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن اتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة". انظر أيضاً: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، التعليق على القاعدة 38، الصفحتان 114 و115: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule38.

بشأن مفهوم "الضرورة العسكرية القهرية" عموماً، انظر: الفقرة 180 من المبادئ التوجيهية الحالية. انظر على سبيل المثال: البيانات التي أدلت بها في مؤتمر جنيف الدبلوماسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية،

399 Official Records of the Diplomatic Conference of Geneva of 1974-1977, Vol. VI, CDDH/SR.42, pp. 225-226;

والمملكة المتحدة، المرجع نفسه، Vol. VI, CDDH/SR.42، الصفحة 238؛ وهولندا، المرجع نفسه، Vol. VII, CDDH/SR.53، الصفحتان 161 و162؛ والولايات المتحدة، المرجع نفسه، Vol. VI, CDDH/SR.42، الصفحتان 240 و241. وكما ذكر في المرجع التالي:

Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, commentary on Article 53 of Additional Protocol I, p. 6648, para. 2079.

فإن استخدام الأعيان المشمولة بالحماية لدعم المجهود العسكري، بالمخالفة لهذا الحكم، لا يبرر بالضرورة مهاجمة هذه الأعيان، لأن هذا سيتوقف على كونه من الأهداف العسكرية. ولكي يكون الهجوم جائزاً، يجب أن تستخدم العين لأغراض عسكرية بالإضافة إلى تقديم مساهمة فعالة في العمل العسكري للخصم، وأن يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

400 في إطار المبادئ التوجيهية الحالية، يستخدم مصطلح "الممتلكات الثقافية" عموماً، ليشير إلى جميع الأعيان المشمولة بحماية القاعدتين 12-أ و12-ب ضمن نطاق تطبيق كل منهما. وهاتان القاعدتان لا تناقشان ولا تخلان بنظمي و"الحماية الخاصة" و"الحماية المعززة" المقررين بموجب اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1999.

401 اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية (1954)، المادة 1.

402 J. Toman, *The Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict*, Dartmouth Publishing Company, Brookfield (Vermont), 1996, p. 53.

يشير هذا المرجع إلى المناقشات التي جرت أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1954؛ وانظر: المؤتمر الحكومي الدولي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، سجلات المؤتمر الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في لاهي في الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 14 أيار/مايو 1954، Staatsdrukkerij en Uitgeverijbedrijf، لاهي، 1961، الصفحة 115، الفقرة 129.

403 بشأن المواقع المغورة بالمياه ذات الأهمية الأثرية والتاريخية، انظر: Toman, *The Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict*, p. 53.

404 ناقش المؤتمر الدبلوماسي لعام 1954 مسألة إدراج "المواقع الطبيعية الرائعة الجمال" في نطاق الحماية الذي توفره الاتفاقية إلا أنه لم يتابع هذه الفكرة. وكذلك، أثناء مراجعة اتفاقية لاهي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية، لم يُوسَّع نطاق المعاهدة لتشمل "التراث الطبيعي". للاطلاع على المزيد من المعلومات عن الأسباب الكامنة وراء هذا القرار، انظر:

P.J. Boylan, *Review of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict (The Hague Convention of 1954)*, UNESCO Doc. CLT-93/WS/12, Paris, 1993, paras 18.8-18.10.

القديمة الواقعة في ولاية كامبيتشي والتي تعود إلى حضارة المايا، وتقع وتنتشر داخل غابة استوائية كثيفة، تشكل في الوقت نفسه مركزاً من "مراكز الأبنية التذكارية"⁴⁰⁵ مسجلة كممتلكات ثقافية مشمولة بحماية خاصة وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام 1954⁴⁰⁶ وموقعاً أدرجته اليونسكو كموقع طبيعي وثقافي من مواقع التراث العالمي.⁴⁰⁷ وكما هو الأمر في هذه الحالة، يمكن تصور تصنيف مواقع التراث العالمي كجزء من البيئة الطبيعية إذا كانت تفي بتعريف الممتلكات الثقافية بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954، فإنها قد تصنف هي أو أجزاء منها ضمن الممتلكات الثقافية. فإذا لم تكن تفي بالمعايير ذات الصلة، فلن تعتبر ممتلكات ثقافية.

174. أما أجزاء البيئة الطبيعية، مثل جبال أو غابات أو جزر معينة،⁴⁰⁸ فقد يكون لها أيضاً، بصرف النظر عن قيمتها الثقافية، أهمية روحية معينة وتعتبر مقدسة لدى مجموعة معينة من السكان. ويجوز في مثل هذه الحالات أن تُصنف على أنها أماكن عبادة مشمولة بالحماية التي توفرها القاعدة 12-ب، شريطة أن تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

⁴⁰⁵ "مراكز الأبنية التذكارية" هي فئة فرعية من الممتلكات الثقافية المعرفة في المادة 1 (ج) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954.

⁴⁰⁶ انظر:

UNESCO, International Register of Cultural Property under Special Protection, CLT/HER/CHP, 23 July 2015, Section: Mexico, para. II.1:

<http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CLT/pdf/Register2015EN.pdf>

⁴⁰⁷ يُصنف 39 موقعاً من مواقع التراث العالمي حالياً على أنها ذات طبيعة ثقافية وطبيعية مختلطة، ويمكن استخدامها كدليل يُستشهد به في العثور على أمثلة أخرى للأعيان المصنفة كمواقع طبيعية وممتلكات ثقافية.

⁴⁰⁸ يمكن الاطلاع على أمثلة محتملة على أماكن من هذا القبيل في المرجع التالي على سبيل المثال:

C. McLeod, P. Valentine and R. Wild (eds), *Sacred Natural Sites: Guidelines for Protected Area Managers*, IUCN, Gland (Switzerland), 2008.

القسم 3: الحماية الممنوحة للبيئة الطبيعية بوصفها من الأعيان المدنية من خلال القواعد المتعلقة بمتلكات الخصم

القاعدة 13- حظر تدمير البيئة الطبيعية على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية القهرية

يحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية.

الشرح

175. استقر تطبيق القاعدة العرفية العامة، التي تحظر تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها تحديداً، على البيئة الطبيعية بوصفها من قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.⁴⁰⁹ وتستند القاعدة العامة التي تحظر تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها، إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية إلى المادة 23 (ز) من قواعد لاهاي، وإلى المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة، وهي المادة التي تنطبق في الأراضي المحتلة.

176. وفي سياق العلاقة بين هذه القاعدة والقواعد الأخرى، من المهم أن نشير في البداية إلى أنه لا يجوز التذرع بـ“الضرورة العسكرية القهرية”، استناداً إلى هذه القاعدة لتبرير إلحاق التدمير - أو أي أضرار أخرى - بأجزاء من البيئة الطبيعية، عندما يكون هذا التدمير أو الضرر محظوراً بموجب قواعد أخرى. وعلى وجه الخصوص، يخضع التدمير الناجم عن الهجوم لقواعد الهجوم (انظر القواعد من 5 إلى 8 من المبادئ التوجيهية الحالية)؛ ولا يجوز أن تسمح الضرورة العسكرية القهرية بالهجوم على عين لا تشكل هدفاً عسكرياً.⁴¹⁰ كما أنها لا تجيز استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تسبب أضراراً واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغة بالبيئة الطبيعية (القاعدة 2 من المبادئ التوجيهية الحالية). وبالمثل، فإن تدمير أجزاء من البيئة الطبيعية يمكن أن تصنف كأعيان لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين مقيد بالحماية الخاصة الممنوحة لهذه الأعيان (القاعدة 10 من المبادئ التوجيهية الحالية).

التدمير

177. خلافاً لحظر إلحاق أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغة بالبيئة الطبيعية،⁴¹¹ تحظر هذه القاعدة أي تدمير لممتلكات الخصم، بما في ذلك أي جزء من البيئة الطبيعية (ولا سيما الموارد الطبيعية)، لا تقتضيه الضرورة العسكرية القهرية، بغض النظر عما إذا كانت الأضرار تصل إلى حد الأضرار الواسعة الانتشار والطويلة الأمد وبالغة. فعلى سبيل المثال، على الرغم من وجود آراء متباينة حول ما إذا كان تدمير آبار النفط إبان حرب الخليج 1990-1991 قد وصل إلى حد الأضرار الواسعة الانتشار والطويلة الأمد وبالغة،⁴¹² كان هناك توافق عام على أنه قد وصل إلى حد انتهاك الحظر المفروض على تدمير ممتلكات العدو في ظل غياب الضرورة العسكرية القهرية.⁴¹³ وعموماً، يمكن أن يتخذ تدمير الممتلكات، بما فيها الممتلكات التي تشكل جزءاً من البيئة الطبيعية، أشكالاً مختلفة، مثل إضرام النيران بها أو إلحاق أضرار خطيرة بها.

409 انظر: هنكترس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 43- ب والتعليق، الصفحة 127؛

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule43

والممارسة ذات الصلة. وللاطلاع على القاعدة العرفية العامة، غير الخاصة بالبيئة الطبيعية، بشأن تدمير ممتلكات الخصم والاستيلاء عليها، انظر: المرجع نفسه، القاعدة 50 والتعليق، الصفحتان 156 و157؛

410 انظر: التحليل المقارن للمادة 23 (ز) من قواعد لاهاي لعام 1907 والمادة 52 (2) من البروتوكول الإضافي الأول في المرجع التالي:

ILA Study Group on the Conduct of Hostilities in the 21st Century, “The conduct of hostilities and international humanitarian law: Challenges of 21st century warfare”, pp. 348–349;

”بما أن القاعدة العرفية مطابقة للمادة 52 (2) من البروتوكول الإضافي الأول [البروتوكول الإضافي الأول]، يجب أن نستنتج أن أي تدمير ناجم عن الهجمات على الممتلكات، في سياق سير الأعمال العدائية اليوم، يخضع حصرياً للقاعدة الواردة في المادة 52 (2) من البروتوكول الإضافي الأول. بعبارة أخرى، في حالات الأعمال العدائية، لا تجيز الضرورة العسكرية القهرية مهاجمة عين لا تشكل هدفاً عسكرياً بموجب المادة 52 (2) البروتوكول الإضافي الأول والقاعدة المقابلة من القانون العرفي“. انظر أيضاً: الولايات المتحدة، دليل قانون الحرب، 2015، (حدث في عام 2016)، الصفحات 586-593، الفقرة 5-17: “خارج سياق الهجمات، تنطبق قواعد معينة على الاستيلاء على ممتلكات الخصم وتدميرها: فلا يجوز الاستيلاء على ممتلكات الخصم أو تدميرها، إلا في الحالات التي تقتضيها ضرورات الحرب“.

411 هذا الحظر مبين في القاعدة 2 من المبادئ التوجيهية الحالية.

412 انظر على سبيل المثال: Boothby, *Weapons and the Law of Armed Conflict*, p.84; وانظر أيضاً: Hulme, *War Torn Environment*, p. 172. وفي ذلك الوقت، لوحظ أيضاً أن البروتوكول الإضافي الأول (ومن ثم المادتان 35 و55) لا ينطبق على هذا النزاع.

413 انظر على سبيل المثال: United States Department of Defense, “Final Report to Congress on the Conduct of the Persian Gulf War, Appendix O on the Role of the Law of War”, pp. 636–637;

وانظر:

Dinstein, *The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict*, p. 218. See also Hulme, *War Torn Environment*, pp. 176–178.

بشأن مسؤولية الدول عن جملة أمور منها الأضرار البيئية في هذا السياق، انظر: قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 687، 3 نيسان/أبريل 1991، الفقرة 16.

الممتلكات بما في ذلك أي جزء من البيئة الطبيعية

178. تنبثق القاعدة العرفية التي تحمي البيئة الطبيعية من الدمار من جملة مصادر منها المادة 23 (ز) من قواعد لاهاي لعام 1907 والمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة، وهما تنطبقان على ممتلكات الخصم. وتُعرّف ممتلكات الخصم تعريفاً واسع النطاق، كما هو موضح في تعليق اللجنة الدولية لعام 1958 على المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة (في سياق الأراضي المحتلة): "يشمل الحظر تدمير جميع الممتلكات (العقارية أو الشخصية)، سواء كانت ملكية خاصة لأشخاص مشمولين بالحماية (مملوكة لأفراد أو جماعات) أو ممتلكات الدولة، أو ممتلكات السلطات العامة (المقاطعات والبلديات والمحافظات وغير ذلك) أو المنظمات التعاونية".⁴¹⁴ ومن المتصور أن يشكل أي نوع من الممتلكات المذكورة أجزاءً مختلفة من البيئة الطبيعية.

179. وقد تتعرض لمخاطر خاصة في أوقات النزاع المسلح بوصفها مكونات للبيئة الطبيعية، وبالتالي يجدر التأكيد على أن هذه القاعدة تحمي الموارد الطبيعية من التدمير أو الاستيلاء. وفي الواقع، تشير تقديرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن ما لا يقل عن 35 نزاعاً مسلحاً منذ عام 1990 قد مُولت جزئياً من استغلال موارد طبيعية.⁴¹⁵ وقد تشمل الموارد الطبيعية سلعاً عالية القيمة مثل الأخشاب والذهب والنفط، وكذلك أجزاء من البيئة الطبيعية مثل المياه والأراضي الخصبة.⁴¹⁶

الضرورة العسكرية القهرية

180. مبدأ "الضرورة العسكرية" أو "المقتضيات العسكرية" ركن أساسي من أركان القانون الدولي الإنساني،⁴¹⁷ ويظهر في العديد من أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949.⁴¹⁸ وهو يجيز اتخاذ التدابير الضرورية لتحقيق غرض عسكري مشروع، ولكنها ليست مخالفة للقانون من ناحية أخرى، مع مراعاة أن الغرض العسكري المشروع الوحيد في سياق النزاع المسلح هو إضعاف القدرة العسكرية للخصم.⁴¹⁹ وتتضمن معظم المواد التي تعالج مسألة حماية الممتلكات في اتفاقيات جنيف إمكانية تبرير التدمير من خلال الضرورة العسكرية.⁴²⁰ وبموجب هذه القاعدة، لن يكون تدمير أجزاء من البيئة الطبيعية قانونياً إلا إذا تم الوفاء بمعيار مرتفع معين من الضرورة العسكرية. وتنص الأحكام التعاهدية العامة ذات الصلة على أن التدمير "يجب أن تقتضيه حتماً ضرورات الحرب" (المادة 23 (ز) من قواعد لاهاي لعام 1907) أو "تقتضيه حتماً العمليات الحربية" (المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة). وفي إطار هذه القاعدة، قد يكون من أمثلة الضرورة العسكرية الكافية لتدمير أجزاء من البيئة الطبيعية وجود المواقع الآمنة الوحيدة للمعسكر الحربي فوق تلال الغابات، وضرورة إزالة جزء من الأشجار لإنشاء المعسكر.

Pictet (ed.), *Commentary on the Fourth Geneva Convention*, 1958, p. 301.

414

UNEP, UN Environment launches online course on environmental security and sustaining peace, 6 November 2017:

415

www.unenvironment.org/news-and-stories/story/un-environment-launches-online-course-environmental-security-and-sustaining

"النزاعات على الموارد الطبيعية من أكبر التحديات في الجغرافيا السياسية للقرن الحادي والعشرين، وتشكل تهديداً خطيراً للأمن البشري. وما لا يقل عن 40 في المائة من جميع النزاعات المسلحة الداخلية، التي دارت رحاها على مدى السنوات الـ 65 الماضية، كان لها بُعد مهم يتعلق بالموارد الطبيعية. ومنذ عام 1989، مُول أكثر من 35 من النزاعات المسلحة الكبرى من خلال إيرادات متأتية من موارد متنازع عليها". انظر أيضاً:

UNEP, *From Conflict to Peacebuilding. The Role of Natural Resources and the Environment*, UNEP, Nairobi, 2009, p. 5.

بشأن أثر النزاع على الموارد الطبيعية، انظر: المرجع نفسه، الصفحات 15-18.

UNEP, *From Conflict to Peacebuilding. The Role of Natural Resources and the Environment*, p. 7

416

جاء تعريف "الموارد الطبيعية" على النحو التالي:

الموارد الطبيعية هي مصادر الثروة الفعلية أو المحتملة التي تتاح في حالة طبيعية، مثل الأخشاب والمياه والأراضي الخصبة والحياة البرية والمعادن والفلزات والأحجار والهيدروكربونات. ويُصنف المورد الطبيعي ضمن الموارد المتجددة، إذا كان يتجدد من خلال عمليات طبيعية بمعدل مماثل لمعدل استهلاكه من قبل البشر أو غيرهم من المستخدمين. ويُعتبر المورد الطبيعي غير متجدد، عندما يوجد بكمية ثابتة، أو عندما يتعذر تجده على نطاق مماثل لمعدل استهلاكه. يهدف إعلان سان بيترسبرغ لعام 1868 إلى التوصل إلى اتفاق مشترك حول "الحدود التقنية التي يجب أن تخضع فيها ضرورات الحرب لمتطلبات الإنسانية". كما نص ديباجة اتفاقية لاهاي (الرابعة) لعام 1907 على أن صياغة الاتفاقية مستلهمة من "الرغبة في التخفيف من آلام الحرب، كلما سمحت بذلك المقتضيات العسكرية".

417

418 للاطلاع على ملحة عامة عن ظهور مفهوم "الضرورة العسكرية" في جميع اتفاقيات جنيف، انظر: اللجنة الدولية، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، 2016، الفقرة 1112 والحاشية 74.

419 اللجنة الدولية، دليل القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية، اللجنة الدولية، جنيف، 2016، الصفحة 54.

420 اللجنة الدولية، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، 2016، الفقرة 3013 والحاشية 202.

القاعدة 14- حظر النهب

تُحظر أعمال النهب، بما في ذلك نهب الممتلكات التي تشكل جزءًا من البيئة الطبيعية.

الشرح

181. استقر الحظر العام للنهب، الذي ورد ذكره هنا مقتصرًا بإضافة إشارة صريحة إلى البيئة الطبيعية، بوصفه من قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.⁴²¹ وهو يعكس جملة أمور منها حظر النهب المنصوص عليه في المادتين 28 و47 من قواعد لاهاي لعام 1907 والمادة 33 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة 4 (2) (ز) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977. وعلاوة على ذلك، يشكل النهب جريمة حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.⁴²²

182. بالنظر إلى أن مكونات البيئة الطبيعية يمكن أن تخضع للملكية بحيث تصبح "ممتلكات" - سواء كانت مواشي أو قطع من الأراضي - فإن حظر النهب ينطبق أيضًا على أجزاء البيئة الطبيعية التي تشكل ممتلكات.

النهب

183. يشير مصطلح "النهب" إلى قيام فرد بالاستيلاء أو الحصول على ممتلكات عامة أو خاصة دون موافقة المالك الضمنية أو الصريحة، بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني،⁴²³ ولا ينطوي بالضرورة على استخدام القوة أو العنف.⁴²⁴ ويشمل الحظر أعمال النهب المنظمة، مثل التي يأذن بها أو يأمر بها طرف في النزاع، وأعمال النهب الفردية، سواء ارتكبتها مدنيون أو عسكريون.⁴²⁵ وقد أقرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن حظر النهب "يتمدد إلى أعمال النهب التي يرتكبتها الجنود الأفراد لتحقيق مكاسبهم الخاصة، وكذلك إلى الاستيلاء المنظم على الممتلكات الذي يتم في إطار الاستغلال الاقتصادي المنهجي للأراضي المحتلة".⁴²⁶ وتجدر الإشارة إلى أن أركان الجرائم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لعام 2000 تعرف "النهب" على أنه الفعل المتمثل في مصادرة ممتلكات معينة دون موافقة المالك، بقصد حرمان المالك من الممتلكات والاستيلاء عليها للاستخدام الخاص أو الشخصي.⁴²⁷ وترى اللجنة الدولية أن الركن النفسي ("القصد") يمكن اعتباره مقيّدًا بلا داع،⁴²⁸ لأنه يستبعد عددًا من الحالات التي صنفها المحاكم والهيئات القضائية على أنها نهب أو سرقة بعد الحرب العالمية الثانية.⁴²⁹

421 انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 52 والتعليق، الصفحة 1: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule52

والممارسة ذات الصلة.

422 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، المادة 8 (2) (ب) ('16') و(هـ) ('5'). انظر أيضًا: J.G. Stewart, *Corporate War Crimes: Prosecuting Pillage of Natural Resources*, Open Society Foundations, New York, 2011.

423 سيكون مخالفًا للقانون الدولي الإنساني، إذا لم يندرج ضمن أحد الاستثناءات الثلاثة المبينة في هذا القسم.

424 اللجنة الدولية، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، 2016، الفقرة 1494 والحاوية 26 التي تشير على وجه الخصوص إلى: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، [قضية حاجي حسونفيتش]، *Hadžihanović case*, Trial Judgment, 2006, para. 49.

انظر أيضًا: A.A. Steinhamm, "Pillage", in R. Bernhardt (ed.), *Encyclopedia of Public International Law*, Vol. III, North Holland, Amsterdam, 1997, p. 1029.

يشير هذا المرجع إلى أن "مفهوم الاستيلاء أو الحصول بما يخالف إرادة المالك... بقصد تحقيق مكاسب غير مبررة، متأصل في فكرة النهب" (التوكيد مضاف).

425 اللجنة الدولية، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، 2016، الفقرة 1495.

426 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة [المدعي العام ضد ديلاليتش وآخرين] *Prosecutor v. Delalić et al.*, Trial Chamber, Judgment, 16 November 1998, para 590.

وللاطلاع على مثال على أعمال النهب المنظمة، انظر: المحكمة العسكرية الدولية لألمانيا (نورمبرغ)، [قضية كبار مجرمي الحرب] *Case of the Major War Criminals*, Judgment, 1946. ICC Elements of Crimes (2000).

427 المادة 8 (2) (ب) ('16') وموجيها يشمل "النهب" العناصر التالية: استيلاء الجاني على ممتلكات معينة؛ واعتزام الجاني حرمان المالك من الممتلكات والاستيلاء عليها لأغراض الاستخدام الخاص أو الشخصي؛ وأن يتم الاستيلاء دون موافقة المالك.

428 بشأن هذه المسألة، انظر: Stewart, *Corporate War Crimes*, pp. 19-20. كما رأت المحكمة الخاصة لسيراليون أن "شرط" الاستخدام الخاص أو الشخصي "تقييد" بلا داع، ولا ينبغي أن يكون أحد أركان جريمة النهب:

Brima and Others case, Judgment, 20 June 2007, para. 754, and *Fofana and Others case*, Judgment, 2 August 2007, para. 160

انظر أيضًا:

O. Radics and C. Bruch, "The law of pillage, conflict resources, and *jus post bellum*", in C. Stahn, J. Iverson and J.S. Easterday (eds), *Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace: Clarifying Norms, Principles, and Practices*, Oxford University Press, Oxford, 2017, p. 149.

429 انظر على سبيل المثال:

Singapore, Court of Appeal, *N.V. de Bataafsche Petroleum Maatschappij and Others v. The War Damage Commission* (Singapore Oil Stocks Case), Decision, 13 April 1956, reprinted in *American Journal of International Law*, Vol. 51, No. 4, 1957, pp. 802-815; US Military Tribunal at Nuremberg, *United States v. Alfred Krupp and Others (The Krupp Trial)*, Judgment, 1948, reprinted in *Law Reports of Trials of War Criminals*, Vol. X: *The I.G. Farben and Krupp Trials*, 1949, p. 73; and US Military Tribunal at Nuremberg, *United States v. Krauch and Others (I.G. Farben Trial)*, Judgment, 1948, reprinted in *Law Reports of Trials of War Criminals*, Vol. X: *The I.G. Farben and Krupp Trials*, p. 4.

184. ومع ذلك، ينبغي للقارئ أن يلاحظ أن هناك قواعد معينة في القانون الدولي الإنساني تجيز الاستيلاء المشروع على الممتلكات، وينبغي تمييز هذه الحالات عن النهب. أولاً، في النزاعات المسلحة الدولية، قد تستولي الأطراف على جميع أنواع الممتلكات العامة المنقولة للخصم التي يمكن استخدامها في العمليات العسكرية كغنائم حرب، مثل الأسلحة والذخائر في حالة الاستيلاء عليها للاستخدام الحكومي، وليس الاستخدام الخاص.⁴³⁰ ثانياً، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يجوز تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها بشكل قانوني إذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك.⁴³¹ وأخيراً، في النزاعات المسلحة الدولية، يجوز لدولة الاحتلال أن تستخدم بشكل قانوني موارد الأراضي المحتلة في حدود قانون الاحتلال، على سبيل المثال للحفاظ على جيش الاحتلال وتلبية احتياجاته.⁴³² وبخلاف هذه الاستثناءات المذكورة، فإن قيام فرد بالاستيلاء على ممتلكات عامة أو خاصة أثناء النزاع المسلح دون موافقة المالك يشكل نهباً.⁴³³

الممتلكات المشمولة بالحماية

185. يمتد حظر النهب ليشمل الاستيلاء على جميع أنواع الممتلكات. ويجب أن تكون العين المستولى عليها موضوعاً للملكية حتى تكون مشمولة بالحماية، إلا أن مصطلح "الممتلكات" يجب أن يُفهم على نطاق واسع ليشمل جميع الأعيان التي يمتلكها الأفراد أو المجتمعات أو الدولة.⁴³⁴

186. وتشكل الموارد الطبيعية القيمة جزءاً من البيئة الطبيعية التي أثبتت على مر التاريخ أنها معرضة بشكل خاص لخطر الاستيلاء عليها بصورة غير قانونية، في ظروف النزاع المسلح التي يغيب فيها الأمن، نظراً لأنها توفر إمكانات كبيرة لتحقيق الثراء.⁴³⁵ وتشكل هذه الموارد في أغلب الأحوال ممتلكات عامة، وبالتالي فهي مشمولة بالحماية من النهب بموجب هذه القاعدة، مع مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم الاستيلاء القانوني على ممتلكات الخصم المبينة أعلاه.⁴³⁶ وفي الواقع، اعترفت المحاكم الدولية والمحلية بأن الاستخراج المنهجي لمخزونات النفط والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية مثل الذهب والماس يشكلان أعمال نهب.⁴³⁷ وكما يوضح هذا المثال، توفر هذه القاعدة حماية مباشرة للبيئة الطبيعية، على الرغم من أنها قد توفر أيضاً حماية غير مباشرة، على سبيل المثال عندما تتسبب عملية استخراج الموارد الطبيعية أيضاً في إلحاق الضرر بالنباتات والحيوانات المحيطة.

430 انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 49، الصفحة 154: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule49

"يجوز لأطراف النزاع الاستيلاء على المعدات العسكرية التابعة للطرف الخصم كغنائم حرب". انظر أيضاً: اللجنة الدولية، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، 2016، الفقرة 1496. هذا الاستثناء مبين بمزيد من التفصيل في القاعدة 15 من المبادئ التوجيهية الحالية.

431 هذا الاستثناء مستمد من المادة 23 (ز) من قواعد لاهاي لعام 1907، وورد كقاعدة عرفية في: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 50، الصفحة 156: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule50.

وهو مبين بمزيد من التفصيل في القاعدة 13 من المبادئ التوجيهية الحالية.

432 انظر: قواعد لاهاي (1907)، المواد 52 و53 و55؛ واتفاقية جنيف الرابعة (1949)، المادتان 55 و57. هذا الاستثناء مبين بمزيد من التفصيل في القاعدة 15 من المبادئ التوجيهية الحالية. بشأن هذه المسألة، انظر:

E.K.D. Santerre, "From confiscation to contingency contracting: Property acquisition on or near the battlefield", *Military Law Review*, Vol. 124, 1989, pp. 117–122; W.G. Downey, Jr., "Captured enemy property: Booty of war and seized enemy property", *American Journal of International Law*, Vol. 44, 1950, pp. 496–499; R. Dolzer, "Requisitions", in R. Bernhardt (ed.), *Encyclopedia of Public International Law*, Vol. III, North Holland, Amsterdam, 1997, pp. 205–208; A. McDonald and H. Brollowski, "Requisitions", in R. Wolfrum (ed.), *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, Oxford, April 2011; G. von Glahn, *The Occupation of Enemy Territory: A Commentary on the Law and Practice of Belligerent Occupation*, University of Minnesota Press, Minneapolis, 1967, pp. 176–183 (public property) and 185–191 (private property); and E.H. Feilchenfeld, *The International Economic Law of Belligerent Occupation*, Carnegie Endowment for International Peace, Washington, D.C., 1942, pp. 30–41, 50–51 (private property) and 57 (public property).

433 اللجنة الدولية، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، 2016، الفقرة 1496.

Pictet, *Commentary on the Fourth Geneva Convention*, 1958, pp. 226–227

434 بشأن التفسير الواسع النطاق لمصطلح "الممتلكات"، انظر:

435 للاطلاع على مناقشة لدور الموارد الطبيعية والبيئة الطبيعية في النزاع، انظر:

UNEP, *From Conflict to Peacebuilding: The Role of Natural Resources and the Environment*, 2009.

436 للاطلاع على حالات نهب الموارد الطبيعية، انظر على سبيل المثال: محكمة العدل الدولية، الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، الحكم، 19 كانون الأول/ديسمبر 2005، الفقرات 237–250، ولا سيما الفقرة 245، التي خلصت فيها المحكمة إلى أن نهب الموارد الطبيعية والاستيلاء عليها واستغلالها في جمهورية الكونغو الديمقراطية يشكل انتهاكاً لقانون الحرب، ولاحظت حظر النهب المنصوص عليه في المادة 47 من قواعد لاهاي لعام 1907 والمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. انظر أيضاً: لجنة جرائم الحرب التابعة للأمم المتحدة، تاريخ لجنة جرائم الحرب التابعة للأمم المتحدة وتطور قوانين الحرب، مكتب جلالة الملك، لندن، 1948، الصفحة 496 الذي تنهم فيه لجنة جرائم الحرب التابعة للأمم المتحدة المسؤولين الألمان في الغابات البولندية المحتلة بالنهب، لتورطهم في "قطع الأخشاب البولندية بالجملة إلى حد يتجاوز بكثير ما كان ضرورياً للحفاظ على موارد الأخشاب في البلاد". وعموماً بشأن نهب الموارد الطبيعية، انظر:

P. Le Billon, *Wars of Plunder: Conflicts, Profits and the Politics of Resources*, Hurst, London, 2012; M.A. Lundberg, "The plunder of natural resources during war: A war crime?", *Georgetown Journal of International Law*, Vol. 39, No. 3, 2008, pp. 495–525; and Radics/Bruch, "The law of pillage, conflict resources, and *jus post bellum*", pp. 143–168.

437 انظر:

Singapore Court of Appeal, *N.V. de Bataafsche Petroleum Maatschappij and Others v. The War Damage Commission* (Singapore Oil Stocks Case), Decision, 13 April 1956, reprinted in *American Journal of International Law*, Vol. 51, No. 4, 1957, pp. 802–815;

ومحكمة العدل الدولية، الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، الحكم، 19 كانون الأول/ديسمبر 2005، الفقرة 250.

القاعدة 15- القواعد المتعلقة بالملكات الخاصة والعامة، بما فيها البيئة الطبيعية، في حالة الاحتلال

في الأراضي المحتلة:

- أ. يمكن مصادرة الملكات العامة المنقولة التي يمكن استخدامها للعمليات العسكرية، بما في ذلك الأعيان التي تشكل جزءًا من البيئة الطبيعية؛
- ب. ويجب إدارة الملكات العامة غير المنقولة وفقًا لقاعدة حق الانتفاع، بما في ذلك الأعيان التي تشكل جزءًا من البيئة الطبيعية؛
- ج. ويجب احترام الملكية الخاصة ولا يجوز مصادرتها، بما في ذلك الأعيان التي تشكل جزءًا من البيئة الطبيعية؛ إلا إذا كان تدميرها أو الاستيلاء عليها تستلزمه ضرورة عسكرية قهرية.

الشرح

187. استقرت هذه القاعدة العامة، التي ورد ذكرها هنا مقترنًا بإضافة إشارة صريحة إلى البيئة الطبيعية، بوصفها من قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.⁴³⁸ وهي تجسد جملة نصوص، منها الالتزامات المنصوص عليها في المواد 46 و52 و55 من قواعد لاهاي لعام 1907، والمادتين 53 و55 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

188. تحدد هذه القاعدة، فيما يخص حالة الاحتلال، الحظر المفروض على تدمير الملكات والاستيلاء عليها المبين في القاعدتين 13 و14 من المبادئ التوجيهية الحالية. وبناءً على ذلك، فإن نطاقها أضيّق من القاعدتين الأكثر عمومية اللتين تنطبقان على الملكات العامة والخاصة على حد سواء، في كل من الأراضي المحتلة والأراضي الخاصة بأحد أطراف النزاع، وفي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء. ومن ناحية أخرى، يقتصر تطبيق القاعدة الحالية على الأراضي المحتلة في سياق النزاع المسلح الدولي.⁴³⁹ بالإضافة إلى ذلك، يقتصر تطبيق القاعدتين 15- أ و15- ب على الملكات العامة، في حين يقتصر تطبيق القاعدة 15- ج على الملكات الخاصة.

القاعدة 15- أ

189. تنص هذه القاعدة على إمكانية مصادرة الملكات العامة المنقولة التي يمكن استخدامها للعمليات العسكرية. ويشير مصطلح "مصادرة" إلى الاستحواذ على الملكات دون الالتزام بتعويض الدولة صاحبة الملكات.⁴⁴⁰ ويجوز أيضًا تدمير الملكات أو الاستيلاء عليها في ظروف معينة (انظر: الفقرة 197 من المبادئ التوجيهية الحالية).

190. وتعرف قواعد لاهاي لعام 1907 الملكات العامة المنقولة على أنها "الملكات النقدية والأموال والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية، ومخازن الأسلحة ووسائل النقل والمستودعات والمؤن، والملكات المنقولة للدولة بشكل عام، والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية".⁴⁴¹ ومن المحاذير المهمة التي يجب مراعاتها إزاء هذا التعريف أن ممتلكات البلديات والمؤسسات المخصصة للشعائر الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم، حتى في حالة ملكيتها للدولة (أي ممتلكات عامة) يجب أن تُعامل كممتلكات خاصة في إطار هذه القاعدة، وبالتالي لا يجوز مصادرتها.⁴⁴²

191. ويمكن تصور دخول الأعيان التي تشكل جزءًا من البيئة الطبيعية ضمن هذا التعريف للممتلكات العامة المنقولة، ومن أمثلة هذه الأعيان الماشية المملوكة للقوات المسلحة.

438 انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 51 والتعليق، الصفحة 158:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule51

والممارسة ذات الصلة.

439 ينحصر تركيز هذه القاعدة في الملكات الموجودة في الأراضي المحتلة. للاطلاع على مناقشة لهذا الموضوع وغيره من المواضيع ذات الصلة بحماية البيئة الطبيعية في حالات الاحتلال، انظر: لجنة القانون الدولي، مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (2019)، المبادئ 20 و21 و22 والتعليقات، الصفحات 265-280.

440 هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، التعليق على القاعدة 51، الصفحة 169:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule51.

انظر أيضًا:

Santerre, "From confiscation to contingency contracting: Property acquisition on or near the battlefield", p. 120; and Downey, "Captured enemy property: Booty of war and seized enemy property", p. 496.

441 قواعد لاهاي (1907)، المادة 53.

442 المرجع نفسه، المادة 56.

القاعدة 15- ب

192. بموجب هذه القاعدة، يجب إدارة الممتلكات العامة غير المنقولة وفقاً لقاعدة حق الانتفاع، بما في ذلك الأعيان التي تشكل جزءاً من البيئة الطبيعية، إلا إذا كان التدخل في الممتلكات العامة تجيزه صراحةً أحكام القانون الدولي الإنساني الأخرى المعمول بها (انظر: الفقرة 197 من المبادئ التوجيهية الحالية).

193. والقواعد التي تحكم الممتلكات العامة غير المنقولة وحق الانتفاع مقننة في قواعد لاهاي لعام 1907 على النحو التالي: "لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول إداري ومنفعة من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية، والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال. ويتعين عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع".⁴⁴³

194. وتشمل أجزاء البيئة الطبيعية المشمولة بالحماية المباشرة التي توفرها هذه القاعدة من كم الأراضي الزراعية والغابات. وبالإضافة إلى ذلك، تكون الموارد الطبيعية عادة من الممتلكات غير المنقولة وليست من الممتلكات المنقولة،⁴⁴⁴ وبالتالي فهي تتمتع بالحماية المباشرة التي توفرها هذه القاعدة، وتخضع لضوابط الانتفاع عندما تشكل ممتلكات عامة غير منقولة للدولة العدو. وبناءً على ذلك، أقرت الاجتهادات القانونية حظر استغلال الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة بما يتجاوز قواعد الانتفاع، أي عن طريق الاستهلاك المفرط للموارد بما في ذلك الحالات التي لا يراعى فيها الاقتصاد المحلي.⁴⁴⁵

القاعدة 15- ج

195. تنص هذه القاعدة على ضرورة احترام الممتلكات، وعدم جواز مصادرتها على الرغم من إمكانية تدميرها أو الاستيلاء عليها في ظروف معينة (انظر: الفقرة 197 من المبادئ التوجيهية الحالية). ومن الجدير بالذكر أن حظر المصادرة لا يعني أنه لا يجوز أبداً الاستيلاء على أي ملكية خاصة أو الحجز عليها أو مصادرتها، ولكن هناك شروط في حالة القيام بذلك. فالمحظور هو "المصادرة" التي تعني الاستيلاء دون تعويض. وبالتالي، قد يُسمح بالاستيلاء على ممتلكات خاصة بموجب شروط مختلفة، وهي: يجوز تقديم طلبات الدفع العينية ما دام التعويض قد توفّر بما يتماشى مع المادة 52 من قواعد لاهاي لعام 1907؛ أو يجوز الاستيلاء على الممتلكات ما دامت الممتلكات قد استُعيدت وحُدّدت التعويض، عندما يتم إحلال السلام بما يتماشى مع المادة 53 (2) من قواعد لاهاي أو وفقاً للقوانين السارية في البلاد، بما يتماشى مع المادة 43 من القواعد.⁴⁴⁶

196. ويرجح أن تكون أجزاء البيئة الطبيعية- مثل الموارد الطبيعية والأراضي الزراعية والثروة الحيوانية- مملوكة لأفراد أو كيانات خاصة، وبالتالي فهي مشمولة بالحماية المباشرة التي توفرها هذه القاعدة.

443 المرجع نفسه، المادة 55.

444 انظر على سبيل المثال:

Singapore Court of Appeal, *N.V. de Bataafsche Petroleum Maatschappij and Others v. The War Damage Commission*, (Singapore Oil Stocks Case), Decision, 13 April 1956, reprinted in *American Journal of International Law*, Vol. 51, No. 4, 1957, pp. 802-815

فقد قررت محكمة الاستئناف في سنغافورة أن مخزونات النفط في جزر الهند الشرقية الهولندية التي استولت عليها اليابان ليست أعياناً منقولة بالمعنى المقصود في المادة 53 من قواعد لاهاي لعام 1907: "لما كان النفط الخام الموجود في الأرض غير منقول، وغير قابل للاستخدام في أغراض عسكرية مباشرة، فهو ليس من "ذخائر الحرب" بالمعنى المقصود في المادة 53".

انظر على سبيل المثال:

Nuremberg Military Tribunals, *Trials of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunals Under Control Council Law No. 10* (October 1946–April 1949), US Government Printing Office, Washington, D.C., 1950, Vol. VI: The Flick case;

والمرجع نفسه، الجزء السابع والجزء الثامن: *The I.G. Farben case*؛ والمرجع نفسه، الجزء التاسع: *The Krupp case*. وينبغي للقارئ أن يلاحظ أن الأعمال العدائية، عندما تقع في أراض محتلة بحيث تنطبق المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة، تسمح هذه المادة لدولة الاحتلال بتدمير الممتلكات (بما في ذلك الموارد الطبيعية) إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير. ويشير عدد من الأدلة العسكرية أيضاً إلى أن دولة الاحتلال لا يجوز لها استخدام الممتلكات العامة غير المنقولة في الأراضي المحتلة بطريقة لا تحمي باطنها، انظر على سبيل المثال: كندا، قانون النزاع المسلح على المستويين العمليتين والتكتيكي، 2001، الصفحة 12-12، الفقرة 1243؛ ونيوزيلندا، دليل قانون القوات المسلحة: قانون النزاع المسلح، الجزء 4، 2017، الصفحات 6-9؛ والمملكة المتحدة، دليل الخدمة المشتركة لقانون النزاع المسلح، 2004، الصفحة 303، الفقرة 86-11؛ والولايات المتحدة، دليل قانون الحرب، 2015 (حدث في عام 2016)، الصفحتان 810 و811، الفقرة 2-5-18-11. انظر أيضاً:

United States, "Department of State Memorandum of Law on Israel's Right to Develop New Oil Fields in Sinai and the Gulf of Suez", *International Legal Materials*, Vol. 16, No. 3, May 1977, pp. 733-753.

للاطلاع على قضية أخيرة تعالج الطريقة التي يتعين بها إدارة الموارد الطبيعية عن طريق الانتفاع، التي تنحرف جزئياً عن هذه الممارسة، انظر: إسرائيل، المحكمة العليا، *Yesh Din-Volunteers for Human Rights and Others v. Commander of the IDF Forces in the West Bank and Others*, Judgment, 26 December 2011;

وانظر أيضاً:

Y. Dinstein, *The International Law of Belligerent Occupation*, 2nd ed., Cambridge University Press, Cambridge, 2019, pp. 233-235.

وطعن بعض الأكاديميين في عناصر معينة من قرار المحكمة العليا الإسرائيلية- ولا سيما تفسيرها وتطبيقها للمادة 55 من قواعد لاهاي لعام 1907. انظر على سبيل المثال: Expert Legal Opinion, Jerusalem, January 2012, pp. 35-53.

<https://s3-eu-west-1.amazonaws.com/files.yesh-din.org/מבקר/מבקר+Quarries+Expert+Opinion+English.pdf>

446 للاطلاع على القواعد التي تنظم الاستيلاء والتعويض من هذا القبيل، انظر: قواعد لاهاي (1907)، المادة 53. وأيضاً، بشأن طلبات الدفع، انظر: المرجع نفسه، المادة 52.

الضرورة العسكرية القهرية

197. يُسمح بتدمير الممتلكات العامة أو الخاصة المشار إليها أعلاه أو الاستيلاء عليها في حالة الضرورة العسكرية القهرية.⁴⁴⁷ بمعنى آخر، لا تخل القواعد 15- أ و 15- ب و 15- ج بإمكانية تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها بطريقة مشروعة، إذا اقتضت الضرورة العسكرية القهرية ذلك التدمير أو الاستيلاء. إلا أن هذا التدمير مقيد بـ "حد" التدمير المقرر من خلال الحظر المطلق لإلحاق أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغة بالبيئة الطبيعية.⁴⁴⁸

⁴⁴⁷ تُحدد الحالات التي تشكل الضرورة العسكرية المشروعة، من خلال المادتين 52 و 53 من قواعد لاهاي لعام 1907 والمادتين 53 و 55 من اتفاقية جنيف الرابعة، حيثما انطبقت. فعلى سبيل المثال، ينص معيار الضرورة العسكرية المبين في المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو بالمنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتمًا هذا التدمير".

⁴⁴⁸ هذا الحظر مبين في القاعدة 2 من المبادئ التوجيهية الحالية.

القسم 4: الحماية الإضافية الممنوحة للبيئة الطبيعية بموجب القانون الدولي الإنساني

القاعدة 16- شرط مارتنز بشأن حماية البيئة الطبيعية

في الحالات غير المشمولة باتفاقيات دولية، تظل البيئة الطبيعية مشمولة بحماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف الراسخة ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

الشرح

198. تنبثق هذه القاعدة من شرط مارتنز، وهو حكم اعتُمد لأول مرة في ديباجة اتفاقية لاهي (الثانية) لعام 1899، ثم أدرج في ديباجة اتفاقية لاهي (الخامسة) لعام 1907، وشروط الانسحاب من اتفاقيات جنيف لعام 1949،⁴⁴⁹ والمادة 1 (2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وديباجة البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.⁴⁵⁰ خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن شرط مارتنز له طبيعة عرفية.⁴⁵¹ ووردت القاعدة 16 لأول مرة في المبادئ التوجيهية للأدلة والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح الصادرة عن اللجنة الدولية في عام 1994.⁴⁵²

199. ولا يزال معنى شرط مارتنز موضوعاً خاضعاً للمناقشة.⁴⁵³ وجرى التأكيد على أن شرط مارتنز، ولا سيما مصطلحي "قوانين الإنسانية" و"مقتضيات الضمير العام" (على نحو ما جاءت به صياغتهما في بعض الإصدارات من شرط مارتنز)، منفردين أو مجتمعين، لهما قيمة معيارية مستقلة بموجب القانون الدولي.⁴⁵⁴ وارتبط مصطلح "قوانين الإنسانية" بمفهوم "الاعتبارات الأولية للإنسانية" في حين جرت الإشارة إلى مصطلح "مقتضيات الضمير العام" على أنه يمكن تحديده في دوافع الدول أو المنظمات أو الأفراد، التي أدت إلى اعتماد المعاهدات في مجال القانون الدولي الإنساني. وعلى عكس الرأي الذي يذهب إلى أن "قوانين الإنسانية" و"مقتضيات الضمير العام" قد يشكلان مصادر مستقلة للقانون الدولي، فقد رُئي أن شرط مارتنز ليس له أي تأثير على منظومة مصادر القانون الدولي، ولكنه يؤدي دوره ضمن ثلوث المصادر (المعاهدات والقانون العرفي والمبادئ العامة للقانون)، كما يفهم عمومًا أن المادة 38 (1) (أ)-(ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945 قد عبرت عنه.

200. ويمكن النظر إلى شرط مارتنز، على أقل تقدير، على أنه تذكير باستمرار صلاحية القانون العرفي إلى جانب القانون التعاهدي. ومع الأخذ في الاعتبار، أنه رغم من عدد المواضيع المنظمة اليوم بقدر كبير من التفصيل في إطار القانون الإنساني التعاهدي، فلا يمكن أن يكون التدوين كاملاً. لذلك، ينبغي أيضاً النظر إلى هذه القاعدة على أنها تمنع صراحة الحجة المضادة، ومفادها أن ما لا يحظره القانون التعاهدي صراحة هو مسموح به بالضرورة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي النظر إليها على أنها تؤكد العامل الديناميكي للقانون الدولي الإنساني، وتؤكد تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني على الحالات الجديدة أو على التطورات في مجال التكنولوجيا، وأيضاً عندما لا تعالج هذه المبادئ والقواعد أو لا تعالج على وجه التحديد في القانون التعاهدي. ويرتبط هذا الفهم على وجه الخصوص بحماية البيئة الطبيعية، لأن معرفة البشر بالآثار البيئية التي تخلفها الحرب تتعمق باستمرار نتيجة للتطورات في مجالي العلم والتكنولوجيا.

449 اتفاقية جنيف الأولى (1949)، المادة 63؛ واتفاقية جنيف الثانية (1949)، المادة 62؛ واتفاقية جنيف الثالثة (1949)، المادة 142؛ واتفاقية جنيف الرابعة (1949)، المادة 158.

450 ترد الإشارة إلى شرط مارتنز كذلك في معاهدات أخرى، منها ديباجة اتفاقية عام 1980 بشأن الأسلحة التقليدية، بصيغتها المعدلة في عام 2001، وديباجة اتفاقية عام 2008 بشأن الذخائر العنقودية. انظر أيضاً: دوزوالد-بك، دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، الصفحة 7، الفقرة 2.

451 انظر: محكمة العدل الدولية، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، 8 تموز/يوليو 1996، الفقرة 84.

452 ICRC, *Guidelines for Military Manuals and Instructions on the Protection of the Environment in Times of Armed Conflict*, para. 7.

453 للاطلاع على لمحة عامة أكثر تفصيلاً عن وجهات النظر المختلفة بشأن تفسير شرط مارتنز في سياق حماية البيئة الطبيعية، انظر: لجنة القانون الدولي، مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (2019)، المبدأ 12 والتعليقات، الصفحات 247-250.

454 للاطلاع على هذه الملاحظات وغيرها بشأن معنى شرط مارتنز، انظر: اللجنة الدولية، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، 2016، الفقرات 3290-3298، الذي يقدم المزيد من المراجع التي حُذفت هنا. ويعكس الشرح الحالي للقاعدة 16 الفقرات الواردة في التعليق على المادة 63.

201. وتفهم مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف الراسخة ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام اليوم على أنها تشمل الاعتراف بأهمية حماية البيئة الطبيعية.⁴⁵⁵ ويستند هذا الفهم إلى الارتباط الجوهرى القائم بين بقاء المدنيين والمقاتلين وحالة البيئة الطبيعية التي يعيشون فيها، وكذلك إلى الحاجة إلى حماية البيئة الطبيعية، في حد ذاتها، وفقاً لما يمليه الضمير العام.⁴⁵⁶

⁴⁵⁵ للاطلاع على هذا الفهم، انظر:

UNEP, *Protecting the Environment during Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law*, pp. 46–47; Droegge/Tougas, “The protection of the natural environment in armed conflict: Existing rules and need for further legal protection”, p. 40; P. Sands, *Principles of International Environmental Law*, Cambridge University Press, Cambridge, 1994, p. 311; S. Vöney, “Peacetime environmental law as a basis of state responsibility for environmental damage caused by war”, in J.E. Austin and C.E. Bruch (eds), *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, Cambridge University Press, Cambridge, 2000, p. 218; and M. Bothe, “The protection of the environment in times of armed conflict: Legal rules, uncertainty, deficiencies, and possible developments”, p. 6: “in our time, the ‘dictates of public conscience’ certainly include environmental concern”.

انظر: المؤتمر العالمي لحفظ الطبيعة، عمان، 4-11 تشرين الأول/أكتوبر 2000، التوصية 2-97، شرط مارتنز لحماية البيئة الذي ينص على ما يلي: إلى حين اعتماد مدونة دولية أكمل لحماية البيئة، في الحالات غير المشمولة باتفاقيات ولوائح دولية، يظل المحيط الحيوي وجميع العناصر والعمليات المكونة له مشمولة بحماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف الراسخة، ومما يمليه الضمير العام، ومن المبادئ والقيم الأساسية للإنسانية التي تعمل في خدمة الأجيال الحالية والمقبلة.

انظر أيضاً: محكمة العدل الدولية، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، 8 تموز/يوليو 1996، الفقرة 87: “وأخيراً، تشير المحكمة إلى شرط مارتنز الذي لا يشك في استمرار وجوده وانطباقه، وذلك تأكيداً لكون مبادئ القانون الإنساني وقواعده تنطبق على الأسلحة النووية”. وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية أخذت بعين الاعتبار التأثير البيئي للأسلحة النووية في رأيها، وبالتالي يمكن تفسير تطبيقها لشرط مارتنز “على الأسلحة النووية” على أنه وثيق الصلة بحماية البيئة الطبيعية. للتعرف على الدول التي اتخذت موقفاً مماثلاً في سياق عمل لجنة القانون الدولي بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، انظر البيانات التي قدمتها أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة كلاً من ألمانيا، الدورة 74، البند 79 من جدول الأعمال، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019؛ وبيرو، الدورة 74، البند 79 من جدول الأعمال، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019؛ والمكسيك، الدورة 74، البند 79 من جدول الأعمال، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019؛ والنرويج، الدورة 74، البند 79 من جدول الأعمال، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019. انظر أيضاً: كندا، البيان المقدم في مؤتمر حماية البيئة وقانون الحرب، لندن، 3 حزيران/يونيو 1992. للتعرف على الدول التي اتخذت وجهة نظر مختلفة، انظر: البيان الذي قدمه أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة الاتحاد الروسي، الدورة 74، البند 79 من جدول الأعمال، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، والبيان الذي قدمته بيلاروس، الدورة 74، البند 79 من جدول الأعمال، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

⁴⁵⁶ يمكن الاطلاع على مظاهر التعبير عن الضمير العام في سياق ضرورة حماية البيئة الطبيعية في الدوافع التي أدت إلى الأمثلة الموضحة في مقدمة المبادئ التوجيهية الحالية، الحاشية 5 والفقرة 42، الحاشية 94.

التوصية 17- إبرام اتفاقات لتوفير حماية إضافية للبيئة الطبيعية

ينبغي لأطراف النزاع السعي إلى إبرام اتفاقات توفر حماية إضافية للبيئة الطبيعية في حالات النزاع المسلح.

الشرح

202. تستند هذه التوصية إلى قواعد متعددة للقانون الدولي الإنساني تشجع وتيسر إبرام اتفاقات خاصة بين الأطراف المتحاربة من أجل تعزيز حماية المدنيين والأعيان المدنية- بما في ذلك أجزاء البيئة الطبيعية- في حالات النزاع المسلح. وفي النزاعات المسلحة الدولية، تشير الأحكام في جميع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إلى ما يلي: "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة".⁴⁵⁷ واستناداً إلى هذه الأحكام، يمكن إبرام طائفة واسعة من الاتفاقات- منها على سبيل المثال لا الحصر ما هو مبين أدناه- بين الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف. ويجب تفسير مفهوم الاتفاقات الخاصة بمعنى واسع النطاق للغاية، دون أي قيود على الشكل أو التوقيت.⁴⁵⁸

203. وفي النزاعات المسلحة غير الدولية، تنص المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف على أن يعمل أطراف النزاع "فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها".⁴⁵⁹ ورغم أن القراءة الضيقة قد تشير إلى أن الاتفاقات التي تدخل صراحةً أحكاماً أخرى من اتفاقيات جنيف الأربع حيز التنفيذ هي التي تعتبر اتفاقات خاصة دون غيرها، ففي إطار الالتزام بالغرض من الحكم، فإن الاتفاقات الخاصة التي تنص على تنفيذ القانون الدولي العرفي أو تشمل مجموعة أوسع من معايير القانون الدولي الإنساني مثل تلك الواردة في البروتوكول الإضافي الأول، يمكن اعتبارها اتفاقات خاصة بموجب المادة 3 المشتركة.⁴⁶⁰ وبناء على ذلك، ترى اللجنة الدولية أن الأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية ينبغي لها أن تعمل على إبرام اتفاقات خاصة لحماية البيئة الطبيعية، مثل الاتفاقات المبينة أدناه.

204. ويمكن استخدام هذه الأحكام العامة كأساس للاتفاق على مجموعة من تدابير الحماية الإضافية للبيئة الطبيعية.⁴⁶¹ وفي الواقع، وبجانب هذه الأحكام العامة، يحتوي القانون الدولي الإنساني على أحكام أكثر تحديداً يمكن أن تشكل الأساس الذي تستند إليه الاتفاقات الخاصة لحماية البيئة الطبيعية بطرق أكثر تحديداً. وإبرام اتفاقات من هذا القبيل هو وسيلة يمكن من خلالها لأطراف النزاع المسلح الامتثال للالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات السلبية المستطاعة لحماية الأعيان المدنية مثل البيئة الطبيعية.⁴⁶²

المناطق المنزوعة السلاح والمواقع المجردة من وسائل الدفاع

205. قد تفضي الأعمال العدائية إلى عواقب فاجعة للغاية عندما تحدث في مناطق ذات أهمية إيكولوجية كبرى. فقد تُدمر بالكامل مناطق تحتوي على نظم إيكولوجية فريدة أو أنواع مهددة بالانقراض إذا لم تحصل على حماية فعالة ومحددة.⁴⁶³

⁴⁵⁷ اتفاقية جنيف الأولى (1949)، المادة 6؛ واتفاقية جنيف الثانية (1949)، المادة 6؛ واتفاقية جنيف الثالثة (1949)، المادة 6؛ واتفاقية جنيف الرابعة (1949)، المادة 7.

⁴⁵⁸ للاطلاع على المزيد من التفاصيل عن الاتفاقات الخاصة بموجب المادة 6 من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة (1949)، انظر: اللجنة الدولية، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، 2016، الصفحات 347-352، ولا سيما الفقرات 957-968.

⁴⁵⁹ للاطلاع على المزيد من التفاصيل عن الاتفاقات الخاصة بموجب المادة 3 المشتركة، انظر: المرجع نفسه، الفقرات 841-860. انظر أيضاً: القاعدة 18 من المبادئ التوجيهية الحالية.

⁴⁶⁰ للاطلاع على المزيد من التفاصيل عن الاتفاقات الخاصة بموجب المادة 3 المشتركة، انظر: اللجنة الدولية، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، 2016، الفقرة 846.

⁴⁶¹ على الرغم من أن الاتفاقات المتعلقة بوضع القوات لا تُبرم بين الأطراف المتحاربة، ولا بالضرورة في حالات النزاع المسلح، فإنها قد توفر فرصة أيضاً للاتفاق على تدابير إضافية لحماية البيئة الطبيعية. فعلى سبيل المثال، يحتوي الاتفاق المتعلق بوضع القوات المبرم بين الولايات المتحدة والفلبين على أحكام تهدف إلى اتباع نهج وقائي في التعامل مع الأضرار التي تلحق بالبيئة: الولايات المتحدة والفلبين، اتفاق بين حكومة جمهورية الفلبين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تعزيز التعاون الدفاعي، كوزون سيتي، 28 نيسان/أبريل 2014، المادة التاسعة.

⁴⁶² بشأن الالتزام باتخاذ احتياطات سلبية، انظر: القاعدة 9 من المبادئ التوجيهية الحالية. للاطلاع على المزيد من المعلومات ولا سيما بشأن مقترح اللجنة الدولية بإنشاء نظام رسمي لوسم المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية الكبرى أو الهشاشة الخاصة كمناطق تُحظر فيها جميع الأنشطة العسكرية، انظر: شرح المادة 9 من المبادئ التوجيهية الحالية، الفقرتان 145-146.

⁴⁶³ من أمثلة الممارسات الجيدة ذات الصلة الرامية إلى الحد من هذه المخاطر أحد منشورات حماية البيئة المشتركة لحلفاء الناتو يحدد الهدف المتمثل في حماية وحفظ الموارد الطبيعية عند التخطيط للعمليات العسكرية:

206. وينص القانون الدولي الإنساني على إنشاء مناطق منزوعة السلاح (عن طريق الاتفاق)⁴⁶⁴ ومناطق مجردة من وسائل الدفاع (سواء عن طريق الاتفاق أو بموجب إعلان من جانب واحد)⁴⁶⁵ في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.

207. ومن خلال الاتفاق على منطقة مجردة من وسائل الدفاع أو إعلانها- والتي يجب أن تكون "مأهولة" بحكم التعريف⁴⁶⁶ وبالتالي يقتصر النظر فيها على سياق مناطق البيئة الطبيعية المأهولة- يمكن لأي طرف في النزاع أن يقلل من خطر تعريض موقع معين للأعمال العدائية، وبالتالي تعزيز حماية السكان والبيئة الطبيعية في المنطقة المذكورة.

208. ومن خلال إنشاء منطقة منزوعة السلاح (وهي، على عكس المنطقة المجردة من وسائل الدفاع، لا تخضع لاشتراط كونها مأهولة)، يمكن لأطراف النزاع الاتفاق على إبقاء بعض المناطق المحددة ذات الأهمية أو الهشاشة الإيكولوجية الخاصة خارج نطاق العمليات العسكرية.⁴⁶⁷ وبموجب الاتفاق، يمكن استبعاد المقاتلين والمعدات العسكرية من هذه المناطق، ولا يجوز مهاجمتها إلا إذا كانت تحتوي على هدف عسكري. ويمكن إنشاء المناطق المنزوعة السلاح وتنفيذها في وقت السلم أو أثناء النزاع المسلح.⁴⁶⁸ وتشمل المناطق ذات الأهمية البيئية الكبرى التي يمكن تعيينها كمناطق منزوعة السلاح طبقات المياه الجوفية أو مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية (وتشمل المتنزهات الوطنية أو موائل الأنواع المهددة بالانقراض)، أو مناطق الاتصال الإيكولوجي أو المناطق المهمة لحماية السواحل أو عزل الكربون أو الوقاية من الكوارث.⁴⁶⁹ وتوجد مجموعة من المصادر التي يمكن استخدامها للمساعدة على تحديد المناطق المذكورة، ضمن أطر منها القانون البيئي الدولي. وتشمل الأمثلة المواقع ذات الأهمية البيئية الكبرى المسجلة في قائمة التراث العالمي،⁴⁷⁰ المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،⁴⁷¹ أو المدرجة في قواعد بيانات الحفظ الخاصة بالاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، مثل القائمة الحمراء للنظم الإيكولوجية، وقاعدة البيانات العالمية لمناطق التنوع البيولوجي الرئيسية وقاعدة البيانات العالمية بشأن المناطق المحمية.⁴⁷² ويوجد لدى العديد من الدول تشريعات محلية يمكن الرجوع إليها عند تحديد المناطق ذات الأهمية البيئية الكبرى لتعيينها كمناطق منزوعة السلاح.⁴⁷³

209. أعربت اللجنة الدولية عن قلقها إزاء عدم وجود ضمان بآلا تتحول المناطق ذات الأهمية البيئية الكبرى إلى ساحة للقتال، بالنظر إلى الأثر البيئي الطويل الأمد الذي قد ينطوي عليه هذا الأمر.⁴⁷⁴ وترى اللجنة الدولية ضرورة استمرار الجهود الرامية إلى إنشاء حماية إقليمية (أي مكانية) منطبقة على المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية الكبرى في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأن العمل في وقت السلم على إنشاء مناطق منزوعة السلاح ذات أهمية بيئية كبرى

464 هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول، القاعدة 36، الصفحة 108:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule36

والبروتوكول الإضافي الأول (1977)، المادة 60. وتستشر اتفاقيات جنيف أيضًا إنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان (المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة)، ومناطق منزوعة السلاح (المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة). وبينما تهدف هذه التدابير في المقام الأول إلى حماية الجرحى والمرضى، فإن الأشخاص المعرضين للخطر بشكل خاص و/أو السكان المدنيين، حسب مكان وجودهم، يمكنهم أيضًا حماية البيئة الطبيعية بشكل غير مباشر.

465 هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول، القاعدة 37، الصفحة 109:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule37

والبروتوكول الإضافي الأول (1977)، المادة 59.

466 البروتوكول الإضافي الأول (1977)، المادة 59 (2).

467 بشأن استخدام المناطق المنزوعة السلاح لحماية البيئة الطبيعية، انظر:

Droege/Tougas, "The protection of the natural environment in armed conflict: Existing rules and need for further legal protection", pp. 44-45.

وفي هذا السياق، يشجع دليل سان ريمو لأحكام القانون الدولي المنطبقة على النزاعات المسلحة في البحر أطراف النزاع على الاتفاق على عدم تنفيذ أي أعمال عدائية في المناطق البحرية التي تحتوي على نظم إيكولوجية نادرة أو هشة، أو موئل أنواع مستنفدة أو معرضة للخطر أو مهددة بالانقراض، أو غير ذلك من أشكال الحياة البحرية: دوزوالد-بك، دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، الصفحة 8، الفقرة 11. انظر أيضًا: [برنامج السياسة الإنسانية وبحوث النزاعات، دليل أحكام القانون الدولي المنطبقة على الحرب الجوية والصاروخية] *Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare*، القاعدة 99، الصفحة 276 التي تهيئ بالأطراف المتحاربة "الاتفاق في أي وقت على حماية الأشخاص أو الأعيان الذين لم يرد ذكرهم في هذا الدليل".

468 للاطلاع على أمثلة على المناطق المنزوعة السلاح المنشأة في وقت السلم، في مناطق منها القطب الجنوبي وجزر آلاند، انظر: لجنة القانون الدولي، مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (2019)، شرح المبدأ 4، الصفحة 293، الحاشية 996.

469 بشأن هذه المسألة، انظر أيضًا:

UNEP, *Protecting the Environment during Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law*, p. 54; and IUCN, Draft Convention on the Prohibition of Hostile Military Activities in Protected Areas (1996), Art. 1.

470 على نحو ما قررت المادة 11 من اتفاقية التراث العالمي لعام 1972. وهي مدرجة كتراث طبيعي في قاعدة البيانات التي تتعدها اليونسكو:

<https://whc.unesco.org/en/list/>.

471 وفقًا للمادة 6 من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992.

472 للاطلاع على قواعد البيانات المذكورة وغيرها، انظر: الصفحة الشبكية لأدوات الحفظ الخاصة بالاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة:

<https://www.iucn.org/resources/conservation-tools>.

473 للاطلاع على أمثلة على التشريعات المحلية التي تشير إلى حماية المناطق البيئية في أستراليا وإيطاليا والأردن، انظر: لجنة القانون الدولي، مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (2019)، شرح المبدأ 4 (تحديد المناطق المحمية)، الصفحة 293، الفقرة 13.

474 اللجنة الدولية، تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة، الصفحات 17-19.

هو أحد أساليب تحقيق ذلك.⁴⁷⁵ وتعالج مشاريع مبادئ لجنة القانون الدولي المتصلة بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة مسألة تحديد المناطق المحمية ذات الأهمية البيئية الكبرى.⁴⁷⁶ ويمكن الاتفاق على المناطق المنزوعة السلاح على أساس كل حالة على حدة بين الدول بشكل ثنائي في أي وقت، وبين الدول والجهات الفاعلة من غير الدول أثناء النزاع.

210. كما أصدرت اللجنة الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة⁴⁷⁷ والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة⁴⁷⁸ دعوات لبذل جهود متعددة الأطراف لتعيين هذه المناطق على نحو أكثر منهجية. وقد يستند إنشاء نظام المناطق المحمية، على سبيل المثال، إلى النظام الحالي للحماية المعززة للممتلكات الثقافية. فبموجب هذا النظام، تُدرج الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الخاصة للبشرية في قائمة، وتتعهد الأطراف المعنية ألا تستخدمها أبدًا لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية؛ وبالتالي تتمتع الممتلكات بالحماية من الهجوم، ما دامت لم تستخدم لأغراض عسكرية.⁴⁷⁹

الممتلكات الثقافية

211. هناك عادة تداخل بين المناطق ذات الأهمية البيئية الكبرى والمناطق ذات الأهمية الثقافية. وفي الواقع، تشمل المواقع المدرجة على قائمة التراث العالمي، التي أنشئت بموجب اتفاقية التراث العالمي، كلاً من المواقع المدرجة بوصفها من التراث الثقافي والتراث الطبيعي.

212. وتهيب اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 بالدول الأعضاء إبرام اتفاقات خاصة لتعزيز حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، على حد سواء.⁴⁸⁰ وينشئ البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق بهذه الاتفاقية، الذي دخل حيز النفاذ في 9 آذار/مارس 2004، نظاماً للحماية المعززة، تُدرج بموجب الممتلكات الثقافية التي تستوفي شروطاً معينة في قائمة، وتتعهد الأطراف في البروتوكول بعدم استخدامها على الإطلاق لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية.⁴⁸¹

الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة

213. تحت المادة 56 (6) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الدول على إبرام المزيد من الاتفاقات لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطرة، بخلاف السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية المشمولة أصلاً بالحماية التي توفرها المادة 56 من البروتوكول.⁴⁸² ويمكن استخدام الاتفاقات من هذا النوع لتوسيع نطاق الحماية الخاصة، ليشمل أعياناً من قبيل مرافق تخزين الوقود أو المصانع التي تحتوي على منتجات سامة أو مصافي النفط. وتحتوي هذه الأعيان على قوى خطرة، وبالتالي فإن الهجمات عليها تشكل خطر إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة الطبيعية وخسائر فادحة في صفوف السكان المدنيين.

⁴⁷⁵ لتشجيع الدول على تعيين مناطق تعتبر معرضة للخطر بشكل خاص أو مهمة من وجهة نظر بيئية بوصفها مناطق منزوعة السلاح، رُوّجت اللجنة الدولية، في المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في جنيف في كانون الأول/ديسمبر 2019، لتعهد نموذجي بشأن هذه المسألة. وأعلنت بوركينا فاسو التزامها بهذا التعهد.

⁴⁷⁶ انظر: لجنة القانون الدولي، مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (2019)، شرح المبدأ 4، الصفحات 293-298، وشرح المبدأ 17، الصفحة 346. في إطار عمل لجنة القانون الدولي بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، أعربت دول منها ألمانيا، وإيران، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبيرو، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والمغرب، والنرويج، واليونان، عن دعمها العام لإدراج مشروع مبدأ بشأن تحديد المناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية الكبرى بوصفها مناطق محمية، بينما أعربت بعض الدول، ومنها الاتحاد الروسي وتركيا، عن ضرورة توخي الحذر. انظر البيانات التي قدمتها أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة كلاً من الاتحاد الروسي، الدورة 73، البند 82 من جدول الأعمال، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2018 والدورة 74، البند 79 من جدول الأعمال، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019؛ وألمانيا، الدورة 74، البند 79 من جدول الأعمال، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019؛ وإيطاليا، الدورة 70، البند 81 من جدول الأعمال، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015؛ والبرتغال، الدورة 74، البند 79 من جدول الأعمال، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019؛ وبيرو، الدورة 74، البند 79 من جدول الأعمال، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019؛ وتركيا، الدورة 73، البند 82 من جدول الأعمال، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2018؛ والمغرب، الدورة 74، البند 79 من جدول الأعمال، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019؛ والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، الدورة 74، البند 79 من جدول الأعمال، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019؛ واليونان، الدورة 74، البند 79 من جدول الأعمال، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

⁴⁷⁷ UNER, *Protecting the Environment during Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law*, p. 54.

⁴⁷⁸ الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، مشروع اتفاقية بشأن حظر الأنشطة العسكرية العدائية في المناطق المحمية (1996). انظر أيضاً: عمل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة الرامي إلى تعيين بعض مناطق الحفظ العابرة للحدود بوصفها "منتزهات من أجل السلام".

⁴⁷⁹ قد يستند إنشاء هذا النظام للمناطق المحمية أيضاً، على سبيل المثال، إلى مواقع التراث الطبيعي المدرجة في "قائمة التراث العالمي المعرض للخطر" التي أنشئت بموجب المادة 11 (4) من اتفاقية التراث العالمي لعام 1972، وموجبها تُدرج مواقع التراث الطبيعي عندما تكون تواجه خطر اندلاع نزاع مسلح أو التهديد به.

⁴⁸⁰ اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية (1954)، المادتان 19 (2) و24. بشأن الحالات التي قد توفر فيها قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم الممتلكات الثقافية الحماية للبيئة الطبيعية، انظر: القاعدة 12 من المبادئ التوجيهية الحالية.

⁴⁸¹ انظر: البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية (1999)، المواد 10-12.

⁴⁸² بشأن الحماية الخاصة الممنوحة للسدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، انظر: القاعدة 11 من المبادئ التوجيهية الحالية.

التوصية 18- تطبيق القواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة غير الدولية

إذا لم يكن كل طرف من الأطراف المشاركة في نزاع مسلح غير دولي ملزمًا أصلاً بأن يطبق على هذا النزاع جميع قواعد القانون الدولي الإنساني أو بعضها، التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة الدولية، فإنه يُشجع على القيام بذلك.

الشرح

214. على الرغم من أن العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئة الطبيعية ينطبق بالتساوي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، فهناك قواعد معينة، إما أنها لا تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية،⁴⁸³ أو يرى البعض أنها لا تنطبق إلا في هذه النزاعات.⁴⁸⁴

215. وتشجع المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 الأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية على العمل على تنفيذ كل الأحكام الأخرى للقانون الدولي الإنساني أو بعضها.⁴⁸⁵ ووفقاً لهذا الحكم، يُشجع الأطراف في هذه النزاعات على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني التي تعزز حماية البيئة الطبيعية، دون أي تمييز على أساس تصنيف النزاع إلى دولي أو غير دولي. وفي الواقع، كما يمكن القول بالإشارة إلى الأضرار المدنية، فإن التفسيرات القانونية لتصنيف النزاع لا تغير الأضرار التي تلحق بالبيئة من جراء النزاع المسلح في الممارسة العملية، ولا تخفف من كلفة هذه الأضرار التي تضطر الأجيال المقبلة إلى تحملها.⁴⁸⁶

216. ويمكن لأي طرف في نزاع مسلح غير دولي تطبيق هذه القواعد من جانب واحد. وقد يقرر أيضاً إبرام اتفاقات خاصة مع أطراف أخرى في النزاع لتطبيق القواعد ذات الصلة.⁴⁸⁷

⁴⁸³ على سبيل المثال، القاعدة 4- أ من المبادئ التوجيهية الحالية، بشأن حظر مهاجمة البيئة الطبيعية كوسيلة للانتقام، ملزمة للدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في النزاعات المسلحة الدولية.

⁴⁸⁴ انظر على سبيل المثال: القاعدة 1 من المبادئ التوجيهية الحالية بشأن مراعاة الاعتبار الواجب للبيئة الطبيعية في العمليات العسكرية، والقاعدة 3 من المبادئ التوجيهية الحالية بشأن حظر استخدام تدمير البيئة الطبيعية كسلاح.

⁴⁸⁵ لا يقتصر هذا على الأحكام الأخرى لاتفاقيات جنيف، بل يشمل أيضاً قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي ذات الصلة المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، فضلاً عن مجموعة القواعد الأوسع المكرسة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. انظر: اللجنة الدولية، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، 2016، الفقرة 846.

⁴⁸⁶ للاطلاع على البيانات المقدمة في سياق عمل لجنة القانون الدولي بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، التي تؤكد أن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية قد تخلّف عواقب بيئية متساوية في الشدة، انظر: البيانات التي قدمتها أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة كل من جنوب أفريقيا، الدورة 73، البند 82 من جدول الأعمال، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2018؛ وسيراليون، الدورة 74، البند 79 من جدول الأعمال، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019؛ والترويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، الدورة 74، البند 79 من جدول الأعمال، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وانظر أيضاً: بيان نيوزيلندا، الدورة 74، البند 79 من جدول الأعمال، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019 الذي يشير إلى أن الالتزامات التي تعمل قواتها العسكرية بموجبها في النزاعات المسلحة الدولية، كمسألة تتعلق بالسياسة، تنطبق أيضاً على النزاعات المسلحة غير الدولية. للتعرف على الدول التي أعربت عن ضرورة توشي الحذر إزاء تطبيق القواعد المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة غير الدولية، انظر: البيان الذي قدمته أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة إيران، الدورة 74، البند 79 من جدول الأعمال، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019؛ والبيان الذي قدمته الصين، الدورة 74، البند 79 من جدول الأعمال، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

⁴⁸⁷ للاطلاع على أمثلة على الاتفاقات التي من شأنها توفير حماية إضافية للبيئة الطبيعية، انظر: القاعدة 17 من المبادئ التوجيهية الحالية.

الجزء الثالث: حماية البيئة الطبيعية التي توفرها القواعد المتعلقة بأسلحة محددة

217. يبين الجزء الثالث الحماية المقدمة إلى البيئة الطبيعية من خلال القواعد المتعلقة بأسلحة محددة. ويتناول القانون العرفي والقواعد التعاهدية الملزمة للدول الأطراف. ومن أجل تحقيق الاتساق في التنظيم، يتناول هذا الجزء القواعد العرفية أولاً، تليها القواعد التعاهدية ذات الصلة في الحالات التي توفر فيها حماية أكبر.

القاعدة 19- حظر استخدام السم أو الأسلحة السامة

يُحظر استخدام السم أو الأسلحة السامة.

الشرح

218. استقرت هذه القاعدة بوصفها من قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.⁴⁸⁸ أكدت فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية⁴⁸⁹ الطبيعة العرفية لحظر استخدام السم أو الأسلحة السامة الوارد ضمن جملة أمور في المادة 23 (أ) من قواعد لاهاي لعامي 1899 و1907، وتقرر بوصفه جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية بموجب المادة 8 (2) (ب) (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. وفي عام 2020، تقرر الحظر أيضاً بوصفه جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة 8 (2) (هـ) (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي ينطبق على الدول التي صدقت على هذا التعديل.

219. وفي حالة استخدام السم أو الأسلحة السامة ضد عين تشكل جزءاً من البيئة الطبيعية كوسيلة لتسميم البشر (على سبيل المثال، في حالة تسميم مصدر مياه بغرض قتل أو إصابة أشخاص يستخدمون مصدر المياه المذكور)، فإن هذه القاعدة تحمي البيئة الطبيعية بصورة غير مباشرة من خلال حمايتها للبشر. والحالات التي يُستخدم فيها السم أو الأسلحة السامة لغرض آخر غير قتل أو إصابة البشر، وإن كانت غير مشمولة بهذه القاعدة، قد تخضع للقواعد الأخرى المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية الحالية. فعلى سبيل المثال، يخضع استخدام السم ضد الماشية للقاعدة 5 (بشأن مبدأ التمييز) والقاعدة 21 (بشأن الأسلحة الكيميائية)؛ ويخضع استخدام السم ضد الحياة النباتية للقاعدة 22 (بشأن مبيدات الحشائش)؛ وتخضع الأضرار العرضية التي تلحق بالبيئة الطبيعية بسبب استخدام هذا السلاح للقاعدة 7 (بشأن التناسب) والقاعدة 8 (بشأن الاحتياطات).

التعريف

220. لا تعرف قواعد لاهاي عبارة "السم أو الأسلحة السامة". أما محكمة العدل الدولية، فقد لاحظت أن هناك تفسيرات مختلفة لمعنى مصطلحي "السم" و"الأسلحة السامة"،⁴⁹⁰ إلا أنها ذكرت أنهما "فهما، حسب ممارسة الدول، بمعناها العادي على اعتبار أنهما يشملان الأسلحة التي يكون أثرها الرئيسي، أو حتى الحصري، التسميم أو الخنق".⁴⁹¹ وأعربت بعض الدول عن فهم مفاده أن الأسلحة لا تُحظر بموجب هذه القاعدة، إلا عندما تكون مصممة للقتل أو الإصابة بفعل السم. ولا يشترط هذا التفسير أن يكون السم هو الآلية الرئيسية أو الحصرية، بل يجب أن يكون آلية "متعمدة" لإحداث الإصابة بسبب المادة أو السلاح المستخدم.⁴⁹² كما أن المعاهدات التي تحظر أو تقيّد استخدام أسلحة معينة تجسد التركيز على التصميم.⁴⁹³ فعلى سبيل المثال، يشمل تعريف "السلاح الكيميائي" بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993 الذخائر والنبائط "المصممة

488 انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 72 والتعليق، الصفحة 223:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule72

والممارسة ذات الصلة.

489 محكمة العدل الدولية، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، 8 تموز/يوليو 1996، الفقرات 80-82.

490 المرجع نفسه، الفقرة 55.

491 المرجع نفسه.

492 أوضحت المملكة المتحدة والولايات المتحدة فهماهما للمصطلحين في هذا الصدد في مذكراتهما المكتوبة المقدمة إلى محكمة العدل الدولية في فتاوها بشأن الأسلحة النووية: المملكة المتحدة، 16 حزيران/يونيو 1995، الفقرة 3-60؛ والولايات المتحدة، 20 حزيران/يونيو 1995، الصفحة 24. للاطلاع على المزيد من المناقشات في هذا الصدد، انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، التعليق على القاعدة 72، الصفحة 223:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule72

وانظر:

K. Dörmann, *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary*, ICRC, Geneva/Cambridge University Press, Cambridge, 2003, pp. 281–282.

493 يرد استخدام مصطلح "التصميم"، على سبيل المثال، في: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (1968)، المادة الثالثة؛ والبروتوكول الثالث لاتفاقية الأسلحة التقليدية (1980)، المادة 1 (1)؛ واتفاقية الأسلحة البيولوجية (1972)، المادتان الأولى والتاسعة؛ واتفاقية الأسلحة الكيميائية (1993)، المادة الثانية (1) (ب) و(ج)؛ البروتوكول الرابع لاتفاقية الأسلحة التقليدية (1995)، المادة 1؛ والبروتوكول المعدل الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية (1996)، المادتان 2 و3 (5)؛ واتفاقية حظر الأغنام المضادة للأفراد (1997)، المادة 2 (1) و(2)؛ واتفاقية الذخائر العنقودية (2008)، المادتان 1 (2) و2.

خصيصاً لإحداث الوفاة، أو غيرها من الأضرار عن طريق الخواص السامة“ للمواد الكيميائية السامة، في حين يستبعد التعريف من نطاقه استخدام المواد الكيميائية السامة “المعدة لأغراض غير محظورة” بموجب الاتفاقية، بما في ذلك “الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية، ولا تعتمد في استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب”.⁴⁹⁴ وعندما يكون الأثر الرئيسي أو الحصري للسلاح هو التسمم، فإن هذا يشير إلى أن السلاح يهدف إلى القتل أو الإصابة عن طريق التسميم أو مصمم لهذا الغرض.

الآثار التي تلحق بالبيئة الطبيعية

221. يُحظر استخدام السم أو الأسلحة السامة، عندما يكون الغرض منها قتل أو إصابة البشر، أو تكون مصممة لتحقيق هذا الغرض. وقد تؤثر طريقة استخدام هذه الوسائل على البيئة الطبيعية، ويحدث ذلك، على سبيل المثال، عندما تُسمم أجزاء من البيئة الطبيعية من أجل قتل أو إصابة البشر. وتختلف الآثار التي يخلفها السم على البيئة الطبيعية حسب طبيعة المادة المستخدمة، ولكن قد تشمل تعطيل النظم الإيكولوجية على نطاق واسع. وعلى وجه الخصوص، تشكل مصادر المياه جزءاً من البيئة الطبيعية قد يكون معرضاً بشكل خاص لخطر التسمم بسبب المجموعة الواسعة من الآثار التي قد يخلفها الهجوم بالسم أو السلاح السام.⁴⁹⁵ ومن الصعب السيطرة على الآثار المترتبة على تسمم مصادر المياه،⁴⁹⁶ وقد تشمل قتل النباتات والحيوانات، مثل الماشية التي تشرب من المياه الملوثة أو تتغذى من النباتات الملوثة. وقد يخلف موت النباتات والحيوانات نتيجة لتسمم مصادر المياه تأثيرات أوسع نطاقاً على الحياة الاجتماعية والاقتصادية للسكان المحليين. فعلى سبيل المثال، قد تشكل الماشية مثل الأبقار أو جاموس الماء مصادر للحوم والحليب ومنتجات الألبان، وكذلك الطاقة وأسمدة المحاصيل (وقود الروث والسماد الطبيعي)؛ وقد يكون صيد الأسماك وصيد الطيور المائية وزراعة الأرز وحبوب الدخن في الأهوار من العناصر المركزية للاقتصادات المحلية؛ ويمكن استخدام قصب النهر كمصدر رئيسي للمواد المستخدمة في بناء المساكن.⁴⁹⁷

أشكال الحظر ذات الصلة

222. قد تنطبق قواعد أخرى أيضاً على استخدام السم أو الأسلحة السامة. والنتيجة المترتبة على تداخل أشكال الحظر هي ببساطة أن عدة قواعد قد تحظر استخدام السم أو الأسلحة السامة في ظروف محددة.

223. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن تسمم مصدر مياه يستخدمه البشر على سبيل المثال قد يندرج أيضاً ضمن حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (انظر القاعدة 10 من المبادئ التوجيهية الحالية).⁴⁹⁸

224. ويمكن أن يصنف “السم والأسلحة السامة”، حسب تركيبها، بوصفها أسلحة كيميائية، وذلك عندما تشكل مواد كيميائية سامة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية. واستخدامها في هذه الحالة ينتهك حظر استخدام الأسلحة الكيميائية (انظر: القاعدة 21 من المبادئ التوجيهية الحالية). وبالمثل، فإن بعض الأسلحة البيولوجية، بما فيها التوكسينات، التي تسبب إصابات من خلال التسمم يمكن أن تشكل أيضاً “سماً أو أسلحة سامة”. واستخدامها في هذه الحالة ينتهك حظر استخدام الأسلحة البيولوجية (انظر: القاعدة 20 من المبادئ التوجيهية الحالية). وأخيراً، قد يشكل استخدام المواد النووية أو المشعة في صنع الأسلحة أو غيرها من وسائل الحرب استخداماً “للسم أو الأسلحة السامة”. وعندما تستخدم هذه المواد ضد عين تشكل جزءاً من البيئة الطبيعية بقصد تسميم البشر، فإنها تخضع لهذه القاعدة. ومع ذلك، من غير المؤكد ما إذا كانت الأسلحة النووية تصنف كأسلحة سامة، وذلك بسبب الخلاف حول ما إذا التسمم هو أحد آثارها المقررة.⁴⁹⁹

494 اتفاقية الأسلحة الكيميائية (1993)، المادة الثانية (1) (أ) و(ب)، و(9) (ج).

495 للاطلاع على أمثلة على تسمم المياه في أوقات النزاع المسلح أو حالات العنف الأخرى، انظر: قائمة التسلسل الزمني للنزاعات على المياه التي يتعدها معهد المحيط الهادئ: <http://www.worldwater.org/conflict/list/>.

وينبغي للقرار أن يلاحظ أن هذه الأمثلة ليست مأخوذة حصرياً من حالات النزاع المسلح.

496 ذكرت هذا على سبيل المثال إسرائيل.

497 للاطلاع على تقارير بشأن مزاعم تسمم المياه في أهوار العراق وآثاره المحتملة، انظر:

UNEP, Division of Early Warning and Assessment, *The Mesopotamian Marshlands: Demise of an Ecosystem*, UNEP/DEWA/TR.01-3, UNEP, Nairobi, 2001, pp. 16 and 33; and UN General Assembly, *Interim report on the situation of human rights in Iraq prepared by Mr. Max van der Stoep, Special Rapporteur*, UN Doc. A/48/600, 18 November 1993, Annex, para. 45.

498 للاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن موضوع تسمم المياه التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، انظر:

M. Tignino, “Water during and after armed conflicts: What protection in international law?”, *International Water Law*, Vol. 1, No. 4, 2016, pp. 46 and 49.

انظر أيضاً: المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض، 4 آذار/مارس 2009، الفقرة 91، التي قرر فيها المدعي العام أن الآثار قد سُممت لحرمان سكان القرى من المياه اللازمة للبقاء.

499 للاطلاع على وجهة النظر التي ترى أن استخدام الأسلحة النووية من شأنه أن ينتهك بالضرورة حظر استخدام السم أو الأسلحة السامة، انظر: التقارير المكتوبة التي قدمتها الدول إلى محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن الأسلحة النووية، على سبيل المثال: جزر سليمان، 19 حزيران/يونيو 1995، الصفحة 62، الفقرة 3-77، وجزر مارشال، 22 حزيران/يونيو 1995، القسم 5، الصفحتان 5-6؛ والسويد، 20 حزيران/يونيو 1995، الصفحة 5؛ وناورو، 15 حزيران/يونيو 1995، الصفحة 11. للاطلاع على وجهة النظر التي ترى أن استخدام الأسلحة النووية لا ينتهك حظر استخدام السم أو الأسلحة السامة، انظر: المملكة المتحدة، بيان مكتوب مقدم إلى محكمة العدل الدولية، 16 حزيران/يونيو 1995، الفقرتان 3-59 و3-60؛ والولايات المتحدة، بيانات مكتوبة مقدمة إلى محكمة العدل الدولية، 20 حزيران/يونيو 1995، الفقرة 24.

القاعدة 20- حظر استخدام الأسلحة البيولوجية

يُحظر استخدام الأسلحة البيولوجية.

الشرح

225. استقرت هذه القاعدة بوصفها من قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.⁵⁰⁰ وهذا الحظر منصوص عليه في القانون التعاهدي في الفقرة الأولى من منطوق بروتوكول جنيف للغاز لعام 1925، وفي المادة 1 من اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972. وينطبق البروتوكول في النزاعات المسلحة الدولية، في حين تنطبق الاتفاقية في جميع الحالات، بما فيها النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.

226. وتوفر هذه القاعدة حماية مباشرة للبيئة الطبيعية، فهي تحظر استخدام الأسلحة البيولوجية ضد الحيوانات والنباتات. كما توفر حماية غير مباشرة في الحالات التي تدخل فيها الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية ضمن الآثار العرضية لاستخدام الأسلحة البيولوجية ضد أعیان أو أشخاص لا يشكلون جزءاً من البيئة الطبيعية، ومن أمثلة ذلك انتقال مرض إلى نوع من الماشية عن طريق السكان المحليين المستهدفين بسلاح بيولوجي مسبب للأمراض، أو وضع أسلحة بيولوجية في إمدادات المياه من أجل إيذاء البشر.⁵⁰¹

التعريف

227. لا تقدم اتفاقية الأسلحة البيولوجية تعريفاً صريحاً لمصطلح "الأسلحة البيولوجية"، ولكنها تحظر استحداث أو إنتاج أو تخزين ما يلي أو اقتنائه أو حفظه على أي نحو آخر: (1) العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التوكسينات، أيًا كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها، من الأنواع والكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى؛ (2) والأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التوكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة.⁵⁰²

228. وبالتالي، فإن الحظر الشامل للأسلحة البيولوجية يشمل العوامل البيولوجية والتوكسينات، سواء كانت طبيعية أو منتجة صناعياً، واستخدامها ضد البشر والحيوانات والنباتات⁵⁰³ والتوكسينات هي منتجات سامة للكائنات الحية؛ وهي، على عكس العوامل البيولوجية، من الجملادات وغير قادرة على التكاثر.⁵⁰⁴

الآثار التي تلحق بالبيئة الطبيعية

229. قد تشمل الآثار التي تلحق بالبيئة الطبيعية من جراء العوامل البيولوجية والتوكسينات على البيئة الطبيعية، على سبيل المثال، التسبب في إصابة الحيوانات والنباتات بالمرض، بما في ذلك نفوق أو تدمير الماشية والمحاصيل، أو الحد من أنواع الحيوانات البرية إلى ما دون المستوى الذي يمكن أن يعيش فيه السكان، الأمر الذي قد يؤدي بدوره إلى تعطيل توازن مجتمع إيكولوجي معين.⁵⁰⁵ وتشير التقارير إلى أن الأمثلة التاريخية التي تتضمن تطوير أو استخدام أسلحة بيولوجية

500 انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 73 والتعليق، الصفحة 227:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule73

والممارسة ذات الصلة.

501 إمكانية وضع عوامل بيولوجية في الحيوانات وإمدادات المياه مبيئة في المرجع التالي:

World Health Organization (WHO), *Health Aspects of the Use of Chemical and Biological Weapons*, WHO, Geneva, 1970, e.g. pp. 76-78 and Annex 5.

ويستتبع استهداف إمدادات المياه بالأسلحة البيولوجية بغية قتل أو إصابة البشر أيضاً حظر استخدام السم أو الأسلحة السامة، المنصوص عليه في القاعدة 19 من المبادئ التوجيهية الحالية.

502 اتفاقية الأسلحة البيولوجية (1972)، المادة 1.

503 انظر: التفاهات الإضافية بشأن المادة 1 من المؤتمرين الاستعاضيين الثالث والرابع لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، التي تؤكد أن نطاقها يشمل "العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التوكسينات الضارة بالنباتات والحيوانات إلى جانب ضررها بالإنسان": المؤتمر الاستعراضي الثامن للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية، التفاهات والاتفاقات الإضافية التي توصلت إليها المؤتمرات الاستعراضية السابقة فيما يتعلق بكل مادة من مواد الاتفاقية، وثيقة الأمم المتحدة BWC/CONF.VIII/PC/4، 31 أيار/مايو 2016، الصفحة 4، الفقرة 6.

504 J. Goldblat, "The Biological Weapons Convention: An overview", *International Review of the Red Cross*, Vol. 37, No. 318, 1997, pp. 253-254.

505 WHO, *Health Aspects of the Use of Chemical and Biological Weapons*, pp. 16 and 77.

لاستهداف أجزاء من البيئة الطبيعية قد اشتملت على تلويث جلد قطعان الماشية بجراثيم الجمرة الخبيثة، بقصد شل الإنتاج الحيواني المحلي،⁵⁰⁶ واستخدام مسببات الأمراض الفطرية للنباتات لإحداث أوبئة مَرَضِيَّة في المحاصيل الغذائية المهمة.⁵⁰⁷

230. بجانب الأضرار التي قد تنشأ عن استخدام الأسلحة البيولوجية، قد تتأثر البيئة الطبيعية بتدمير تلك الأسلحة أو التخلص منها. وبناء على ذلك، تقتضي المادة 2 من اتفاقية الأسلحة البيولوجية أن "يراعى في تطبيق أحكام هذه المادة اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية... البيئة".

أشكال الحظر ذات الصلة

231. قد تنطبق قواعد أخرى أيضاً على استخدام الأسلحة البيولوجية. والنتيجة المترتبة على تداخل أشكال الحظر هي ببساطة أن عدة قواعد قد تحظر استخدام الأسلحة البيولوجية في ظروف محددة.

232. وقد يشكل سلاح بيولوجي أيضاً، حسب تركيبته، أحد أنواع السم أو الأسلحة السامة المحظورة (انظر: القاعدة 19 من المبادئ التوجيهية الحالية)⁵⁰⁸ أو سلاحاً كيميائياً محظوراً، نظراً لأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية تحظر أيضاً استخدام التوكسينات كأسلحة (انظر: القاعدة 21 من هذه المبادئ التوجيهية).⁵⁰⁹ وقد تشكل بعض مبيدات الحشائش أيضاً أسلحة بيولوجية محظورة (انظر: القاعدة 22- ب من المبادئ التوجيهية الحالية).

⁵⁰⁶ للاطلاع على ملحة تاريخية عامة عن برامج الأسلحة البيولوجية المضادة للحيوانات، انظر:

P. Millet, "Antianimal biological weapons programs", in M. Wheelis, L. Rózsa and M. Dando (eds), *Deadly Cultures: Biological Weapons since 1945*, Harvard University Press, Cambridge (MA), 2006, pp. 224–235.

Wheelis/Rózsa/Dando (eds), *Deadly Cultures: Biological Weapons since 1945*, p. 4.

للاطلاع على المثال التاريخي المقدم هنا، انظر:

⁵⁰⁷ للاطلاع على ملحة تاريخية عامة عن برامج الأسلحة البيولوجية المضادة للمحاصيل، انظر:

S.M. Whitby, "Anticrop Biological Weapons Programs", in Wheelis/Rózsa/Dando (eds), *Deadly Cultures: Biological Weapons since 1945*, pp. 213–223.

⁵⁰⁸ انظر أيضاً: شرح القاعدة 19 من المبادئ التوجيهية الحالية، الفقرة 224.

⁵⁰⁹ هناك بعض التداخل بين المواد المحظورة بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972، واتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993. وكما لاحظ غولدبلات Goldblat، فإن اتفاقية الأسلحة البيولوجية "تشمل التوكسينات المنتجة بيولوجياً، فضلاً عن التوكسينات المنتجة عن طريق التركيب الكيميائي". ولما كانت التوكسينات مواد كيميائية بحكم طبيعتها، فإن إدراجها في اتفاقية الأسلحة البيولوجية يشكل خطوة نحو الحظر المتوقع للأسلحة الكيميائية:

Goldblat, "The Biological Weapons Convention: An overview", p. 254.

للاطلاع على المزيد من التفاصيل بشأن الأسلحة الكيميائية المحظورة، انظر: القاعدة 21 من المبادئ التوجيهية الحالية.

القاعدة 21- حظر استخدام الأسلحة الكيميائية

يُحظر استخدام الأسلحة الكيميائية.

الشرح

233. استقرت هذه القاعدة بوصفها من قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.⁵¹⁰ والحظر منصوص عليه في عدد من المعاهدات، منها إعلان لاهاي بخصوص الغازات الخانقة لعام 1899،⁵¹¹ وبروتوكول جنيف للغاز لعام 1925،⁵¹² واتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993.⁵¹³ وتقرر أن استخدام السموم أو الأسلحة المسممة يشكل جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.⁵¹⁴

234. وفي ضوء تعريف "الأسلحة الكيميائية" الوارد في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، توفر هذه القاعدة حماية مباشرة للحيوانات (للاطلاع على الحماية المقدمة للنباتات، انظر: القاعدة 22 من المبادئ التوجيهية الحالية). وهي توفر حماية غير مباشرة للبيئة الطبيعية في الحالات التي تدخل فيها الأضرار التي تلحق بالأعيان، التي تشكل جزءاً من البيئة الطبيعية ضمن الآثار العرضية لاستخدام الأسلحة الكيميائية (انظر: القاعدة 7 والقاعدة 8 من المبادئ التوجيهية الحالية).

التعريف

235. تصف اتفاقية الأسلحة الكيميائية "الأسلحة الكيميائية" بأنها تشمل "المواد الكيميائية السامة"، التي تعرفها على أنها "أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تُحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان".⁵¹⁵ ويشمل ذلك التوكسينات، وهي مواد كيميائية سامة قد تكون ذات منشأ بيولوجي. وبموجب الاتفاقية، لا تشمل "الأسلحة الكيميائية" المواد الكيميائية السامة المستخدمة "لأغراض عسكرية لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية، ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب".⁵¹⁶ ولا تشمل عوامل مكافحة الشغب المستخدمة لأغراض إنفاذ القانون.⁵¹⁷

236. وتشير ديباجة اتفاقية الأسلحة الكيميائية إلى "حظر استعمال مبيدات الحشائش كوسيلة للحرب، الذي تتضمنه الاتفاقات ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة".⁵¹⁸ ومع ذلك، بالنظر إلى التعريف المذكور أعلاه للمادة الكيميائية السامة، فإن الاتفاقية لا تحظر استخدام مبيدات الحشائش بوصفها من الأسلحة الكيميائية ما لم تُستخدم للإضرار بالإنسان أو الحيوان.⁵¹⁹

الآثار التي تلحق بالبيئة الطبيعية

237. قد تكون الآثار التي تخلفها الأسلحة الكيميائية (مثل عوامل الأعصاب، أو العوامل المولدة للبثور، أو عوامل الاختناق، أو عوامل الدم أو التوكسينات) على البيئة الطبيعية شديدة، وقد تشمل نفوق الحيوانات على نطاق واسع؛⁵²⁰ أو إتلاف الأنواع النباتية أو تدميرها؛⁵²¹ أو تلوث الهواء وإمدادات المياه والتربة على المدى الطويل؛⁵²² وتعطل النظم الإيكولوجية (مثل هجرة أنواع الطيور من المناطق الملوثة)؛⁵²³ أو إزالة الغابات، مما يؤدي إلى التعرية والخسائر الزراعية.⁵²⁴

510 انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 74 والتعليق، الصفحة 230.

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule74

والممارسة ذات الصلة.

511 إعلان لاهاي بخصوص الغازات الخانقة (1899)، الفقرة 1 من المنطوق. ينطبق الإعلان في النزاعات المسلحة الدولية وفقاً للفقرة 2 من المنطوق.

512 بروتوكول جنيف للغاز (1925)، الديباجة والفقرة 1 من المنطوق. ينطبق البروتوكول في النزاعات المسلحة الدولية وفقاً للفقرة 6 من المنطوق.

513 اتفاقية الأسلحة الكيميائية (1993)، المادة 1، وبموجبها تنطبق الاتفاقية في جميع الحالات، ومنها النزاعات المسلحة غير الدولية.

514 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، المادة 8 (2) (ب) ('18') و(هـ) ('14') التي تصنف استخدام هذه الأسلحة على أنه من جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

515 اتفاقية الأسلحة الكيميائية (1993)، المادة 2 (2).

516 المرجع نفسه، المادة 2 (9) (ج).

517 المرجع نفسه، المادة 2 (9) (د).

518 المرجع نفسه، الفقرة 7 من الديباجة.

519 تعكس الديباجة تسوية تتضمن إزالة مبيدات الحشائش من نطاق الاتفاقية. انظر:

W. Krutzsch, "The Preamble", in W. Krutzsch, E. Myjer and R. Trapp (eds), *The Chemical Weapons Convention: A Commentary*, Oxford University Press, Oxford, 2014, pp. 54-55.

تظل الظروف التي يجوز فيها استخدام مبيدات الحشائش بشكل قانوني موضوع نقاش طويل ومتواصل. في هذا السياق، انظر أيضاً: القاعدة 22 من المبادئ التوجيهية الحالية.

520 UN, *Report of the Secretary-General on Chemical and Bacteriological (Biological) Weapons and the Effects of their Possible Use*, UN Doc. A/7575/Rev.1 and S/9292/Rev.1, UN, New York, 1969, p. 14.

521 المرجع نفسه، الصفحة 37. انظر أيضاً: القاعدة 22- أ من المبادئ التوجيهية الحالية بشأن مبيدات الحشائش ذات الطبيعة التي تجعلها أسلحة كيميائية محظورة.

522 UN, *Report of the Secretary-General on Chemical and Bacteriological (Biological) Weapons and the Effects of their Possible Use*, p. 71.

523 المرجع نفسه، الصفحتان 71-72.

524 المرجع نفسه، الصفحة 72.

238. قد يتسبب تدمير الأسلحة الكيميائية أيضًا في إلحاق أضرار بالبيئة الطبيعية، إذا لم يتم وفقًا للمعايير ذات الصلة.⁵²⁵ فعلى سبيل المثال، تشير التقارير إلى أن الأسلحة الكيميائية، التي أُلقيت في المحيطات للتخلص منها بعد الحرب العالمية الثانية، لا تزال تشكل مخاطر على البيئات البحرية حتى الآن.⁵²⁶

أشكال الحظر ذات الصلة

239. قد تنطبق قواعد أخرى أيضًا على استخدام الأسلحة الكيميائية. والنتيجة المترتبة على تداخل أشكال الحظر هي ببساطة أن عدة قواعد قد تحظر استخدام الأسلحة البيولوجية في ظروف محددة.

240. وقد تشكل الأسلحة الكيميائية أيضًا، حسب تركيبها، أحد أنواع السم أو الأسلحة السامة المحظورة (انظر: القاعدة 19 من المبادئ التوجيهية الحالية)⁵²⁷ أو أسلحة بيولوجية محظورة (انظر: القاعدة 20 من المبادئ التوجيهية الحالية).⁵²⁸ واستخدام بعض مبيدات الحشائش قد ينتهك أيضًا حظر استخدام الأسلحة الكيميائية (انظر: القاعدة 22-أ من المبادئ التوجيهية الحالية).⁵²⁹

525 في هذا الصدد، تنص المادة 4 (10) من اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993 على ما يلي: "تولي كل دولة طرف أولوية قصوى... لحماية البيئة أثناء قيامها بنقل الأسلحة الكيميائية، وأثناء أخذ عينات منها، وأثناء تخزينها وتدميرها. وعلى كل دولة طرف أن تنقل هذه الأسلحة وتأخذ عينات منها وتخزينها وتدميرها، وفقًا للمعايير الوطنية المتعلقة بالسلامة والانبعاثات". ويمكن الاطلاع على نص مماثل في المادة 7 (3) من الاتفاقية التي تنص على ما يلي: "تولي كل دولة طرف أولوية قصوى... لحماية البيئة أثناء تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية". بشأن إجراءات التدمير الآمنة، انظر:

R. Trapp and P. Walker, "Article IV: Chemical weapons", in W. Krutzsch, E. Myjer and R. Trapp (eds), *The Chemical Weapons Convention: A Commentary*, Oxford University Press, Oxford, 2014, pp. 144–146.

M.I. Greenberg, K.J. Sexton and D. Vearrier, "Sea-dumped chemical weapons: Environmental risk, occupational hazard", *Clinical Toxicology*, Vol. 54, No. 2, 2016, pp. 79–91. 526

انظر أيضًا:

J. Hart, "Background to selected environmental and human health effects of chemical warfare agents", in T.A. Kassim and D. Barceló (eds), *Environmental Consequences of War and Aftermath*, Springer, Berlin, 2009, pp. 9–10.

للاطلاع على مثال على التعاون بين الدول على إدارة مخلفات الحرب من المواد الكيميائية، انظر على سبيل المثال: مشروع البحث عن الذخائر الكيميائية وتقييمها بين دول البلطيق: www.chemsea.eu.

527 بشأن الأسلحة الكيميائية ذات الطبيعة التي تجعلها سمومًا أو أسلحة سامة محظورة، انظر: شرح القاعدة 19 من المبادئ التوجيهية الحالية، الفقرة 224.

528 بشأن الأسلحة الكيميائية ذات الطبيعة التي تجعلها أسلحة بيولوجية محظورة، انظر: شرح القاعدة 20 من المبادئ التوجيهية الحالية، الفقرة 232 والحاوية 509.

529 بشأن مبيدات الحشائش ذات الطبيعة التي تجعلها أسلحة كيميائية محظورة، انظر: القاعدة 22-أ من المبادئ التوجيهية الحالية.

القاعدة 22- حظر استخدام مبيدات الحشائش كأسلوب للقتال

يُحظر استخدام مبيدات الحشائش كأسلوب للقتال إذا كانت:

- أ. ذات طبيعة تجعلها أسلحة كيميائية محظورة؛
- ب. أو ذات طبيعة تجعلها أسلحة بيولوجية محظورة؛
- ج. أو تستهدف الحياة النباتية التي ليست هدفًا عسكريًا؛
- د. أو تسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين، أو إصابات بينهم، أو أضرارًا للأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه التأثيرات، وتكون مفرطة في تجاوز ما ينتظر أن تسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة؛
- هـ. أو تسبب أضرارًا بالغة، وواسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية.

الشرح

241. استقرت هذه القاعدة بوصفها من قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.⁵³⁰ وفي عام 1993، أدرج القائمون على التفاوض على اتفاقية الأسلحة الكيميائية في ديباجة الاتفاقية الاعتراف بـ "حظر استعمال مبيدات الحشائش كوسيلة للحرب، الذي تتضمنه الاتفاقات ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة".⁵³¹ إلا أن هذه القاعدة لا تحدد الاستخدام الذي يصنف على أنه وسيلة حرب، واحتفظت بعض الدول بالحق في استخدام مبيدات الحشائش ضد النباتات. وتحدد هذه القاعدة الظروف التي يجوز فيها استخدام مبيدات الحشائش.⁵³²

242. توفر هذه القاعدة حماية مباشرة للبيئة الطبيعية، بالنظر إلى أنها تنظم استخدام مبيدات الحشائش، التي بحكم طبيعتها تستهدف الغطاء النباتي الذي يشكل جزءًا من البيئة الطبيعية. كذلك توفر حماية غير مباشرة للبيئة الطبيعية، بالنظر إلى أن استخدام مبيدات الحشائش قد يؤدي إلى آثار غير مقصودة على البيئة الطبيعية (مثل تلوث مصادر المياه أو الإمدادات الغذائية أو إصابة الحيوانات).

243. وفي ضوء الاتجاه الواضح المؤيد لحماية البيئة الطبيعية من الأضرار المتعمدة، فمن المرجح أن يؤدي أي استخدام لمبيدات الحشائش في الحرب إلى إثارة مخاوف.⁵³³ ومن الواضح أن استخدامهما في الحالات التالية كأسلوب للقتال محظور.

530 انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 76 والتعليق، الصفحتان 236-237؛

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule76

والممارسة ذات الصلة.

531 اتفاقية الأسلحة الكيميائية (1993)، الديباجة.

532 للاطلاع على لمحة عامة عن المناقشة المتعلقة بتطبيق اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993 على مبيدات الحشائش في وقت الصياغة، انظر:

Dinstein, "Protection of the environment in international armed conflict", pp. 538-539.

وللاطلاع على بعض الاعتبارات المؤيدة إلى ذلك، انظر أيضًا:

Second Review Conference of the Parties to the ENMOD Convention, Geneva, 14-18 September 1992, Final Declaration, UN Doc.

ENMOD/CONF.II/12, 22 September 1992, pp. 11-12;

والجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 52/47 هـ، 9 كانون الأول/ديسمبر 1992، الفقرة 3؛ وانظر أيضًا:

Argentina and Sweden, Statements at the Second Review Conference of the Parties to the ENMOD Convention, Geneva, 14-18 September 1992, *United Nations Disarmament Yearbook*, Vol. 17, 1993, p. 234; and Netherlands, Lower House of Parliament, Debate on Chemical

Weapons, *Tweede Kamer* 68, 25 April 1995, p. 68-4105.

وترى الولايات المتحدة أن الحظر الوارد في اتفاقية الأسلحة النووية لا ينطبق على مبيدات الحشائش: الولايات المتحدة، [دليل قانون الحرب]، 2015 (حدث في عام 2016)، الصفحة 416، الفقرة 2-17-6. ومع ذلك، تخلت الولايات المتحدة من الناحية السياسية عن استخدام مبيدات الحشائش في النزاعات المسلحة باستثناء المنشآت الأمريكية أو حول محيطها الدفاعي: الولايات المتحدة، الأمر التنفيذي 11850-1، التخلي عن استخدامات معينة في الحرب لمبيدات الحشائش الكيميائية وعوامل مكافحة الشغب، 8 نيسان/أبريل 1975، الذي ينص على ما يلي: "تتخلى الولايات المتحدة، كمسألة تتعلق بالسياسة الوطنية، أولاً عن استخدام مبيدات الحشائش في الحرب باستثناء الاستخدام، الخاضع للوائح المنطبقة على استخدام هذه المبيدات على النطاق المحلي، لأغراض السيطرة على الغطاء النباتي داخل القواعد والمنشآت الأمريكية أو حول محيطها الدفاعي المباشر". وتظل الظروف التي يجوز فيها استخدام مبيدات الحشائش بشكل قانوني في النزاع المسلح موضوع نقاش. 533 ينطبق هذا بصفة خاصة بالنظر إلى العلاقة التاريخية القائمة بين استخدام مبيدات الحشائش، مثل العامل البرتقالي أثناء حرب فيتنام، والجهود اللاحقة التي بذلها المجتمع الدولي لتوفير قدر أكبر من الحماية للبيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح:

UNEP, *Protecting the Environment during Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law*, p. 8.

وانظر أيضًا:

Dinstein, "Protection of the environment in international armed conflict", p. 538; and Netherlands, *Toepassende Humanitaire Oorlogsrecht*,

1993, p. IV-8, para. 14, and p. V-9, para. 7

الذي يشير إلى أن المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد صيغت في ضوء الاستخدام الواسع النطاق للمواد المسقطة للشجر في حرب فيتنام. للاطلاع على معلومات بشأن استخدام قد يكون أقل تحفظاً لمبيدات الحشائش، انظر: سياسة الولايات المتحدة لاستخدام مبيدات الحشائش للسيطرة على الغطاء النباتي داخل القواعد والمنشآت الأمريكية، أو حول محيطها الدفاعي المباشر، الحاشية 532 أعلاه.

ذات طبيعة تجعلها أسلحة كيميائية محظورة

244. ينتهك استخدام مبيدات الحشائش في النزاعات المسلحة بغرض الإضرار بالإنسان أو الحيوان الحظر العرفي العام لاستخدام الأسلحة الكيميائية.⁵³⁴ وتحظر اتفاقية الأسلحة الكيميائية جملة أمور منها "المواد الكيميائية السامة" التي تعرفها على أنها "أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان" "فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية".⁵³⁵ وتشمل "الأغراض غير المحظورة" الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية، ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب".⁵³⁶ وبالتالي، فإن اتفاقية الأسلحة الكيميائية تحظر استخدام مبيدات الحشائش عندما تُستخدم للإضرار بالإنسان أو الحيوان، وليس عندما تُستخدم للإضرار بالنباتات دون غيرها.

245. وبناءً على ذلك، يتعين على جميع الدول أن تتحقق من أن أي مبيد حشائش يتقرر استخدامه في النزاع المسلح لا يشكل سلاحاً كيميائياً. فعلى سبيل المثال، أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في عام 1969 إلى أن "بعض مبيدات الحشائش، خاصة ما يحتوي منها على الزرنيخ العضوي، سامة أيضاً للإنسان والحيوان".⁵³⁷ وفي هذا الصدد، قدم تقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية في عام 1970، للنظر في الجوانب الصحية للأسلحة الكيميائية، ملاحظة مفادها أنه "يجب مراعاة أن الاستخدام العسكري للمواد الكيميائية المضادة للنباتات قد يؤدي إلى قيام الإنسان بتناولها في المياه والغذاء بجرات أعلى بكثير من الجرعات المستهلكة، عند استخدام نفس الموارد الكيميائية للأغراض الزراعية وغيرها".⁵³⁸

ذات طبيعة تجعلها أسلحة بيولوجية محظورة

246. يؤدي استخدام مبيدات الحشائش التي تتكون من عوامل بيولوجية أو تحتوي عليها، بغض النظر عما إذا كانت تستخدم ضد أعيان تشكل أهدافاً عسكرية، إلى انتهاك القاعدة العرفية التي تحظر استخدام الأسلحة البيولوجية.⁵³⁹ وفي هذا الصدد، تحظر اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972 جميع الأسلحة البيولوجية، بما في ذلك الحالات التي يُقصد فيها استخدامها ضد النباتات.⁵⁴⁰ وكانت الأمثلة على مبيدات الحشائش التي تحتوي على عوامل بيولوجية محل نظر في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 1969، الذي قدم ملاحظة مفادها أن "مسببات الأمراض النباتية قد تُستخدم لأغراض عسكرية".⁵⁴¹ وساق أمثلة على عوامل بكتريولوجية يمكن استخدامها لاستهداف النباتات، مثل لفحة أوراق الأرز وصمغ قصب السكر.⁵⁴² وتندرج هذه العوامل اليوم ضمن تعريف السلاح البيولوجي الذي تحظره اتفاقية الأسلحة البيولوجية والقانون العرفي.

تستهدف غطاء نباتياً ليس بهدف عسكري

247. حتى إذا لم تكن مبيدات الحشائش ذات طبيعة تجعلها أسلحة كيميائية أو بيولوجية محظورة، فإن استخدامها ضد الغطاء النباتي، في الحالات التي يشكل فيها هذا الاستخدام هجوماً، ينتهك القاعدة العامة للتمييز إذا لم يكن الغطاء النباتي هدفاً عسكرياً.⁵⁴³ وفي هذا الصدد، وبالنظر إلى الانتشار الواسع النطاق المحتمل لمبيدات الحشائش، من الأهمية بمكان أن نؤكد أنه لا يجب أن يُنظر على نحو فضفاض إلى أي مساحة شاسعة من الغابات، على سبيل المثال، على أنها هدف عسكري لمجرد وجود مقاتلين في جزء صغير منها؛ فذلك الجزء من الغابة الذي تقرر أنه يسهم مساهمة مباشرة في العمل العسكري هو فقط الذي يمكن أن يتحول إلى هدف عسكري.⁵⁴⁴

534 انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، التعليق على القاعدة 76، الصفحة 236.

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule76

للاطلاع على الحظر العرفي لاستخدام الأسلحة الكيميائية، انظر: المرجع نفسه، القاعدة 74 والتعليق، الصفحة 230.

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule74

والممارسة ذات الصلة.

535 اتفاقية الأسلحة الكيميائية (1993)، المادة 2 (1) و(أ).

536 المرجع نفسه، المادة 2 (9) (ج) (التوكيد مضاف).

537 UN, Report of the Secretary-General on Chemical and Bacteriological (Biological) Weapons and the Effects of their Possible Use, p. 14.

538 WHO, Health Aspects of the Use of Chemical and Biological Weapons, p. 57.

539 للاطلاع على الحظر العرفي لاستخدام الأسلحة البيولوجية، انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول.

القاعدة 73 والتعليق، الصفحة 227.

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule73

والممارسة ذات الصلة.

540 انظر: التفاهات الإضافية بشأن المادة 1 من المؤتمرين الاستعراضيين الثالث والرابع لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، التي تؤكد أن نطاقها يشمل "العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التوكسينات الضارة بالنباتات والحيوانات إلى جانب ضررها بالإنسان": المؤتمر الاستعراضي الثامن للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية، التفاهات والاتفاقات الإضافية التي توصلت إليها المؤتمرات الاستعراضية السابقة فيما يتعلق بكل مادة من مواد الاتفاقية، وثيقة الأمم المتحدة BWC/CONF.VIII/PC/4. 31 أيار/مايو 2016، الصفحة 4، الفقرة 6.

541 UN, Report of the Secretary-General on Chemical and Bacteriological (Biological) Weapons and the Effects of their Possible Use, p. 18.

542 المرجع نفسه، الصفحة 47.

543 للتعرف على قاعدة التمييز كما تطبق على البيئة الطبيعية، انظر: القاعدة 5 من المبادئ التوجيهية الحالية. وللاطلاع على حظر الهجمات العشوائية، انظر: القاعدة 6 من المبادئ التوجيهية الحالية.

544 Droege/Tougas, "The protection of the natural environment in armed conflict: Existing rules and need for further legal protection", p. 28.

248. ويجب التأكيد أيضًا على أن أي جزء من الطبيعية- لكي يُعتبر هدفًا عسكريًا- فإنه يجب أن يساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، وليس في مجرد الفئة العامة للقدرات على إطالة بقاء الحرب⁵⁴⁵- فاختيار محصول، على سبيل المثال، هدفًا للهجوم عليه مبيدات الحشائش بسبب أهميته للنظام الغذائي للخصم أو اقتصاده (وهو ما قد يشمل، حسب الدولة، المطاط أو الأرز أو القمح أو الخشخاش أو الكوكا أو البطاطس)،⁵⁴⁶ من شأنه أن ينتهك هذه القاعدة.⁵⁴⁷ وهذا الهجوم قد ينتهك حظر مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (انظر: القاعدة 10 من المبادئ التوجيهية الحالية).

الخسائر العرضية المفردة

249. حتى في الحالات التي يتحول فيها الغطاء النباتي إلى هدف عسكري، فإن الهجمات على الغطاء النباتي باستخدام مبيدات الحشائش تنتهك القاعدة العامة للتناسب، إذا كان يُتوقع من الهجوم أن يُسبب خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرارًا بالأعيان المدنية، بما في ذلك أي جزء من البيئة الطبيعية أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار بصورة عرضية، ويكون مفرطًا في تجاوز ما يُنتظر أن يُسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.⁵⁴⁸ وفي سياق استخدام مبيدات الحشائش، تكون الميزة العسكرية المتوقعة عادة هي حرمان العدو من الملاذ وحرية الحركة في المناطق ذات الأوراق الكثيفة،⁵⁴⁹ ولكن يجب موازنة ذلك مع الآثار العرضية المتوقعة للهجوم، مثل الإضرار بمناطق أوسع أو أشكال أخرى من الغطاء النباتي أو تلوث إمدادات المياه،⁵⁵⁰ بما في ذلك الآثار غير المباشرة (التي يشار إليها أحيانًا باسم الآثار "الارتدادية") بقدر ما يمكن توقعها، مثل قيام الحيوانات بابتلاعها والتأثيرات الدائمة على صحة الإنسان.⁵⁵¹ وفي هذا الصدد، ذكرت منظمة الصحة العالمية أن استخدام العوامل المضادة للمحاصيل، مثل مبيدات الأعشاب، يمكن أن يخلّف "أثرًا عميقًا طويل الأجل على صحة الإنسان"، نتيجة لحدوث انخفاض كبير في جودة الإمدادات الغذائية وكميتها.⁵⁵²

الأضرار الواسعة الانتشار والطويلة الأمد وبالغة للبيئة الطبيعية

250. تُحظر الهجمات على الغطاء النباتي باستخدام مبيدات الحشائش، إذا كان يُتوقع من الهجوم أن يسبب أضرارًا واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغة للبيئة الطبيعية.⁵⁵³ ويكتسي تطبيق هذه القاعدة على استخدام مبيدات الحشائش أهمية تاريخية خاصة، بالنظر إلى أن إدراج حظر إلحاق أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغة بالبيئة الطبيعية الوارد في المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 كان مدفوعًا بالاحتجاج الدولي على الآثار المدمرة لمبيدات الحشائش، مثل العوامل البرتقالية والبيضاء والزرقاء على البيئة الطبيعية وحياة الإنسان أثناء حرب فيتنام.⁵⁵⁴ والعواقب الإيكولوجية لاستخدام مبيدات الحشائش في هذا النزاع المسلح متنوعة وموثقة،⁵⁵⁵ وتشمل تحويل ما يقرب من 30 في المائة من غابات المانغروف في جنوب فيتنام إلى أرض قاحلة على مدى عقود من الزمن،⁵⁵⁶ وإحداث تغييرات طويلة الأجل في المجتمع الحيوي⁵⁵⁷ وانخفاض في المحتوى الغذائي للتربة، وما يترتب على ذلك من خسارة في إنتاجية الأرض المصابة.⁵⁵⁸

545 للاطلاع على المزيد من التفاصيل عن هذا التمييز، بما في ذلك وجهة النظر المختلفة للولايات المتحدة في هذا الصدد، انظر: القاعدة 5 من المبادئ التوجيهية الحالية.

546 للاطلاع على دراسة الآثار التي خلفها النزاع على محاصيل الكوكا في سياق النزاع المسلح في كولومبيا، انظر:

ILPI, *Protection of the Natural Environment in Armed Conflict: An Empirical Study*, pp. 43–46.

547 جرت الإشارة إلى هذا الغرض من أغراض الهجوم في سياق مبيدات الحشائش التي تحتوي على عوامل بيولوجية في المرجع التالي:

UN, *Report of the Secretary-General on Chemical and Bacteriological (Biological) Weapons and the Effects of their Possible Use*, pp. 46–47.

548 لتعرف على قاعدة التناسب كما تطبق على البيئة الطبيعية، انظر: القاعدة 7 من المبادئ التوجيهية الحالية.

Dinstein, "Protection of the environment in international armed conflict", p. 538.

549 هذه الآثار مبينة على سبيل المثال في: أستراليا، دليل قانون النزاع المسلح، 2006، الفقرة 4-11. انظر عمومًا:

A.H. Westing, "Herbicides in war: Past and present", in A.H. Westing (ed.), *Herbicides in War: The Long-Term Ecological and Human Consequences*, Stockholm International Peace Research Institute, 1984, p. 3.

551 بشأن الآثار الطويلة الأجل لاستخدام مبيد الحشائش "العنصر البرتقالي" أثناء حرب فيتنام، انظر على سبيل المثال:

K.R. Olson and L.W. Morton, "Long-Term Fate of Agent Orange and Dioxin TCDD Contaminated Soils and Sediments in Viet Nam Hotspots", *Open Journal of Soil Science*, Vol. 9, No. 1, 2019, pp. 1–34; L.T.N. Tuyet and A. Johansson, "Impact of chemical warfare with Agent Orange on women's reproductive lives in Viet Nam: A pilot study", *Reproductive Health Matters*, Vol. 9, No. 18, November 2001, pp. 156–164; and J.M. Stellman and S.D. Stellman, "Agent Orange during the Viet Nam War: The lingering issue of its civilian and military health impact", *American Journal of Public Health*, Vol. 108, No. 6, June 2018, pp. 726–728.

WHO, *Health Aspects of the Use of Chemical and Biological Weapons*, p. 17.

552 للاطلاع على حظر إلحاق أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد وبالغة بالبيئة الطبيعية، انظر: القاعدة 2 من المبادئ التوجيهية الحالية.

553 بشأن هذه العلاقة التاريخية، انظر: الحاشية 533 أعلاه.

554 انظر على وجه الخصوص:

A.H. Westing, *Ecological Consequences of the Second Indochina War*, Stockholm International Peace Research Institute, Almqvist & Wikseel, Stockholm, 1976, pp. 24–45 and 63–82.

555 المرجع نفسه، الصفحة 39.

556 المرجع نفسه، الصفحات 37 و39-40.

557 المرجع نفسه، الصفحات 37-38 و39-40.

251. بالإضافة إلى ذلك، في عام 1992، اتفقت الدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لعام 1976 على أنَّ الاستخدام العسكري وأي استخدام عدائي لمبيدات الحشائش كتقنية لتغيير البيئة هو أسلوب محظور في القتال، إذا كان هذا الاستخدام يفسد التوازن البيئي لمنطقة ما، ويسبب بالتالي آثارًا بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد، كوسيلة لتدمير دولة أخرى طرف في الاتفاقية أو إلحاق الضرر أو الأذى بها.⁵⁵⁹ وتعكس تعاريف الأضرار "الواسعة الانتشار أو الطويلة الأمد أو البالغة" بالصيغة التي استخدمتها الدول الأطراف تعاريف هذه المصطلحات في إطار اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة (انظر: القاعدة 3- ب من المبادئ التوجيهية الحالية).

القاعدة 23- الأسلحة المحرقة

- أ. إذا استخدمت الأسلحة المحرقة، وجب إيلاء عناية خاصة لتجنب الخسائر العرضية في أرواح المدنيين أو إيقاع إصابات بينهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، بما في ذلك البيئة الطبيعية، والتقليل إلى الحد الأدنى من هذه الخسائر والأضرار في كل الأحوال.
- ب. بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الثالث الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، يُحظر أن تكون الغابات والنباتات الأخرى هدفاً للهجوم باستخدام الأسلحة المحرقة، إلا إذا استخدمت لإخفاء المقاتلين أو الأهداف العسكرية الأخرى، أو كانت هي نفسها أهدافاً عسكرية.

الشرح

252. استقرت القاعدة العامة المكرسة في القاعدة 23- أ، التي ورد ذكرها هنا مقترناً بإضافة إشارة صريحة إلى البيئة الطبيعية، بوصفها من قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.⁵⁶⁰ والقاعدة 23- ب توضح المادة 2 (4) من البروتوكول الثالث لعام 1980 الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. وهي تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية بالنسبة لجميع الدول الأطراف في البروتوكول، وفي النزاعات المسلحة غير الدولية بالنسبة للدول الأطراف التي انضمت إلى المادة 1 المعدلة للاتفاقية لعام 2001 التي وسعت نطاق الاتفاقية ليشمل حالات النزاع المسلح غير الدولي. وهي تنطبق أيضاً في حالات النزاع المسلح غير الدولي على الجماعات المسلحة من غير الدول التي تكون طرفاً في هذه النزاعات.

القاعدة 23- أ

253. تمثل القاعدة 23- أ تطبيقاً لقاعدتي التمييز والاحتياطات العامتين على الحالة الخاصة للأسلحة المحرقة والبيئة الطبيعية.⁵⁶¹ وتفضي الأسلحة المحرقة إلى آثار فريدة وفعالة بسبب تأثير النيران على وجه التحديد. ويجب إيلاء عناية خاصة لدى استخدام الأسلحة المحرقة للتقليل إلى أدنى حد من آثارها العشوائية، بما في ذلك الآثار التي تلحق بالبيئة الطبيعية. وعلى غرار القاعدة 11- أ بشأن الالتزام بإيلاء عناية خاصة لدى شن هجمات على الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة، تقتضي العناية الخاصة إجراء تقييم للاحتياطات المستطاعة التي تراعي المخاطر الفريدة التي ينطوي عليها استخدام الأسلحة المحرقة، ومن ثم، اتخاذ تدابير وقائية صارمة.⁵⁶² وقد يشمل هذا على سبيل المثال اشتراط قيام مستوى أعلى/أرفع من القيادة باتخاذ قرار شن هذا الهجوم و/أو كفالة التماس مشورة متخصصة مناسبة (على سبيل المثال، من رجال الإطفاء أو المتخصصين في البيئة) عند النظر في خطر انتشار النيران خارج نطاق السيطرة أو الآثار المحتملة لاستخدام النيران.

254. وسلط الأمين العام للأمم المتحدة الضوء على الآثار التي تخلفها الأسلحة المحرقة على البيئة الطبيعية، في تقرير صدر عام 1972 شدد على أن استخدام هذه الأسلحة "قد يؤدي إلى تغييرات إيكولوجية لا رجعة فيها لها عواقب وخيمة على المدى الطويل".⁵⁶³ وقد تشمل التبعات في هذا الصدد الإضرار بالأشجار وغيرها من النباتات (من جراء النيران الأولية والأضرار اللاحقة من جراء الفطريات والحشرات التي قد تدخل من خلال الجروح الناجمة عن الحرائق) وانخفاض بقايا التربة الواقية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة احتمالات تآكل التربة وإلحاق آثار مباشرة وغير مباشرة على مجموعات الحياة البرية.⁵⁶⁴

255. وتشمل العوامل التي يجب مراعاتها عند النظر في استخدام سلاح محرق المادة المحرقة الموجودة في الذخيرة وآثارها المتوقعة؛ وتكوين البيئة الطبيعية المحيطة بالهدف العسكري المراد استهدافه؛ والصعوبة المحتملة التي تكتنف السيطرة على النيران العرضية التي قد تندلع؛ ومدى إمكانية حماية البيئة الطبيعية؛ والمناخ والظروف الجوية السائدة؛ والآثار السمية العرضية لأول أكسيد الكربون ومنتجات الاحتراق الأخرى.⁵⁶⁵ وجدير بالذكر أن النيران يحتمل أن تنتشر عند سرعات الرياح الأعلى وفي ظروف الرطوبة الأقل التي لا يتأثر فيها الغطاء النباتي بهطول الأمطار مؤخراً.⁵⁶⁶

560 انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 84 والتعليق، الصفحة 256:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule84

والممارسة ذات الصلة.

561 للإطلاع على المزيد من التفاصيل حول قاعدتي التمييز والاحتياطات كما تطبقان على البيئة الطبيعية، انظر: القاعدتان 5 و8 من المبادئ التوجيهية الحالية.

562 فُسِر مصطلح "مستطاعة" ليعني الاحتياطات التي يمكن اتخاذها أو الممكنة من الناحية العملية، مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت، بما في ذلك

الاعتبارات الإنسانية والعسكرية. للإطلاع على المزيد من المناقشة بشأن الاحتياطات المستطاعة، انظر: القاعدة 8 من المبادئ التوجيهية الحالية.

563 UN General Assembly, Report of the Secretary-General on napalm and other incendiary weapons and all aspects of their possible use, p. 51.

564 Westing, Ecological Consequences of the Second Indochina War, pp. 58-60.

565 للإطلاع على المزيد من التفاصيل عن آثار الأسلحة المحرقة على البيئة الطبيعية، انظر:

UN General Assembly, Report of the Secretary-General on napalm and other incendiary weapons and all aspects of their possible use, pp. 18,

43-44 and 50-51.

566 المرجع نفسه، الصفحتان 21-22.

256. ومن أمثلة الاحتياطات المناسبة تعليق أو إلغاء هجوم، إذا كانت الظروف الجوية قد تسببت في زيادة احتمالات انتشار النيران، أو إذا كان من شأن هذه النيران أن تجعل الهجوم غير متناسب أو عشوائيًا. ومن الأمثلة الأخرى اختيار سلاح بديل من شأنه أن يحقق نتيجة عسكرية مماثلة، مع العمل في الوقت نفسه على التقليل إلى أدنى حد من الأضرار العرضية المتوقعة بين المدنيين، ويشمل ذلك الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية.

257. ويجب أيضًا احترام القواعد العامة التي تحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة عند استخدام الأسلحة المحرقة. ويقتضي هذا مراعاة الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية نتيجةً للنيران عند تقييم الآثار العشوائية أو غير المتناسبة للأسلحة المحرقة. ويجدر التأكيد على هذا، لأنه، حسب الظروف وكيفية استخدام هذه الأسلحة، قد تنتشر النيران بحيث يفقد المستخدم السيطرة على آثارها في الزمان والمكان، وهو ما يثير المسائل المتعلقة بالتوافق مع حظر الهجمات العشوائية.⁵⁶⁷

القاعدة 23- ب

258. القاعدة 23- ب توضح المادة 2 (4) من البروتوكول الثالث الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة.

259. ففي إطار البروتوكول، تعرف المادة 1 (1) السلاح المحرق بأنه "أي سلاح أو أية ذخيرة، مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو لتسبب حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيميائي لمادة تُطلق على الهدف". ولا يشمل الأسلحة التي يمكن أن تكون لها، عرضًا، آثار محرقة، مثل المضخات أو القاذفات أو ناشرات الدخان أو أجهزة الإشارة أو "الذخائر ذات الآثار المزيجية".⁵⁶⁸

260. على الرغم من أن هذه القاعدة خاصة بالأسلحة المحرقة، تجدر الإشارة إلى أن القاعدة العامة التي تحظر الهجمات على أي جزء من البيئة الطبيعية، ما لم تكن هدفًا عسكريًا، ملزمة في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية باعتبارها من مسائل القانون العرفي.⁵⁶⁹ وبناءً على ذلك، ما دامت الغابات والأنواع الأخرى من الغطاء النباتي لا تشكل أهدافًا عسكرية، فلا يجوز أن تكون هدفًا للهجوم بالأسلحة المحرقة.

261. بينما يمكن النظر إلى صياغة المادة 2 (4) على أنها تفسح المجال لحدوث التباس بشأن إمكانية مهاجمة الغطاء النباتي، حتى لو لم يكن هدفًا عسكريًا، فلا ينبغي قراءة هذه الفقرة بمعزل عن غيرها. فعلى وجه الخصوص، تكرر الفقرة 1 من المادة نفسها الحظر العام المفروض على مهاجمة الأعيان المدنية باستخدام الأسلحة المحرقة.⁵⁷⁰ وبالإضافة إلى ذلك، فإن استخدام عناصر محددة من الغابات أو غيرها من النباتات لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى هو أحد الأساليب التي قد يتحول الغطاء النباتي بموجبها إلى هدف عسكري في حد ذاته. وهذا التفسير تؤيده عبارة "تستخدم لـ" الواردة في صياغة الفقرة والتي تحاكي تعريف الهدف العسكري؛ واستخدام الأعيان، وهي في هذه الحالة أجزاء البيئة الطبيعية، هو في الواقع أحد الأساليب التي قد تقدم بها مساهمة فعالة في العمل العسكري. وأخيرًا، يشير تاريخ صياغة المادة 2 (4) إلى عدم وجود تعارض بين هذا الحكم وتعريف الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، الوارد في المادة 52 (1)-(2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.⁵⁷¹

Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, p. 623, para. 1963.

567

وللاطلاع على مزيد من التفاصيل حول حظر الهجمات العشوائية، بما في ذلك صلتها باستخدام النيران، انظر: القاعدة 6 من المبادئ التوجيهية الحالية. وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول أدانت في سياق الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية لعام 1980 الاستخدام العشوائي للأسلحة المحرقة. انظر على سبيل المثال: كرواتيا، بيان في اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية، 21-23 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وبيان في المؤتمر الاستعراضي الخامس للاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية، 12 كانون الأول/ديسمبر 2016؛ وأيرلندا، بيان في اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية، تشرين الثاني/نوفمبر 2017؛ ومولدوفا، بيان في المؤتمر الاستعراضي الخامس للاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية، 12 كانون الأول/ديسمبر 2016.

568. الذخائر ذات الآثار المزيجية هي ذخائر مصممة للجمع بين آثار الاختراق والعصف أو التشظي وأثر محرق إضافي، مثل المقذوفات المخترقة للدروع.
569. في الواقع، هذه هي القاعدة العامة للتناسب كما تطبق على البيئة الطبيعية. للاطلاع على المزيد من التفاصيل بشأن هذه القاعدة، انظر: القاعدة 5 من المبادئ التوجيهية الحالية. بشأن إمكانية تقييد آثار الأسلحة المحرقة كما يقتضي ذلك القانون الدولي الإنساني، انظر أيضًا: القاعدة 6 من المبادئ التوجيهية الحالية بشأن حظر الهجمات العشوائية؛ وهنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 71 والتعليق، الصفحتان 217-218؛ https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule71

والممارسة ذات الصلة.

570. للاطلاع على الممارسة المتعلقة بالبيئة بوصفها ذات طابع مدني وما يتصل ذلك من وجهات نظر متباينة، انظر: الفقرات 18-21 من المبادئ التوجيهية الحالية.

571. بشأن هذه النقطة، انظر:

W.H. Parks, "Le protocole sur les armes incendiaires", *Revue internationale de la Croix-Rouge*, Vol. 72, No. 786, November-December 1990, pp. 602-603:

قُدِّم هذا الحكم الجديد في وقت متأخر خلال الدورة الماضية. وكان يهدف إلى حظر استخدام الأسلحة المحرقة لاتباع سياسة "الأرض المحروقة". ومع ذلك، قام فريق صغير غير رسمي شكله رئيس الفريق العامل بتنقيح القاعدة من أجل مواءمتها مع مبادئ قانون الحرب المعمول بها بالفعل. وكما ذكر أعلاه، تتوافق هذه القاعدة مع المادتين 52 (1) و(2) من البروتوكول الإضافي الأول.

القاعدة 24- الألغام الأرضية

- أ. بالنسبة للأطراف في نزاع، تتمثل القواعد العرفية الدنيا الخاصة بالألغام الأرضية فيما يلي:
1. يجب إيلاء عناية خاصة لدى استخدام الألغام الأرضية للتقليل إلى أدنى حد من آثارها العشوائية، بما في ذلك الآثار التي تلحق بالبيئة الطبيعية.
 2. يقوم طرف النزاع الذي يستخدم الألغام الأرضية بتسجيل مواقعها، كلما أمكن ذلك.
 3. عند انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، يجب على طرف النزاع الذي استخدم ألغاماً أرضية إزالتها أو إبطال ضررها على المدنيين أو تسهيل إزالتها.
- ب. بالنسبة للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد:
1. يُحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد.⁵⁷²
 2. يتعين على كل دولة طرف تدمير أو ضمان تدمير كل مخازن الألغام المضادة للأفراد الخاصة بها.
 3. يتعين على كل دولة طرف تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة المشمولة بولائها أو الخاضعة لسيطرتها، في أقرب وقت ممكن.
- ج. بالنسبة للدول التي ليست طرفاً في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد ولكنها طرف في البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة بصيغته المعدلة في 3 أيار/مايو 1996 (البروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة)، فإن استخدام الألغام المضادة للأفراد والألغام المضادة للمركبات تقيده القواعد العامة والخاصة المنصوص عليها في البروتوكول، بما في ذلك القواعد التي تقتضي ما يلي:
1. يجب تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بمواقع الألغام وزرع حقول الألغام والمناطق الملوثة، والاحتفاظ بها وإتاحتها بعد توقف الأعمال العدائية الفعلية، ولا سيما لأغراض التطهير.
 2. بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة، تُكسح أو تزال أو تدمر أو تصان كل حقول الألغام والمناطق الملوثة وفقاً لمقتضيات البروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة.

الشرح

262. تتألف القاعدة 24- أ من قواعد القانون العرفي الدنيا التي تنطبق تحديداً على الألغام الأرضية. وهي وثيقة الصلة بالعدد البسيط من الدول التي ليست طرفاً في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام 1997 أو البروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة لعام 1996. وتنطبق القاعدة 24- أ-1 و'3' في جميع النزاعات المسلحة، دولية كانت أو غير دولية. وتنطبق القاعدة 24- أ-2 في النزاعات المسلحة الدولية، وكذلك في النزاعات المسلحة غير الدولية كما يرى البعض.
263. وتستند القاعدة 24- ب إلى المواد 1 و4 و5 و(1) من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. وتنطبق الاتفاقية في جميع الحالات بما فيها النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.⁵⁷³
264. وتجسد القاعدة 24- ج الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، الذي يحدد القواعد الخاصة بالألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى. وعلى وجه الخصوص، تستند القواعد الفرعية المنبثقة من القاعدة 24- ج إلى المادتين 9 و10 و(1) و(2) من البروتوكول. وينطبق البروتوكول الثاني المعدل في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.⁵⁷⁴ وعندما تكون الدولة طرفاً في البروتوكول الثاني المعدل واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، تُرجح الاتفاقية على البروتوكول فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد.
265. ومجموعات القواعد المذكورة مهمة بسبب الآثار البالغة التي قد تخلفها الألغام الأرضية على المدنيين والبيئة الطبيعية. ولطالما أدى التأثير الذي يمكن أن تحدثه هذه الأسلحة على البيئة الطبيعية إلى إثارة قلق على الصعيد الدولي.⁵⁷⁵ وقد

⁵⁷² بموجب الاتفاقية، يُحظر أيضاً إنتاج وتخزين ونقل الألغام المضادة للأفراد، فضلاً عن استحداثها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو الاحتفاظ بها، من أجل المساعدة أو التشجيع أو الحث، أيّاً كان وبأي طريقة، على القيام بأنشطة محظورة على أي دولة طرف.

⁵⁷³ بموجب المادة 1 (1) من الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف "بأن لا تقوم تحت أي ظروف" باستعمال الألغام المضادة للأفراد. ويُفهم هذا التعهد على أنه يشمل جميع حالات النزاع المسلح وحالات الصراعات أو التوترات الداخلية وفي أوقات السلم.

⁵⁷⁴ انظر: البروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة (1996)، المادة 1 (2).

⁵⁷⁵ للاطلاع على لمحة عامة عن تاريخ النظر في هذه المسألة في الأمم المتحدة الذي يعود إلى عام 1975، انظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، مشاكل مخلفات الحرب: تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة A/38/383، 19 تشرين الأول/أكتوبر 1983، الفقرات 3-8. انظر أيضاً: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، 1993، الفقرة 107 الذي يقتبس تقريراً قدمته اللجنة الدولية إلى الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، على النحو التالي: "تشعر [اللجنة الدولية] أنه ينبغي إيلاء اهتمام دقيق لمشكلة الأضرار البيئية الناجم عن الزرع العشوائي وغير المسجل للألغام".

تشمل العواقب نفوق الحياة البرية والتلوث الطويل الأمد للأراضي الزراعية.⁵⁷⁶ وقد تؤدي هذه التأثيرات إلى إبعاد السكان المحليين على تحاشي مناطق معينة أو هجرها، الأمر الذي يدفعهم إلى استغلال أجزاء أخرى من البيئة الطبيعية بطرق غير مستدامة.⁵⁷⁷ وبالتالي، فإن تنفيذ كل هذه القواعد أو بعضها، يمثل تدابير قد يتخذها أي طرف في النزاع لتقليل إلى أدنى حد من الأضرار العرضية التي تلحق بالبيئة الطبيعية والتي قد تنجم عن استخدام الألغام الأرضية، وذلك بغض النظر عن كونه طرفًا في البروتوكول الثاني المعدل أو اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

266. قد تخلّف عمليات إزالة وتدمير الألغام الأرضية أيضًا آثارًا سلبية على البيئة.⁵⁷⁸ وهي تشمل آثارًا قصيرة الأجل مثل إزالة الغطاء النباتي، وآثارًا طويلة الأجل مثل تلوث التربة ونظم المياه، وذلك عند تدمير الأسلحة في المكان.⁵⁷⁹ وقد تؤثر هذه العمليات أيضًا على الموائل الطبيعية للحشرات والحياة البرية.⁵⁸⁰

267. ويتمثل الغرض من القواعد 24-أ إلى جيم في التقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي للألغام الأرضية، وتيسير إزالتها بشكل سريع بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، وهي إجراءات من شأنها أن تعود بالنفع على البيئة الطبيعية واستخدام مواردها على نحو منتج.

268. ولا تتطرق هذه القاعدة إلى مسألة الألغام البحرية. فالألغام البحرية تخضع لأحكام القانون التعاهدي والقانون العرفي، وهي تشمل القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني بشأن سير الأعمال العدائية.⁵⁸¹ وتشمل أحكام القانون التعاهدي ذات الصلة اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907 المتعلقة بوضع الألغام البحرية التي تتفجر تلقائيًا بالتماس. بالإضافة إلى ذلك، يحدد دليل سان ريمو لعام 1994 بشأن القانون الدولي المطبق على النزاعات المسلحة في البحار القواعد التي تنطبق على وجه التحديد على الألغام البحرية.⁵⁸²

القاعدة 24-أ

269. يخضع استخدام الألغام الأرضية للقواعد العرفية العامة للتمييز والتناسب والاحتياطات. 583 وانطلاقًا من هذه القواعد، تمثل القواعد 24-أ إلى 3' القواعد الدنيا للقانون الدولي العرفي المنطبقة تحديدًا على الألغام الأرضية.⁵⁸⁴ وكما ذكر أعلاه، تنطبق القاعدتان 24-أ إلى 1' و2' في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية؛⁵⁸⁵ وتنطبق القاعدة 24-أ إلى 2' في النزاعات المسلحة الدولية، وكذلك في النزاعات المسلحة غير الدولية كما يرى البعض.⁵⁸⁶

576 بشأن الآثار الشديدة والمستمرة التي يمكن أن تخلفها الألغام الأرضية على البيئة الطبيعية، انظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن مشاكل مخلفات الحرب، ولا سيما المرفق الأول، الفقرات 16-22؛ وانظر أيضًا:

A.A. Berhe, "The contribution of landmines to land degradation", *Land Degradation & Development*, Vol. 18, No. 1, January/February 2007, pp. 1-15.

577 للاطلاع على تفاصيل بشأن الآثار التي تخلفها الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب على البيئة الطبيعية، انظر على سبيل المثال:

A.H. Westing (ed.), *Explosive Remnants of War: Mitigating the Environmental Effects*, Taylor and Francis, London, 1985;

والجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن مشاكل مخلفات الحرب، ولا سيما المرفق الأول، الفقرات 16-22؛ وانظر أيضًا:

Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, pp. 410-411, para. 1443.

Geneva International Centre for Humanitarian Demining (GICHD), "Do no harm" and mine action: Protecting the environment while removing the remnants of conflict, GICHD, Geneva, 2014.

U. Hoffman and P. Rapillard "Do no harm in mine action: Why the environment matters", *The Journal of ERW and Mine Action*, Vol. 19, No. 1, May 2015, p. 5.

580 للاطلاع على مثال على تدابير التخفيف المتخذة لحماية الحياة البرية أثناء إزالة الألغام، انظر:

M. Jebens, "Protecting the environment: Mine clearance in Skallingen, Denmark", *The Journal of ERW and Mine Action*, Vol. 19, No. 1, 2015, pp. 37-42.

581 للاطلاع على لمحة عامة عن الاعتبارات القانونية المتصلة بالألغام البحرية، انظر:

D. Letts, "Naval mines: Legal considerations in armed conflict and peacetime", *International Review of the Red Cross*, 2016, Vol. 98, No. 2, 2016, pp. 543-565; and Chatham House, *International Law Applicable to Naval Mines*, International Security Department Workshop Summary, London, October 2014.

582 دوزوالد-بك، دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، الصفحتان 25 و26، الفقرات 80-92. وينطبق الحكم الوارد في الدليل بشأن إيلاء الاعتبار الواجب للبيئة الطبيعية أيضًا على الألغام البحرية: المرجع نفسه، الصفحة 15، الفقرة 44.

583 انظر: القواعد 5 و6 و7 من المبادئ التوجيهية الحالية. انظر أيضًا: البروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية المتعلّقة بأسلحة تقليدية معينة (1996)، المادة 3.

584 انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 81، الصفحة 250:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule81

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule82

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule83

والممارسة ذات الصلة: والمرجع نفسه، القاعدة 82، الصفحة 253:

والممارسة ذات الصلة: والمرجع نفسه، القاعدة 83، الصفحة 254:

والممارسة ذات الصلة.

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule81

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule83

585 انظر: المرجع نفسه، القاعدة 81 والتعليق، الصفحة 250:

والممارسة ذات الصلة: والمرجع نفسه، القاعدة 83 والتعليق، الصفحة 254:

والممارسة ذات الصلة.

http://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule82

586 انظر: المرجع نفسه، القاعدة 82 والتعليق، الصفحة 253:

والممارسة ذات الصلة.

270. الطابع المدني للبيئة الطبيعية هو المصدر الذي ينبثق منه الاشتراط الوارد في القاعدة 24-أ-1، بإيلاء عناية خاصة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار العشوائية للألغام الأرضية.⁵⁸⁷ وبالتالي، يجب مراعاة الأضرار التي قد تلحق بالبيئة الطبيعية نتيجة لاستخدام الألغام الأرضية لدى إجراء أي تقييم لآثارها العشوائية أو غير المتناسبة. وللوفاء بهذا الالتزام، يتعين على أطراف النزاع اتخاذ تدابير للحد من مخاطر هذه الآثار؛ ويقتضي هذا بالضرورة الامتنثال للالتزاماتها بموجب القواعد العامة بشأن سير الأعمال العدائية.⁵⁸⁸

271. ويوفر الاشتراط الوارد في القاعدة 24-أ-2 الذي يقضي بأن يسجل الطرف في النزاع الذي يستخدم الألغام الأرضية مكان هذه الألغام، قدر المستطاع، الحماية للبيئة الطبيعية على أساس أن هذه السجلات ستيسر في نهاية المطاف سرعة إزالة الألغام، ولا سيما في حالات ما بعد النزاع، وبالتالي تقليل المخاطر التي تشكلها هذه الأجهزة على البيئة الطبيعية.

272. ويؤدي الاشتراط الوارد في القاعدة 24-أ-3 الذي يقضي بأنه عند انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، يجب على طرف النزاع الذي استخدم ألغاماً أرضية إزالتها أو إبطال ضررها على المدنيين أو تسهيل إزالتها، إلى التقليل على نحو يراعي حسابات المنطق من الأضرار التي تشكلها هذه الأسلحة على البيئة الطبيعية على الرغم من أن بعض أنشطة إزالة الألغام، كما هو مذكور أعلاه، قد تتسبب هي نفسها في أضرار للبيئة الطبيعية إذا لم تُنفذ بعناية.⁵⁸⁹

القاعدة 24-ب

273. تحدد هذه القاعدة الاشتراطات الواردة في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد ذات الصلة بحماية البيئة الطبيعية. وبموجب الاتفاقية، يعرف اللغم المضاد للأفراد بأنه ذخيرة مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما، وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريباً منها أو مس أحدهما لها.⁵⁹⁰ وهذا يشمل الألغام التي تُنتج بكميات كبيرة وفقاً للمعايير الصناعية فضلاً عن الألغام ذات الطبيعة البدائية.⁵⁹¹

274. وبجانب حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد (القاعدة 24-ب-1 من المبادئ التوجيهية الحالية)، تلزم اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد كل دولة طرف بتدمير كل مخازن الألغام المضادة للأفراد (القاعدة 24-ب-2 من المبادئ التوجيهية الحالية). وكشأن الأنواع الأخرى من الذخائر، قد تحتوي الألغام المضادة للأفراد على مواد خطيرة ومواد كيميائية سامة يمكن، إذا دُمّرت بطريقة غير صحيحة، أن تطلق وتلوث إمدادات المياه الجوفية الصالحة للشرب، وتؤثر سلباً على النباتات والحيوانات. وتهدف المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام إلى المساعدة في تقليل هذه المخاطر. وهي تتضمن معايير موصى بها لتدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد وإرشادات عامة بشأن إدارة تدمير مخزون الذخائر المتفجرة من قبل السلطات الوطنية والمنظمات المعنية بالتدمير.⁵⁹² والصكوك الدولية الأخرى، مثل اتفاقية عام 1972 بشأن حظر التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى وبروتوكولها لعام 1996، يُعتد بها أيضاً في هذا الصدد، ويمكن أن تنطبق إذا كانت الدولة طرفاً فيها. وهي تحظر جملة ممارسات منها إغراق وإحراق مجموعة من المواد في البحر، منها الذخائر. وقد تنطبق أيضاً في هذا الصدد اتفاقات دولية أخرى تنظم حرق النفايات الخطرة ونقلها دولياً ونقل البضائع الخطرة.⁵⁹³ وسيُتبع على كل دولة طرف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد تقييم الأدوات المنطبقة على أساس كل حالة على حدة.

275. وتجسد القاعدة 24-ب-3 الاشتراطات الواردة في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد بشأن تطهير الأراضي الملوثة بالألغام المضادة للأفراد. وكما أظهرت أحداث التاريخ، تبقى الألغام المضادة للأفراد فترة طويلة بعد انتهاء النزاع، وذلك في جميع النزاعات التي استُخدمت فيها تقريباً. وقد أدى استخدامها على نطاق واسع في النزاعات الماضية إلى مواجهة بعض البلدان لتلوث واسع النطاق بالألغام الأرضية وتحديات هائلة لإزالة هذه الأسلحة. ولا تزال عملية إزالة

587 بشأن الطابع المدني للبيئة الطبيعية، انظر: قسم "الاعتبارات الأولية" من المبادئ التوجيهية الحالية، الفقرات 18-21. وعموماً، بشأن تطبيق حظر الهجمات العشوائية على البيئة الطبيعية، انظر: القاعدة 6 من المبادئ التوجيهية الحالية.

588 انظر على وجه الخصوص: مبادئ التمييز والتناسب والاحتياط كما تطبق على البيئة الطبيعية في القواعد 5 و7 و8 من المبادئ التوجيهية الحالية.

589 للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر: الفقرة 266 من المبادئ التوجيهية الحالية.

590 اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (1997)، المادتان 2 (1) و2 (2).

591 المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوسلو، 26-29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، الوثيقة الختامية، وثيقة الأمم المتحدة APLC/CONF/2019/5، 22 كانون الثاني/يناير 2020، الصفحتان 7 و31؛ وانظر:

ICRC, *Views and recommendations on improvised explosive devices falling within the scope of the Anti-Personnel Mine Ban Convention*, Working paper submitted by the ICRC to the Fourth Review Conference of the States Parties to the Anti-Personnel Mine Ban Convention, Oslo, 25-29 November 2019, p. 2.

UN Mine Action Service (UNMAS), *National Planning Guidelines for Stockpile Destruction*, IMAS 11.30, 2nd ed., UNMAS, New York, 1 January 2003.

593 انظر: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (1989)؛ والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية (1957).

الألغام تسير ببطء شديد، فهي تستمر على مدى عقود في بعض البلدان. وإلى أن تُزال الألغام، فإنها تظل تشكل تهديدًا للمدنيين والبيئة، وتظل المناطق الملوثة محظورة على الأنشطة الزراعية وغيرها من الأنشطة الحيوية، مع ما يترتب على ذلك من آثار اجتماعية واقتصادية سلبية على المجتمعات المتضررة.

276. ويتعين على كل دولة طرف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد تطهير أراضيها الملوثة بأسرع ما يمكن، ولكن في موعد لا يتجاوز عشر سنوات بعد أن تصبح طرفًا في المعاهدة. ويجوز للدولة أن تطلب تمديد هذا الموعد النهائي، ولكن عند التقدم بطلب لهذا الشأن، يجب أن يتضمن جملة أمور، منها تقييم للآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية لهذا التمديد.

277. وتقع على عاتق السلطات الوطنية التي تشرف على أنشطة التطهير مسؤولية ضمان تنفيذ عمليات إزالة الألغام الأرضية أو تدميرها بطريقة آمنة وفعالة وذات كفاءة، وبطريقة تقلل إلى أدنى حد من أي تأثير متوقع بشكل معقول على البيئة الطبيعية. وتقدم المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام إرشادات حول تقليل الأثر البيئي لعمليات التطهير وينبغي الرجوع إليها وتنفيذها حسب الاقتضاء.⁵⁹⁴

القاعدة 24- ج

278. تحدد القاعدة 24- ج الالتزامات الرئيسية المتعلقة بالألغام الأرضية الواردة في البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة ذات الصلة بحماية البيئة الطبيعية. وهذه القاعدة ملزمة للدول الأطراف في البروتوكول المعدل في النزاعات المسلحة الدولية. أما في النزاعات المسلحة غير الدولية، فهي تنطبق على جميع أطراف النزاع، بما فيها الجماعات المسلحة من غير الدول. وبموجب المادة 2 (1) من البروتوكول المعدل، فإن "اللغم" يعني "ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريبًا منها أو مس أحدهما لها".

279. ويوفر الاشتراط الوارد في القاعدة 24- ج-1' الذي يقضي بأن يسجل الطرف في النزاع المعلومات المتعلقة بمكان هذه الألغام، الحماية للبيئة الطبيعية على أساس أن هذه السجلات ستيسر في نهاية المطاف سرعة إزالة الألغام، ولا سيما في حالات ما بعد النزاع، وبالتالي تقليل المخاطر التي تشكلها هذه الألغام على البيئة الطبيعية.

280. وبالإضافة إلى ذلك، تقتضي القاعدة 24- ج-2' أن تقوم أطراف النزاع، لدى انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، بإزالة الألغام الأرضية أو إبطال ضررها على المدنيين بطريقة أخرى في المناطق الخاضعة لسيطرتها.⁵⁹⁵ أو يتعين عليها تسهيل إزالة الألغام الأرضية التي وضعتها إذا كانت المناطق الملوثة خاضعة لسيطرة طرف آخر في النزاع، وذلك وفقًا لمقتضيات المادة 10 (3) من البروتوكول الثاني المعدل. ويؤدي هذا إلى التقليل على نحو يراعي حسابات المنطق من الأضرار التي تشكلها هذه الأسلحة على البيئة الطبيعية على الرغم من أن بعض أنشطة إزالة الألغام، كما هو مذكور أعلاه، قد تسبب هي نفسها أضرارًا للبيئة الطبيعية إذا لم تُنفذ بعناية.⁵⁹⁶ وكما هو الحال عند إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب (انظر: القاعدة 25 من المبادئ التوجيهية الحالية)، ينبغي للسلطات الوطنية أن تراعي المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام وغيرها من الصكوك ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

UNMAS, Safety & occupational health – Protection of the environment, IMAS 10.70, UNMAS, New York, 1 September 2007.

594

595 البروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة (1996)، المادة 10 (1)-(2).

596 للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر: الفقرة 266 من المبادئ التوجيهية الحالية.

القاعدة 25- التقليل إلى أدنى حد من أثر المتفجرات من مخلفات الحرب، بما في ذلك الذخائر العنقودية غير المنفجرة

أ. يتعين على كل دولة طرف في البروتوكول الخامس الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة والأطراف في نزاع مسلح القيام بما يلي:

1. أن تقوم، إلى أبعد حد ممكن وعملي، بتسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة باستعمال الذخائر المتفجرة أو الذخائر المتفجرة المتروكة؛
 2. عندما تكون قد استخدمت أو تركت ذخائر متفجرة ربما أصبحت متفجرات من مخلفات الحرب، أن تقوم بعد توقف أعمال القتال الفعلية، ودون تأخير وقدر الإمكان من الناحية العملية ورهناً بمصالحها الأمنية المشروعة، بإتاحة هذه المعلومات وفقاً للمادة 4 (2) من البروتوكول؛
 3. أن تقوم، بعد توقف أعمال القتال الفعلية وقدر الإمكان من الناحية العملية، بوضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب في الأراضي المتأثرة الخاضعة لسيطرتها وإزالة هذه المتفجرات أو التخلص منها أو تدميرها.
- ب. تتعهد كل دولة طرف في اتفاقية الذخائر العنقودية بما يلي:
1. ألا تقوم في أي ظرف من الظروف باستعمال الذخائر العنقودية؛⁵⁹⁷
 2. تدمير جميع الذخائر العنقودية الموجودة في مخزونها، وضمان امتثال أساليب التدمير للمعايير الدولية الواجبة التطبيق لحماية الصحة العامة والبيئة؛
 3. إزالة وتدمير أو ضمان إزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية والمشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها في أقرب وقت ممكن.

الشرح

281. تستند القاعدتان 25-أ' و25-أ'2 إلى المادة 4 من البروتوكول الخامس لعام 2003 الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب. وتستند المادة 25-أ'3 إلى المادة 3 من البروتوكول. وينطبق البروتوكول الخامس في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.⁵⁹⁸

282. وتستند القاعدة 25-ب'1 إلى المادة 1 (1) (أ) من اتفاقية عام 2008 بشأن الذخائر العنقودية. وتستند القاعدة 25-ب'2 إلى المادة 3 (2) وتستند القاعدة 25-ب'3 إلى المادة 4 (1) من الاتفاقية. وتنطبق الاتفاقية في جميع الحالات بما فيها النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.⁵⁹⁹

283. والقواعد المذكورة مهمة بسبب الآثار البالغة التي قد تلحق بالمدينين والبيئة الطبيعية من جراء استخدام المتفجرات من مخلفات الحرب، بما فيها مخلفات الذخائر العنقودية. ومن بين هذه الآثار، قد تؤدي هذه الأسلحة إلى تلوث التربة وإمدادات المياه وإجبار السكان المحليين على تحاشي مناطق معينة أو هجرها، الأمر الذي يدفعهم إلى أجزاء أخرى من البيئة الطبيعية بطرق غير مستدامة.⁶⁰⁰ وقد خلف عمليات إزالة وتدمير هذه الأسلحة أيضاً أثراً سلبية على البيئة.

284. وبالتالي، فإن تنفيذ كل هذه القواعد أو بعضها، يمثل تدابير قد يتخذها أي طرف في النزاع للتقليل إلى أدنى حد من الأضرار العرضية التي تلحق بالبيئة الطبيعية، والتي قد تنجم عن استخدام الألغام الأرضية، وذلك بغض النظر عن كونه طرفاً في البروتوكول الخامس الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة أو اتفاقية الذخائر العنقودية. ويشمل مصطلح "الأطراف في نزاع مسلح" الجماعات المسلحة من غير الدول التي تكون طرفاً في نزاع مسلح تدور رحاه في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الخامس الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة.

⁵⁹⁷ يُحظر أيضاً استحداث أو إنتاج الذخائر العنقودية أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو نقلها إلى أي دولة طرف والمساعدة أو التشجيع أو الحث بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على أي دولة طرف.

⁵⁹⁸ البروتوكول الخامس الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة (2003)، المادة 3 (1). انظر أيضاً: L. Maresca, "A new protocol on explosive remnants of war: The history and negotiation of Protocol V to the 1980 Convention on Certain Conventional Weapons", *International Review of the Red Cross*, Vol. 86, No. 856, p. 824.

وهو مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر يوضح ما يلي: "تنص المادة 1 (3) على أن البروتوكول ينطبق على الحالات الناشئة عن النزاعات المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 6 من المادة 1 من الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة بصيغته المعدلة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2001. وهذه إشارة إلى التعديل الذي اعتمدته المؤتمر الاستعراضي الثاني للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، الذي يوسع نطاق تطبيق البروتوكولات من الأول إلى الرابع الملحق بالاتفاقية، ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية".

⁵⁹⁹ بموجب المادة 1 (1) من الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف "بأن تقوم تحت أي ظروف" باستعمال الذخائر العنقودية. ويُفهم هذا التعهد على أنه يشمل جميع حالات النزاع المسلح.

⁶⁰⁰ للاطلاع على المزيد من التفاصيل بشأن الآثار التي تخلفها المتفجرات من مخلفات الحرب على البيئة الطبيعية، انظر على سبيل المثال: Westing (ed.), *Explosive Remnants of War: Mitigating the Environmental Effects*;

والجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن مشاكل مخلفات الحرب، ولا سيما المرفق الأول، الفقرات 16-22؛ وانظر أيضاً: Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, pp. 410-411, para. 1443.

القاعدة 25- أ

285. يتمثل الغرض من القاعدة 25- أ في التقليل إلى أدنى حد من أثر المتفجرات من مخلفات الحرب، وتيسير إزالتها بشكل سريع بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، وهي إجراءات من شأنها أن تعود بالنفع على البيئة الطبيعية واستخدام مواردها على نحو منتج.

286. وللمساعدة في تحقيق ذلك، يتعين على كل دولة طرف في البروتوكول الخامس الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة والأطراف في نزاع مسلح القيام بتسجيل المعلومات المتعلقة بالذخيرة المتفجرة التي تستخدمها أو تتركها. ويُفهم مصطلح "الذخيرة المتفجرة" على أنه يعني "ذخائر تقليدية تحتوي على متفجرات".⁶⁰¹ وتشمل "المتفجرات من مخلفات الحرب" الذخيرة غير المنفجرة والذخيرة المتفجرة المتروكة.⁶⁰²

287. وتشمل المعلومات التي ينبغي لدولة طرف في البروتوكول الخامس الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة والأطراف في نزاع مسلح القيام بتسجيلها والاحتفاظ بها، في إطار تنفيذ القاعدة 25- أ ما يلي:⁶⁰³

- تحديد المناطق المستهدفة باستخدام الذخائر المتفجرة؛
- العدد التقريبي للذخائر المتفجرة المستخدمة ونوعها وطبيعتها؛
- الموقع العام للذخائر غير المتفجرة المعروفة والمحتملة؛
- موقع الذخائر المتروكة؛
- الكمية التقريبية للذخائر المتروكة في كل موقع محدد وأنواعها.

288. كما هو منصوص عليه في القاعدة 25- أ-2، يجب الإفصاح عن هذه المعلومات في أسرع وقت ممكن بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، لتسهيل سرعة التوعية بالمخاطر ووسم المخلفات المتفجرة وإزالتها لحماية المدنيين. ويمكن تقديم المعلومات مباشرة إلى الطرف أو الأطراف المسيطرة على المنطقة التي يُحتمل أن توجد فيها الذخائر غير المنفجرة أو المتروكة، أو بشكل غير مباشر، من خلال طرف ثالث متفق عليه بشكل مشترك، مثل الأمم المتحدة.

289. وهذه المعلومات مفيدة أيضاً للمنظمات التي تعمل على التقليل إلى أدنى حد من تأثير الذخائر غير المنفجرة أو المتروكة على السكان المدنيين، من خلال التوعية بالمخاطر أو التخلص من الذخائر المتفجرة وإزالتها. وفي هذا الصدد، يجب على الدولة الطرف والأطراف في نزاع مسلح الإفصاح أيضاً عن المعلومات عند الطلب إلى هذه المنظمات عندما تكون مقتنعة بأن المنظمات تقوم أو ستقوم بإجراء عمليات التوعية بالمخاطر والتطهير في المناطق المتضررة.

290. وتشترط القاعدة 25- أ-3 'فضلاً عن القاعدة 25- ب-3' إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، بما في ذلك مخلفات الذخائر العنقودية، عقب انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.

291. وتقع على عاتق السلطات الوطنية التي تشرف على أنشطة التطهير مسؤولية ضمان تنفيذها بطريقة آمنة وفعالة وذات كفاءة، وبطريقة تقلل إلى أدنى حد من أي تأثير على البيئة الطبيعية.⁶⁰⁴ وتقدم المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام إرشادات حول تقليل الأثر البيئي لعمليات التطهير وينبغي الرجوع إليها وتنفيذها حسب الاقتضاء.⁶⁰⁵ وبالإضافة إلى الآثار المترتبة التي قد يخلفها وجود متفجرات من مخلفات الحرب على البيئة الطبيعية، فإن عمليات إزالتها أو تدميرها قد تخلف أثراً كذلك. وهي تشمل آثاراً قصيرة الأجل مثل إزالة الغطاء النباتي، وآثاراً طويلة الأجل مثل تلوث التربة ونظم المياه، وذلك عند تدمير الأسلحة في المكان.⁶⁰⁶ وقد تؤثر هذه العمليات أيضاً على الموائل الطبيعية للحشرات والحياة البرية.

601 كما ورد في البروتوكول الخامس الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة (2003)، المادة 2 (1). كما ينص هذا الحكم على أن الألغام والأشراك الخداعية وبعض النباتات الأخرى تستثنى، لأغراض البروتوكول، من هذا التعريف، فهي تخضع بشكل منفصل للبروتوكول الثاني المعدل لعام 1996 الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. انظر: القاعدة 24 من المبادئ التوجيهية الحالية بشأن الألغام الأرضية.

602 بموجب المادة 2 (2) من البروتوكول الخامس لعام 2003 الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، "يقصد بالذخائر غير المنفجرة ذخائر متفجرة تكون جاهزة للانفجار أو مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة على نحو آخر للاستخدام، ثم استُخدمت فعلاً في نزاع مسلح. وربما تكون هذه الذخائر قد أطلقت أو أُلقيت أو رُمي بها أو أسقطت، وكان ينبغي أن تنفجر ولكنها لم تنفجر". وبموجب المادة 2 (3) من البروتوكول، "يقصد بالذخائر المتفجرة المتروكة الذخائر المتفجرة التي لم تستخدم في أثناء نزاع مسلح، وتركها أو ألغها طرف في نزاع مسلح، ولم تعد خاضعة لسيطرة الطرف الذي تركها أو ألغها. والذخائر المتفجرة المتروكة قد تكون أو لا تكون جاهزة للانفجار، أو مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة بشكل آخر للاستخدام".

603 هذه القائمة مستمدة من القسم 1 من المرفق الفني للبروتوكول الخامس لعام 2003 الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة الذي يحتوي على أفضل الممارسات المقترحة وغير الإلزامية لتحقيق أهداف الأحكام ذات الصلة.

604 وفقاً لأحكام البروتوكول الخامس الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة (2003)، المادة 3.

605 UNMAS, Safety & occupational health – Protection of the environment.

606 للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر: القاعدة 24 من المبادئ التوجيهية الحالية بشأن الألغام الأرضية، الفقرة 266.

292. وعلى الرغم من أن قواعد البروتوكول الخامس المتعلقة بالتزامات التطهير تنطبق فقط على النزاعات التي تقع بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، فإن الدول المتضررة أصلاً من المتفجرات من مخلفات الحرب، عندما تصبح طرفاً في البروتوكول تُمنح "الحق في التماس المساعدة وتلقيها" من الدول الأطراف الأخرى.⁶⁰⁷ وبالتزامن مع ذلك، تلتزم الدول الأطراف القادرة على ذلك بتقديم المساعدة، حسب الضرورة والاستطاعة، لمساعدة الدول الأطراف المتضررة على الحد من التهديدات التي تشكلها المتفجرات من مخلفات الحرب.⁶⁰⁸

القاعدة 25- ب

293. تحدد القاعدة 25- ب-1' الاشتراطات الواردة في اتفاقية الذخائر العنقودية ذات الصلة بحماية البيئة الطبيعية. وموجب الاتفاقية، يراد بتعبير الذخيرة العنقودية "الذخيرة التقليدية التي تصمم لتنتثر أو تطلق ذخائر صغيرة متفجرة يقل وزن كل واحدة منها عن 20 كيلوغراماً".⁶⁰⁹

294. وبجانب حظر استخدام الذخائر العنقودية (القاعدة الحالية 25- ب-1')، تلزم الاتفاقية كل دولة طرف بتدمير جميع الذخائر العنقودية الموجودة في مخزونها (القاعدة الحالية 25- ب-2'). والأهم من ذلك، أن الدولة الطرف، لدى الامتثال لهذه المقتضيات، يجب عليها أن تضمن استيفاء المعايير الدولية لحماية الصحة العامة والبيئة.⁶¹⁰ وشأن الأنواع الأخرى من الذخائر، تحتوي الذخائر العنقودية على مواد خطيرة ومواد كيميائية سامة يمكن، إذا دُمّرت بشكل غير صحيح، أن تطلق وتلوث إمدادات المياه الجوفية الصالحة للشرب، وتؤثر على النباتات والحيوانات.

295. ولا يوجد معايير متفق عليها دولياً تتناول على وجه التحديد تدمير مخزونات الذخائر العنقودية. ومع ذلك، تحتوي المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام على معايير موصى بها لتدمير مخزون الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وإرشادات عامة بشأن إدارة تدمير مخزون الذخائر المتفجرة من قبل السلطات الوطنية والمنظمات المعنية بالتدمير.⁶¹¹ والصكوك الدولية الأخرى، مثل اتفاقية عام 1972 بشأن حظر التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى وبروتوكولها لعام 1996، يُعتد بها أيضاً في هذا الصدد، ويمكن أن تنطبق إذا كانت الدولة طرفاً فيها. وهي تحظر جملة ممارسات منها إغراق وإحراق مجموعة من المواد في البحر، منها الذخائر. وقد تنطبق أيضاً في هذا الصدد اتفاقات دولية أخرى تنظم حرق النفايات الخطرة ونقلها دولياً ونقل البضائع الخطرة.⁶¹² وسيتعين على كل دولة طرف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد تقييم الصكوك المنطبقة على أساس كل حالة على حدة.

296. وتجسد القاعدة 25- ب-3' الاشتراطات المتعلقة بتطهير الأراضي الملوثة بمخلفات الذخائر العنقودية.⁶¹³ وهي مدرجة لأن التاريخ أظهر أن أعداداً كبيرة من الذخائر الصغيرة غالباً ما تفشل في الانفجار على النحو المستهدف، وتظل تشكل خطراً شديداً بعد النزاع. بما في ذلك على البيئة الطبيعية. وأدى الاستخدام الواسع النطاق لهذه الأسلحة في النزاعات الماضية إلى تفشي ملايين الذخائر الصغيرة غير المنفجرة وغير المستقرة للغاية في بعض البلدان.⁶¹⁴

297. وتتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بتطهير أراضيها الملوثة بأسرع ما يمكن، ولكن في موعد لا يتجاوز عشر سنوات، بعد أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف.⁶¹⁵ ويجوز للدولة أن تطلب تمديدًا، ولكن عند التقدم بطلب لهذا الشأن، يجب أن يتضمن جملة أمور، منها تقييم للآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد.⁶¹⁶

298. وكما ذكر أعلاه في سياق القاعدة 25- أ، قد تؤثر عمليات التطهير على البيئة الطبيعية. ويتعين على سلطات الدول الأطراف مراعاة المعايير الدولية في هذا الصدد، بما في ذلك المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.⁶¹⁷

607 البروتوكول الخامس الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة (2003)، المادة 7 (1).

608 المرجع نفسه، المادة 7 (2).

609 وهناك عدد من الذخائر المستعملة من تعريف الذخائر العنقودية لأغراض الاتفاقية: اتفاقية الذخائر العنقودية (2008)، المادة 2 (2) (أ)-(ج). وينص الحكم أيضاً على تعريف لمصطلح "الذخائر الصغيرة المتفجرة" وغيره من المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية.

610 اتفاقية الذخائر العنقودية (2008)، المادة 3 (2).

611 UNMAS, National Planning Guidelines for Stockpile Destruction.

612 اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (1989)؛ والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية (1957).

613 اتفاقية الذخائر العنقودية (2008)، المادة 4.

614 اللجنة الدولية، الذخائر العنقودية: ما هي؟ وما المشكلة؟، منشور قانوني، جنيف، 2010، الصفحة 1:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/legal-fact-sheet/cluster-munitions-factsheet-230710.htm>.

615 اتفاقية الذخائر العنقودية (2008)، المادة 4 (1) (أ). انظر أيضاً المرجع نفسه، المادة 4 (ب).

616 المرجع نفسه، المادة 4 (5) و(6) (ج).

617 المرجع نفسه، المادة 4 (5) و(3).

299. وفي الحالات التي تكون فيها إحدى الدول الأطراف قد استخدمت أو تركت ذخائر عنقودية قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف، وأصبحت من مخلفات الذخائر العنقودية التي تقع في مناطق خاضعة لولاية أو سيطرة دولة طرف أخرى في وقت دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للأخيرة، تُشجع الدولة الطرف الأولى بشدة على تقديم المساعدة إلى الدولة الطرف الثانية.⁶¹⁸ وقد تتخذ هذه المساعدة أشكالاً مختلفة، وقد تكون ذات طبيعة مالية أو مادية أو تتعلق بالموارد البشرية. ويمكن أن تُقدم مباشرة إلى الدولة المتضررة من المتفجرات من مخلفات الحرب من خلال طرف ثالث يُتفق عليه، مثل الأمم المتحدة أو منظمة أخرى.

الجزء الرابع: احترام وتنفيذ ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية

القاعدة 26- الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية.

- أ. يجب على كل طرف في النزاع أن يحترم القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية، وأن يكفل احترامه من قبل قواته المسلحة والأشخاص والمجموعات الأخرى، الذين يعملون في الواقع بناء على تعليماته، أو تحت إشرافه، أو سيطرته.
- ب. لا يجوز للدول تشجيع الأطراف في نزاع مسلح على ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك انتهاكات القواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية. ويجب عليها ممارسة نفوذها، إلى أقصى حد ممكن، لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

الشرح

300. استقرت هذه القاعدة العامة، التي ورد ذكرها هنا مقتراً بإضافة إشارة صريحة إلى البيئة الطبيعية، بوصفها من قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.⁶¹⁹ وتشير دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي إلى أن الالتزام بالاحترام وكفالة الاحترام لا يقتصر على اتفاقيات جنيف لعام 1979 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، بل ينطبق على المجموعة الكاملة من أحكام القانون الدولي الإنساني الملزمة لدولة معينة.⁶²⁰ والالتزام بالاحترام وكفالة الاحترام منصوص عليه أيضاً في المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف وكذلك في المادة 1 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، وبموجبها فإن الدول ("الأطراف السامية المتعاقدة") تتعهد بأن تحترم "هذه الاتفاقية" و"هذا البروتوكول" وتكفل احترامهما في جميع الأحوال. وكما هو مبين، تحول هذا الالتزام التعاهدي إلى قاعدة عرفية.

301. ورغم أن الأحكام التعاهدية ذات الصلة تخاطب "الأطراف السامية المتعاقدة"، وبالتالي هي لا تخاطب الجماعات المسلحة من غير الدول التي تكون طرفاً في نزاع مسلح غير دولي، يترتب على المادة 3 المشتركة (الملزمة لجميع أطراف النزاع) أن تكون الجماعات المسلحة من غير الدول ملزمة "باحترام" الضمانات الواردة فيها. ويتعين على هذه الجماعات أيضاً أن "تكفل احترام" المادة 3 المشتركة من جانب أعضائها ومن جانب الأفراد أو الجماعات التي تتصرف نيابة عنها، وينبغي ذلك على اشتراط أن تكون الجماعات المسلحة منظمة وخاضعة لقيادة مسؤولة يجب عليها كفالة احترام القانون الدولي الإنساني.⁶²¹

302. ويمتد التزام الدول بموجب المادة 1 المشتركة باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني ليشمل المادة 3 المشتركة في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁶²² وبالتالي، يتعين على جميع أطراف النزاع، سواء كان ذا طابع دولي أو غير دولي، احترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة، بما في ذلك القواعد التي تحمي البيئة الطبيعية. والدول التي ليست طرفاً في نزاع دولي يتعين عليها أيضاً احترام وكفالة احترام هذه الالتزامات.

الالتزام بالاحترام وكفالة الاحترام

303. يجب على أطراف النزاع احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المعمول بها، وبالتالي فإن كل فعل أو تقصير يصل إلى حد انتهاكات القانون الدولي الإنساني ستترتب عليها المسؤولية الدولية للدولة، بشرط أن تعزى هذه الأفعال أو هذا التقصير إلى الدولة وفقاً للقواعد المتعلقة بمسؤولية الدولة.⁶²³ ويجب على الأطراف أيضاً "كفالة احترام" هذه القواعد. وهذا يقتضي قيامها باتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني في المقام الأول. وبناء على ذلك، يجب على الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة، على أن يبدأ ذلك في وقت السلم.⁶²⁴ ويجوز لأطراف النزاع المسلح اتخاذ تدابير مختلفة لكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القواعد التي تحمي البيئة

619 انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 139 والتعليق، الصفحة 433:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule139

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule144

والممارسة ذات الصلة: والمرجع نفسه، القاعدة 144، الصفحة 445 والتعليق:

والممارسة ذات الصلة.

620 المرجع نفسه، التعليق على القاعدة 139، الصفحة 433:

والمراجع نفسه، التعليق على القاعدة 144، الصفحة 445:

انظر أيضاً: اللجنة الدولية، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، 2016، الفقرة 126.

621 اللجنة الدولية، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، 2016، الفقرتان 131-132.

622 المرجع نفسه، الفقرة 125.

623 المرجع نفسه، الفقرة 144. وبشأن المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، انظر أيضاً: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule149

الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 149، الصفحة 463:

والممارسة ذات الصلة.

624 اللجنة الدولية، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، 2016، الفقرات 145-149.

الطبيعية عن طريق جملة ممارسات منها إدماج هذه القواعد في التدابير التشريعية والإدارية والمؤسسية (على سبيل المثال، إدماجها في الأدلة وقواعد السلوك الخاصة بالقوات المسلحة)⁶²⁵ وتشجيع تعليم السكان المدنيين سبل حماية البيئة الطبيعية بموجب القانون الدولي الإنساني في أوقات النزاع المسلح.⁶²⁶

304. ومن ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أن الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني ملزم لجميع الدول، سواء كانت أو لم تكن طرفاً في نزاع.⁶²⁷ ويشمل واجب كفالة الاحترام من جانب الأطراف الأخرى التزاماً سلبياً وإيجابياً: فيموجب الالتزام السلبي، لا يجوز للدول أن تشجع أو تعاون أو تساعد أطراف النزاع على ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وبموجب الالتزام الإيجابي، يتعين عليها أن تبذل كل جهد معقول في وسعها للحيلولة دون وقوع هذه الانتهاكات ووضع حد لها.⁶²⁸ وتجدر الإشارة إلى وجود وجهات نظر متباينة حول هذه النقطة، فتذهب وجهة نظر إلى أن الدول لم تتعهد إلا بكفالة الاحترام من جانب الجهات والأفراد التابعين لها في نطاق سلطتها، وأعرب البعض عن رفضه للطبيعة القانونية للمكون الإيجابي لكفالة الاحترام من جانب الأطراف الأخرى.⁶²⁹ أما وجهة النظر السائدة اليوم، التي تؤيدها اللجنة الدولية، فمفادها أن الالتزام بكفالة الاحترام لا يقتصر على الأطراف في النزاع، بل يشمل اشتراط أن تبذل الدول كل ما في وسعها لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني على الصعيد العالمي، من جانب أطراف منها الدول الأخرى والجهات الفاعلة من غير الدول التي تكون طرفاً في نزاع مسلح.⁶³⁰ وقُدِّمت وجهة النظر المذكورة في تعليق اللجنة الدولية على اتفاقية جنيف الأولى لعام 1952 وأكدت التطورات التي طرأت في مجال القانون الدولي العرفي منذ ذلك الوقت.⁶³¹

305. وتشمل التدابير المناسبة التي يمكن اتخاذها تبادل الخبرات العلمية فيما يتعلق بطبيعة الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية من جراء أنواع معينة من الأسلحة، وذلك لإثراء تقييمات التناسب وإتاحة المشورة التقنية بشأن سبل اتخاذ التدابير الوقائية السلبية لحماية المناطق التي تتمتع بقدر خاص من الأهمية أو الهشاشة البيئية.

قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة، بما في ذلك القواعد التي تحمي البيئة الطبيعية

306. قد تختلف قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة التي تحمي البيئة الطبيعية، سواء كانت تعاهدية أو عرفية، حسب طبيعة النزاع، دولياً كان أم غير دولي.⁶³² ويقتصر التزام أطراف النزاع على احترام وكفالة احترام القواعد التي تنطبق عليها. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدولية أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية على تطبيق قواعد أخرى منطبقة على النزاعات المسلحة الدولية توفر حماية إضافية للبيئة الطبيعية، وهي تقوم بذلك على اعتبار أنها مسألة تتعلق بالسياسات.⁶³³

625 انظر: القاعدة 29 من المبادئ التوجيهية الحالية.

626 انظر: القاعدة 30 من المبادئ التوجيهية الحالية.

627 كنوت دورمان وخوسيه سيرافو، "المادة (1) المشتركة بين اتفاقيات جنيف والالتزام بمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 96، العدد 895، 2014، الصفحات 716-722. انظر أيضاً: اللجنة الدولية، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، 2016، الفقرة 153؛ وهنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 144، الصفحة 445.

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule144

والممارسة ذات الصلة.

628 للاطلاع على المزيد من التفاصيل حول مضمون هذه الالتزامات الإيجابية والسلبية، انظر: دورمان/سيرافو، "المادة (1) المشتركة بين اتفاقيات جنيف والالتزام بمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الصفحات 726-732. انظر أيضاً: اللجنة الدولية، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، 2016، الفقرات 154-173؛ وهنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، التعليق على القاعدة 144، الصفحات 445-448.

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule144.

629 اللجنة الدولية، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، 2016، الفقرات 120-121 و155؛ وانظر:

ICRC, *Commentary on the Second Geneva Convention: Convention (II) for the Amelioration of the Condition of the Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea*, ICRC, Geneva/Cambridge University Press, Cambridge, 2017, p. 62, para. 191 and references in fn. 93, in particular B. Egan, Legal Adviser, US Department of State, Remarks to the American Society of International Law, "International law, legal diplomacy, and the counter-ISIL campaign: Some observations", 1 April 2016.

وانظر أيضاً وجهة نظر V. Robson، المستشار القانوني بمكتب الشؤون الخارجية والكونمونت في المملكة المتحدة:

V. Robson "The common approach to Article 1: The scope of each State's obligation to ensure respect for the Geneva Conventions", *Journal of Conflict & Security Law*, Vol. 25, No. 1, 2020, pp. 101-115.

630 هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، التعليق على القاعدة 144، الصفحتان 445-446:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule144.

انظر أيضاً: اللجنة الدولية، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، 2016، الفقرات 120-121 و155؛ وانظر:

ICRC, *Commentary on the Second Geneva Convention*, 2017, paras 192-195; and Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, p. 36, para. 45.

Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, 1952, p. 26

631

(بينما تستخدم النسخة الإنجليزية من التعليق التعبير "ينبغي أن تسعى"، يتضح من استخدام الأصل الفرنسي الفعل "doivent" (must) (يجب) أن هذا التصرف يعتبر التزاماً)؛ ومحكمة العدل الدولية، قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة)، الحكم، 1986، الفقرة 220؛ وهنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 144، الصفحة 445:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule144

والممارسة ذات الصلة.

632 كما هو مبين في شرح المبادئ التوجيهية الحالية، لا يزال من غير المؤكد ما إذا كانت بعض القواعد تنطبق بوصفها من المسائل المتعلقة بالقانون العرفي في النزاعات المسلحة غير الدولية.

633 انظر: القاعدة 18 من المبادئ التوجيهية الحالية.

القاعدة 27- التنفيذ الوطني لقواعد القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية

يجب على الدول أن تتصرف وفقاً لالتزاماتها باعتماد تشريعات وطنية وغير ذلك من التدابير على الصعيد الوطني لكفالة التطبيق العملي لقواعد القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية في النزاع المسلح.

الشرح

307. تتماشى هذه القاعدة، التي تعزز تنفيذ الالتزامات الدولية المنصوص عليها في القوانين والممارسات المحلية، مع الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني،⁶³⁴ وكذلك مع التزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لقمع جميع الأعمال المخالفة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.⁶³⁵

308. يشمل مصطلح "التنفيذ" جميع التدابير التي يتعين اتخاذها لضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني.⁶³⁶ وبالتالي، فهو يشمل طائفة واسعة من المقتضيات،⁶³⁷ منها سن التشريعات التي تنشئ الأطر التنظيمية ذات الصلة أو فرض عقوبات تطبقها المحاكم الوطنية، وتدريب القوات المسلحة على القانون الدولي الإنساني وتشجيع تعليمه بين السكان المدنيين.⁶³⁸

309. والأهم من ذلك، أن العديد من هذه الالتزامات يُعتمد به في وقت السلم، بما في ذلك متطلبات اعتماد وتنفيذ تشريعات لفرض عقوبات جزائية على جرائم الحرب واتخاذ تدابير لقمع الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني.⁶³⁹ وبالتالي، يجب أن تُجرم في القوانين المحلية جرائم الحرب التي تؤثر على البيئة الطبيعية.⁶⁴⁰ وتتحقق أفضل درجات الامتثال لهذه الالتزامات أثناء النزاعات المسلحة إذا اتخذت الخطوات التحضيرية اللازمة في وقت السلم لتنفيذها.⁶⁴¹ وفي سياق حماية البيئة الطبيعية، قد تشمل هذه الخطوات استحداث تشريعات لضمان القضاء على الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية أو التخفيف من حدتها عند اختبار المعدات العسكرية أو استخدامها أو تدميرها⁶⁴² وإنشاء قدرات الرصد لتقييم تأثيرها على البيئة.⁶⁴³

310. أنشأ العديد من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لجناً وطنياً أو كيانات مماثلة (يشار إليها غالباً باسم "اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني") لتقديم المشورة والمساعدة للسلطات في إجراءاتها الرامية إلى تنفيذ التزامات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الالتزامات التي تحمي البيئة الطبيعية.⁶⁴⁴

634 بشأن الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، انظر: القاعدة 26 من المبادئ التوجيهية الحالية. وبشأن العلاقة القائمة بين التنفيذ على الصعيد الوطني والالتزام المنصوص عليه في المادة 1 المشتركة باحترام وكفالة احترام اتفاقيات جنيف، انظر:

E. Mikos-Skuza, "Dissemination of the Conventions, including in time of armed conflict", in A. Clapham, P. Gaeta and M. Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, Oxford, 2015, p. 598.

635 اتفاقية جنيف الأولى (1949)، المادة 49 (3)؛ واتفاقية جنيف الثانية (1949)، المادة 50 (3)؛ واتفاقية جنيف الثالثة (1949)، المادة 129 (3)؛ واتفاقية جنيف الرابعة (1949)، المادة 146 (3)؛ والبروتوكول الإضافي الأول (1977)، المادتان 85 (1) و86 (1). ويجوز للدول أن تتخذ مجموعة واسعة من التدابير وفقاً لهذا الالتزام، بما في ذلك التدابير المبينة هنا. للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر: اللجنة الدولية، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، 2016، الفقرات 2896-2898.

636 اللجنة الدولية، وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، تنفيذ القانون الدولي الإنساني: من القول إلى الفعل، منشور قانوني، اللجنة الدولية، جنيف، 2002. بشأن جهود اللجنة الدولية الرامية إلى دعم تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني، انظر:

P. Berman, "The ICRC's Advisory Service on International Humanitarian Law: The challenge of national implementation", *International Review of the Red Cross*, Vol. 36, No. 312, May 1996, pp. 338-347.

637 للاطلاع على لمحة عامة عن المواد الرئيسية في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، التي تنص على اعتماد تدابير لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، انظر: اللجنة الدولية، تنفيذ القانون الدولي الإنساني: من القول إلى الفعل، الصفحة 2.

638 انظر: القواعد 28-30 من المبادئ التوجيهية الحالية. اللجنة الدولية، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، 2016، الفقرة 199.

640 بشأن جرائم الحرب ذات الصلة بحماية البيئة الطبيعية، انظر: القاعدة 28 من المبادئ التوجيهية الحالية. للاطلاع على مثال على التجريم المحلي لجرائم الحرب التي تؤثر على البيئة، انظر على سبيل المثال: العراق، القانون رقم 10 الصادر عن المحكمة الجنائية العراقية العليا، 2005، المادة (13) (2) (هـ).

641 اللجنة الدولية، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، 2016، الفقرة 200.

642 تحتوي لائحة الصين لجيش التحرير الشعبي الصيني بشأن حماية البيئة، 2004، على حكم من هذا القبيل. للاطلاع على هذا المثال وغيره من الأمثلة ذات الصلة، انظر: استعراض ممارسة الدول والمنظمات الدولية في: لجنة القانون الدولي، التقرير الأولي المقدم من ماري غ. جاكوبسون، المقررة الخاصة، الصفحات 8-15 الذي يشير إلى "المبادئ والسياسات العسكرية للناظر في مجال حماية البيئة"؛ ولجنة القانون الدولي، التقرير الثاني المقدم من ماري غ. جاكوبسون، الصفحة 8-15. انظر أيضاً: بيان ماليزيا بشأن التدابير المتخذة لحماية وحفظ البيئة، وتشمل ضرورة تقديم تقارير تقييم الأثر البيئي قبل تشييد القواعد والمنشآت العسكرية ووضع المتفجرات ومنشآت تخزين الوقود في الأماكن الصحيحة؛ ماليزيا، بيان أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 69، البند 78 من جدول الأعمال، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، الفقرتان 12-13.

643 على سبيل المثال، من خلال إنشاء نظام لتقييم الأثر البيئي أو إنشاء قاعدة بيانات بيئية تقدم إليها جميع الوحدات في القوات المسلحة تقارير عن الأنشطة أو المنتجات أو الخدمات التي قد تؤثر على البيئة. للاطلاع على هذه الأمثلة وغيره من الأمثلة ذات الصلة، انظر: لجنة القانون الدولي، التقرير الأولي المقدم من ماري غ. جاكوبسون، الصفحات 8-15. انظر أيضاً: بيان ماليزيا بشأن التدابير المتخذة لحماية وحفظ البيئة، وتشمل ضرورة تقديم تقارير تقييم الأثر البيئي قبل تشييد القواعد والمنشآت العسكرية ووضع المتفجرات ومنشآت تخزين الوقود في الأماكن الصحيحة؛ ماليزيا، بيان أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 69، البند 78 من جدول الأعمال، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، الفقرتان 12-13.

644 للاطلاع على مثال للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك في نطاق عمل لجنة القانون الدولي بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، انظر: سولفينيا، بيان أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 74، البند 79 من جدول الأعمال، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

311. وقد تقع على عاتق الدول أيضًا التزامات بالتنفيذ على الصعيد الوطني تتصل بحماية البيئة الطبيعية في النزاع المسلح تنبثق من معاهدات أخرى هي طرف فيها. فعلى سبيل المثال، تتعهد كل دولة طرف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لعام 1976 "باتخاذ أية تدابير تعتبرها لازمة وفقًا لإجراءاتها الدستورية من أجل حظر ومنع أي نشاط ينتهك أحكام الاتفاقية في أي مكان يخضع لولايتها أو لسيطرتها".⁶⁴⁵ وتحقيقًا لهذه الغاية، ينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية سن تشريعات جنائية، بما في ذلك أثناء وقت السلم، لتجريم وقمع استخدام التقنيات المحظورة في أراضيها وفي أي مكان آخر يخضع لسلطتها أو سيطرتها.⁶⁴⁶

⁶⁴⁵ اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة (1976)، المادة الرابعة.

⁶⁴⁶ اللجنة الدولية، وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، اتفاقية عام 1976 لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة، منشور قانوني، اللجنة الدولية، جنيف، 31 كانون الثاني/يناير 2003.

القاعدة 28- قمع جرائم الحرب المتعلقة بالبيئة الطبيعية

- أ. يجب على الدول أن تحقق في جرائم الحرب، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالبيئة الطبيعية، التي يزعم ارتكابها من قبل مواطنيها أو قواتها المسلحة، أو على أراضيها، ومحاكمة المشتبه بهم، عند الاقتضاء. ويجب أن تحقق أيضًا في جرائم الحرب الأخرى الداخلة ضمن اختصاصها، ومحاكمة المشتبه بهم، عند الاقتضاء.
- ب. القادة والأشخاص الآخرون الأرفع مقامًا مسؤولون جنائيًا عن جرائم الحرب، بما في ذلك الجرائم التي تتعلق بالبيئة الطبيعية، التي يرتكبها رؤوسهم إذا عرفوا، أو كان بوسعهم معرفة أن رؤوسهم على وشك أن يرتكبوا، أو كانوا يقومون بارتكاب، مثل هذه الجرائم، ولم يتخذوا كل التدابير اللازمة والمعقولة التي تخولها لهم سلطتهم لمنع ارتكابها، أو لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عنها إذا ارتكبت مثل هذه الجرائم.
- ج. الأفراد مسؤولون جنائيًا عن جرائم الحرب التي يرتكبونها، بما في ذلك الجرائم التي تتعلق بالبيئة الطبيعية.

الشرح

312. استقرت القواعد العامة المكرسة في القواعد 28- أ و 28- ب و 28- ج، التي ورد ذكرها هنا مقترنًا بإضافة إشارة صريحة إلى البيئة الطبيعية، بوصفها من قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.⁶⁴⁷ وتشمل جرائم الحرب التي تشير إليها هذه القواعد الجرائم المنصوص عليها في أحكام الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وفي البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977،⁶⁴⁸ والأحكام الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 باعتبارها منطبقة،⁶⁴⁹ والأحكام الواردة في القانون الدولي العرفي.⁶⁵⁰

المسؤولية الجنائية المتعلقة تحديدًا بالبيئة الطبيعية

313. تجدر الإشارة من الناحية التاريخية إلى أن المادة 8 (2) (ب) (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحدد للدول الأطراف جريمة الحرب المتمثلة في "تعمد شن هجوم، مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن... إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحًا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة".⁶⁵¹ وهذه المادة هي أول حكم ينص على المسؤولية الفردية عن جريمة دولية تضر بالبيئة الطبيعية في حد ذاتها، دون اشتراط أن يلحق الضرر بالبشر لكي تُفعل المسؤولية.⁶⁵² وتنطبق جريمة الحرب المذكورة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في النزاعات المسلحة الدولية، ولكن ليس في النزاعات المسلحة غير الدولية.

647 بشأن القاعدة 28- أ من المبادئ التوجيهية الحالية، انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 158 والتعليق، الصفحة 530: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule158

والممارسة ذات الصلة. من المهم الإشارة إلى أن القاعدة 158 من الدراسة، إلى جانب القاعدة 157، تعني أنه يجب على الدول ممارسة الاختصاص الجزائي الذي تمنحه تشريعاتها المحلية لمحاكمها، سواء أكان ذلك مقصورًا على الاختصاص الوطني والشخصي، أم كان يتضمن الاختصاص العالمي، الملزم في حال الانتهاكات الجسيمة. بشأن القاعدة 28- ب من المبادئ التوجيهية الحالية، انظر: المرجع نفسه، القاعدة 153 والتعليق، الصفحة 487:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule153

والممارسة ذات الصلة. وبشأن القاعدة 28- ج من المبادئ التوجيهية الحالية، انظر المرجع نفسه، القاعدة 151 والتعليق، الصفحة 481: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule151

والممارسة ذات الصلة.

648 اتفاقية جنيف الأولى (1949)، المادة 50؛ واتفاقية جنيف الثانية (1949)، المادة 51؛ واتفاقية جنيف الثالثة (1949)، المادة 130؛ واتفاقية جنيف الرابعة (1949)، المادة 147؛ والبروتوكول الإضافي الأول (1977)، المادتان 11 و 85.

649 جرائم الحرب منصوص عليها في المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 بالنسبة للدول الأطراف فيه. للاطلاع على قائمة توضيحية بجرائم الحرب، انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، التعليق على القاعدة 156، الصفحتان 497-496: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule156.

651 يقدم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 من ثم تقييمًا للنسب، بالإضافة إلى اشتراط أن يكون الضرر الذي يلحق بالبيئة الطبيعية "واسع النطاق وطويل الأجل وشديدًا"؛ انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، التعليق على القاعدة 45، الصفحة 134: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule45.

للاطلاع على وجهات النظر المختلفة بشأن هذه النقطة، انظر:

Dörmann, *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court*, p. 167; and S. Freeland, *Addressing the Intentional Destruction of the Environment during Warfare under the Rome Statute of the International Criminal Court*, Intersentia, Cambridge, June 2015, pp. 206-208.

652 على الرغم من أن هذا الحكم المتعلق بجرائم الحرب هو أول حكم يحمي البيئة الطبيعية صراحة، لاحظ البعض أن المسائل البيئية لا تزال مع ذلك ثانوية، مقارنة بالمصالح ذات الأهمية العسكرية في هذه القاعدة؛ انظر على سبيل المثال:

Freeland, *Addressing the Intentional Destruction of the Environment during Warfare under the Rome Statute of the International Criminal Court*, p. 206.

للاطلاع على المزيد من التفاصيل بشأن هذه الجريمة من جرائم الحرب، انظر أيضًا:

K.J. Heller and J.C. Lawrence, "The first ecocentric environmental war crime: The limits of article 8(2)(b)(iv) of the Rome Statute", *Georgetown International Environmental Law Review*, Vol. 20, No. 1, 2007, pp. 61-96; and M.A. Drumbl, *Accountability for Property Crimes and Environmental War Crimes: Prosecution, Litigation, and Development*, International Center for Transitional Justice, New York, 2009, pp. 7-8.

المسؤولية الجنائية المتعلقة عمومًا بالبيئة الطبيعية

314. قد توفر الأحكام الأخرى المتعلقة بجرائم الحرب غير الخاصة بالبيئة الطبيعية الحماية لأجزاء معينة منها. ويمكن توفير هذه الحماية مباشرة، على سبيل المثال، من خلال حظر نهب الأعيان، بما فيها الموارد الطبيعية. كما يمكن أن توفر الحماية بشكل غير مباشر، على سبيل المثال، من خلال حظر نوع الضرر الجسيم الذي يلحق بالصحة، والذي يمكن تصور حدوثه عن طريق تدمير بيئة طبيعية معينة، من خلال استخدام الأسلحة النووية، على سبيل المثال.

315. وكمثال توضيحي في النزاع المسلح الدولي، تشمل جرائم الحرب الأخرى التي يحتمل أن تكون ذات صلة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 8 (2) (أ) (4')، التي تحظر إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها، دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛ والمادة 8 (2) (ب) (2') التي تحظر تعمد توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية؛ والمادة 8 (2) (ب) (5')، التي تحظر مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافًا عسكرية بأية وسيلة كانت؛ والمادة 8 (2) (ب) (13')، التي تحظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها، ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛ والمادة 8 (2) (ب) (16')، التي تحظر نهب أي بلدة أو مكان، حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛ والمادة 8 (2) (ب) (17')، التي تحظر استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛ والمادة 8 (2) (ب) (18')، التي تحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.⁶⁵³

316. وفي النزاعات المسلحة غير الدولية، تشمل جرائم الحرب الأخرى التي يحتمل أن تكون ذات صلة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 8 (2) (هـ) (5')، التي تحظر نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛ والمادة 8 (2) (هـ) (12')، التي تحظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛ والمادة 8 (2) (هـ) (13')، التي تحظر استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛ والمادة 8 (2) (هـ) (14')، التي تحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.⁶⁵⁴

317. ومن الأمور المهمة لمقاضاة الجرائم التي تؤثر على البيئة الطبيعية أن يُنظر فيما إذا كانت الجرائم قد ارتكبت عن طريق تدمير البيئة الطبيعية أو أدت إلى تدميرها، وذلك لدى تقييم خطورة الجرائم لاتخاذ قرار بشأن اختيار القضية المناسبة في سياق المقاضاة في المحكمة الجنائية الدولية. وعلاوة على ذلك، يمكن قياس تأثير الجرائم من خلال الأضرار البيئية التي تلحق بالمجتمع المتضرر، مع إيلاء اعتبار خاص لمقاضاة الجرائم "التي تُرتكب عن طريق جملة عوامل منها تدمير البيئة، أو تؤدي إلى تدميرها أو الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية أو نزع ملكية الأراضي بشكل غير قانوني".⁶⁵⁵

318. كانت هناك بعض حالات المقاضاة الناجمة لجرائم الحرب التي تتعلق، على الأقل جزئيًا، بالبيئة الطبيعية، ومنها ما يتعلق على سبيل المثال باستخدام ممارسات الأرض المحروقة⁶⁵⁶ أو بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية.⁶⁵⁷ ومع ذلك، لم تكن هناك عمومًا سوى حالات نادرة من حالات المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب التي تمس البيئة الطبيعية حتى الآن.⁶⁵⁸

653 للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر:

Freeland, *Addressing the Intentional Destruction of the Environment during Warfare under the Rome Statute of the International Criminal Court*, pp. 213–214; and Drumbl, *Accountability for Property Crimes and Environmental War Crimes: Prosecution, Litigation, and Development*, p. 8.

Freeland, *Addressing the Intentional Destruction of the Environment during Warfare under the Rome Statute of the International Criminal Court*, p. 214. 654

ICC, Office of the Prosecutor, *Policy paper on case selection and prioritisation*, ICC, 15 September 2016, pp. 13–14, paras 40 and 41. 655

أدانت محاكم نورمبرغ العسكرية جزئيًا الضابط الألماني ألفريد جودل لاستخدامه ممارسات الأرض المحروقة في الترويض: *Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal: Nuremberg, 14 November 1945 – 1 October 1946*, Vol. I, 1947, pp. 324–325. 656

للاطلاع على قائمة بالقضايا التي جرت فيها مقاضاة النهب كجريمة حرب، وكانت الممتلكات المنهوبة جزءًا من البيئة الطبيعية (بما في ذلك، على سبيل المثال، النفط والخطارات)، انظر: Stewart, *Corporate War Crimes*, Annex 1, pp. 96–124. 657

وبالإضافة إلى ذلك، رغم أن قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو ليست من قضايا القانون الجنائي الدولي، فقد تعاملت محكمة العدل الدولية مع مسألة نهب وسلب واستغلال الموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، في سياق أحكام منها المادة 43 من قواعد لاهاي لعام 1907 في: الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، الحكم، 19 كانون الأول/ديسمبر 2005، الفقرات 242 و246 و250. 658

بشأن تحديات مقاضاة جرائم الحرب التي تمس البيئة الطبيعية، انظر: 658

Drumbl, *Accountability for Property Crimes and Environmental War Crimes: Prosecution, Litigation, and Development*, pp. 7–11; and M.A.

Drumbl, "Waging war against the world: The need to move from war crimes to environmental crimes", in Austin/Bruch (eds), *The Environmental Consequences of War*, pp. 620–646.

بشأن الحاجة إلى التعامل على نحو أكثر فعالية مع التدمير المتعمد للبيئة الطبيعية بموجب القانون الجنائي الدولي، فضلًا عن احتمال دخول الأضرار البيئية ضمن نطاق الجرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية، انظر:

Freeland, *Addressing the Intentional Destruction of the Environment during Warfare under the Rome Statute of the International Criminal Court*, pp. 219–226.

القاعدة 29- تعليم القانون الدولي الإنساني بين صفوف القوات المسلحة، بما في ذلك القواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية

يجب على الدول والأطراف في النزاع أن توفر تعليم القانون الإنساني لقواتها المسلحة، بما في ذلك القواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية.

الشرح

319. استقرت هذه القاعدة العامة، التي ورد ذكرها هنا مقترناً بإضافة إشارة صريحة إلى البيئة الطبيعية، بوصفها من قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة على الدول في أوقات السلم وكذلك على الأطراف في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.⁶⁵⁹ وهي تجسد الالتزامات بالقيام، داخل القوات المسلحة، بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في صكوك منها اتفاقيات جنيف لعام 1949،⁶⁶⁰ وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977،⁶⁶¹ واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 وبروتوكولها الثاني لعام 1999،⁶⁶² والاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة لعام 1980.⁶⁶³ وهي كذلك نتيجة طبيعية للالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني.⁶⁶⁴

توفير التعليم

320. لا تحدد هذه القاعدة سبل امتثال الدول والأطراف في نزاع مسلح لالتزاماتها بإدماج القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك قواعده التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية، في برامجها التعليمية لقواتها المسلحة.⁶⁶⁵ ومع ذلك، للحث على أداء السلوك المتوافق مع القانون، يجب عدم تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية كمجرد مجموعة مجردة ومنفصلة من القواعد القانونية،⁶⁶⁶ بل يجب إدماجها فيما تضطلع به القوات المسلحة من نشاط، وما تتلقاه من تدريب وتعليم بشكل منتظم، بحيث تؤثر بشكل فعال على ثقافتها وقيمها الأساسية.⁶⁶⁷

321. ومن ثم، رغم أن القانون لا يحدد التدابير الدقيقة التي يجب أن تتخذها الدول لامتثال لهذا الالتزام، فإن الدول تصدر في الممارسة العملية كتيبات عسكرية ومواد مرجعية معيارية أخرى عن هذا الموضوع، أو تقوم في بعض الحالات بإدماج القانون الدولي الإنساني في كتيباتها الميدانية (وكذلك في المواد التعليمية مثل الدورات ومقاطع الفيديو).⁶⁶⁸ وفيما يتعلق صراحة بتدابير التعليم في مجال قواعد القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية، حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها الصادر في عام 1992 بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، الدول "على اتخاذ الخطوات الكفيلة بتضمين أدلتها العسكرية أحكام القانون الدولي الإنساني الساري على حماية البيئة وكفالة نشرها بفعالية"،⁶⁶⁹ وفي الواقع قامت دول عديدة بذلك.⁶⁷⁰

659 انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 142 والتعليق، الصفحة 438:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule142

والممارسة ذات الصلة.

660 اتفاقية جنيف الأولى (1949)، المادة 47؛ واتفاقية جنيف الثانية (1949)، المادة 48؛ واتفاقية جنيف الثالثة (1949)، المادة 127؛ واتفاقية جنيف الرابعة (1949)، المادة 144.

661 البروتوكول الإضافي الأول (1977)، المادتان 83 و87 (2)؛ والبروتوكول الإضافي الثاني (1977)، المادة 19.

662 اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية (1954)، المادة 25؛ والبروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية (1999)، المادة 30.

663 الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة (1980)، المادة 6.

664 اللجنة الدولية، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، 2016، الفقرة 146. انظر أيضاً القاعدة 26 من المبادئ التوجيهية الحالية، وانظر:

R. Geiss, "The obligation to respect and to ensure respect for the Conventions", in A. Clapham, P. Gaeta and M. Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, Oxford, 2015, p. 119.

665 اللجنة الدولية، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، 2016، الفقرة 277.

666 بشأن الفجوة بين المعرفة والمواقف والسلوك، انظر: اللجنة الدولية، مصادر السلوك في الحرب: فهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني والحيلولة دون وقوعها، اللجنة الدولية، جنيف، 2015، الصفحة 8. انظر أيضاً: جذور ضبط النفس في الحرب، اللجنة الدولية، جنيف، 2018، الصفحة 25.

667 يتشكل سلوك حاملي السلاح أثناء العمليات بفعل أربعة عوامل رئيسية: (1) العقيدة العسكرية؛ و(2) التعليم؛ و(3) التدريب والمعدات؛ و(4) العقوبات. لكي تتم العمليات وفقاً للقانون، يجب أن يصبح القانون جزءاً لا يتجزأ من جميع العناصر الأربعة، وهذا ما تشير إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعملية "الإدماج"؛ انظر عموماً: اللجنة الدولية، إدماج القانون، اللجنة الدولية، جنيف، 2015، الصفحات 17 و23-25. انظر أيضاً: اللجنة الدولية، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، 2016، الفقرة 277.

668 اللجنة الدولية، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، 2016، الفقرة 277. للاطلاع على مثال لدولة اعتمدت هذه الممارسة، أي تجميع الترجمات الرسمية لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لاستخدامهما كأداة تعليمية للقوات المسلحة، انظر: بيان سلوفينيا في سياق عمل لجنة القانون الدولي بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة: سلوفينيا، بيان أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 74، البند 79 من جدول الأعمال، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

669 الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 37/47، حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1992، الفقرة 3.

670 انظر على سبيل المثال: أستراليا، دليل قانون النزاع المسلح، 2006، الفقرة 50-5؛ وإيطاليا، دليل القانون الإنساني، 1991، المجلد الأول، الفقرة 85؛ وبوروندي، اللائحة رقم 98 بشأن القانون الدولي الإنساني، 2007، الجزء 1 مكرراً، الصفحة 5؛ وتشاد، القانون الدولي الإنساني: دليل المعلم المعمول به في القوات المسلحة وقوات الأمن، 2006، الصفحة 16؛ والمكسيك، دليل القانون الدولي الإنساني للجيش والقوات الجوية المكسيكية، 2009، الفقرة 255؛ والمملكة المتحدة، دليل الخدمة المشتركة لقانون النزاع المسلح، 2004، الفقرة 13-30؛ والولايات المتحدة، دليل القائد لقانون العمليات البحرية، 2007، الفقرة 4-8.

322. بالإضافة إلى إدماج الأحكام القانونية في الأدلة المرجعية، تقوم الدول والأطراف في النزاعات المسلحة بمواءمة ما تتسم به المواد التعليمية من تعقيد وتفصيل، بما يتناسب مع الرتب والمسؤولية، وإعداد دورات تدريبية لضمان أن يصبح الامتثال للقانون الدولي الإنساني بمثابة تصرف تلقائي، وليس موضوعاً مقصوراً على المعرفة النظرية.⁶⁷¹ وفي سياق حماية البيئة الطبيعية عمومًا، قام الناتو، على سبيل المثال، بتعيين ضباط أركان ليكونوا مسؤولين عن تنفيذ معايير حماية البيئة على المستويات الاستراتيجية والعملياتية والتكتيكية، وأنشأ فريق عمل لحماية البيئة يهدف إلى "تقليل الآثار الضارة المحتملة للأنشطة العسكرية على البيئة من خلال تطوير سياسات الناتو ووثائقه المتعلقة بتوحيد المعايير ومبادئه التوجيهية وأفضل ممارساته في تخطيط وتنفيذ العمليات والتمارين".⁶⁷² ووضع جيش التحرير الشعبي الصيني لوائح تحدد معايير حماية البيئة في تنفيذ التدريب والتخطيط ومشاريع البناء في القوات المسلحة.⁶⁷³ وقد يكون استخدام أغطاء التدريب الجديدة، ومنها أدوات الواقع الافتراضي، وسيلة تلجأ إليها الدول أو الأطراف في النزاعات المسلحة لتقديم إرشادات حول قواعد القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية.⁶⁷⁴

القوات المسلحة

323. يجب أن يُفهم مصطلح "القوات المسلحة"، بصيغته المستخدمة في صياغة هذه القاعدة، بمعناه العام، وبالتالي فهو يشمل القوات التابعة للجماعات المسلحة من غير الدول.⁶⁷⁵ وفي الواقع، يشكل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، بما فيها القواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية، أداة لا غنى عن استخدامها لكفالة احترام هذه القواعد. ويقال في كثير من الأحيان إن "الجهل هو أحد أسوأ أعداء اتفاقيات جنيف".⁶⁷⁶ وفي الواقع العملي، سمحت جماعات مسلحة في أحيان كثيرة للجنة الدولية بنشر القانون الدولي الإنساني بين أفرادها،⁶⁷⁷ وقامت بعض الجماعات بإدماج قواعد القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية في قواعد السلوك الخاصة بها.⁶⁷⁸

671 اللجنة الدولية، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، 2016، الفقرة 2775. للاطلاع على مثال على التدابير التي تتخذها الدول، انظر: بولندا، بيان أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 69، البند 78 من جدول الأعمال، 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2014. وبشأن التدابير التي تتخذها جماعات مسلحة من غير الدول لكفالة الامتثال لالتزاماتها، انظر على سبيل المثال:

P. Bongard, "Engaging armed non-state actors on humanitarian norms: Reflections on Geneva Call's experience", *Humanitarian Exchange Magazine*, No. 58, July 2013.

NATO, "Environment – NATO's stake", 9 December 2014.

672 انظر أيضًا على سبيل المثال:

Multinational Capability Development Campaign (MCDC), *Understand to Prevent: Practical guidance on the military contribution to the prevention of violent conflict*, MCDC, April 2017,

ويحتوي هذا المرجع على مشورة بشأن الجوانب البيئية، الصفحات 189-197. للتعرف على أهمية التدريب والتعليم في المجال البيئي، انظر:

NATO, STANAG 7141, *Joint NATO Doctrine for Environmental Protection during NATO-Led Military Activities*, pp. 5-1-5-4.

673 انظر على سبيل المثال: لائحة الصين لجيش التحرير الشعبي الصيني بشأن حماية البيئة، 2004؛ والصين، لوائح جيش التحرير الشعبي الصيني بشأن تقييم الأثر البيئي، 2006.

674 B. Clarke, C. Rouffaer and F. Sénéchaud, "Beyond the Call of Duty: Why shouldn't video game players face the same dilemmas as real soldiers?", *International Review of the Red Cross*, Vol. 94, No. 886, Summer 2012, pp. 718-720.

675 على وجه الخصوص، تنص المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على أن "ينشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن" وهذا الحكم ملزم للجهات الفاعلة من غير الدول التي تكون طرفًا في النزاعات الخاضعة لهذا البروتوكول.

676 Pictet (ed.), *Commentary on the First Geneva Convention*, 1952, p. 348.

677 هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، التعليق على القاعدة 142، الصفحة 438: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule142.

678 للاطلاع على أمثلة على مدونات أو التزامات أو سياسات خاصة بجماعات مسلحة من غير الدول تتناول مسألة حماية البيئة، انظر:

J. Somer, "Non-state armed groups continue to cause environmental damage in conflicts, yet states are reluctant to meaningfully address their conduct for fear of granting them legitimacy" (blog), *Conflict and Environment Observatory*, 4 December 2015.

القاعدة 30- نشر القانون الدولي الإنساني بين السكان المدنيين، بما في ذلك القواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية

يجب على الدول أن تشجع تعليم السكان المدنيين قواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية.

الشرح

324. استقرت هذه القاعدة العامة، التي ورد ذكرها هنا مقترناً بإضافة إشارة صريحة إلى البيئة الطبيعية، بوصفها من قواعد القانون الدولي العرفي، ولا تشير الممارسة إلى أي تمييز بين تعليم أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وأحكامه المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁶⁷⁹ وتجسد هذه القاعدة الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949،⁶⁸⁰ واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954،⁶⁸¹ والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977.⁶⁸² وهي كذلك من التدابير التي يمكن للدول بموجبها كفالة احترام القانون الدولي الإنساني من جانب الأشخاص.⁶⁸³

325. ويمكن أن تشمل برامج التعليم المدني دورات تدريبية للعاملين في مجال الإعلام- لتحسين دقة ووضوح التقارير المتعلقة بالمسائل القانونية في النزاعات المسلحة- بالإضافة إلى إدماج الموضوع في المناهج المدرسية والجامعية.⁶⁸⁴ على الصعيد العالمي، يمكن لمبادرات مثل اليوم الدولي لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية، الذي أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه يوافق 6 تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام،⁶⁸⁵ أو الدورة التدريبية المكثفة عبر الإنترنت حول الأمن البيئي واستدامة السلام، التي تستند إلى الخبرات المكتسبة من عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة،⁶⁸⁶ أن تكون أيضاً بمثابة منتديات لزيادة الوعي بين السكان المدنيين بالقواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة.

326. وتقتيد الجماعات المسلحة من غير الدول التي تكون طرفاً في النزاعات التي ينطبق عليها البروتوكول الإضافي الثاني بالمادة 19 من البروتوكول التي تنص على أن "ينشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن". والجماعات المسلحة من غير الدول التي تكون طرفاً في نزاعات مسلحة غير دولية لا ينطبق عليها البروتوكول الإضافي الثاني، وإن كانت غير ملزمة بموجب القانون العرفي على تقديم التعليم في مجال قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة للسكان المدنيين الخاضعين لسيطرته (نظراً لأن القاعدة العرفية تنطبق صراحة على "الدول")، فهي تُشجع على القيام بذلك.⁶⁸⁷

679 انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 143 والتعليق، الصفحة 441:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule143

والممارسة ذات الصلة.

680 اتفاقية جنيف الأولى (1949)، المادة 47؛ واتفاقية جنيف الثانية (1949)، المادة 48؛ واتفاقية جنيف الثالثة (1949)، المادة 127؛ واتفاقية جنيف الرابعة (1949)، المادة 144. وبشأن الالتزام القانوني بالنشر ومعنى مصطلحي "تتعهد" و"النشر"، انظر: اللجنة الدولية، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، 2016، الفقرتان 2759 و2772. للاطلاع على معنى عبارة "إذا أمكن"، انظر أيضاً: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، التعليق على القاعدة 143، الصفحة 441: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule143.

681 اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية (1954)، المادة 25.

682 البروتوكول الإضافي الأول (1977)، المادة 83؛ والبروتوكول الإضافي الثاني (1977)، المادة 19. بشأن نطاق الالتزام بـ"النشر" في البروتوكول الإضافي الثاني، انظر: Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, commentary on Article 19 of Additional Protocol II, p. 1488, para. 4910, and p. 1489, para. 4912.

683 اللجنة الدولية، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، 2016، الفقرتان 150 و151. للاطلاع على المزيد من التفاصيل بشأن الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، انظر: القاعدة 26 من المبادئ التوجيهية الحالية.

684 اللجنة الدولية، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، 2016، الفقرتان 2779-2781.

685 الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 4/56، الاحتفال باليوم الدولي لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2001.

686 للاطلاع على المزيد من التفاصيل، انظر:

Global Land and Tool Network, Massive Open Online Course on Environmental Security and Sustaining Peace:

<https://glttn.net/2019/02/07/massive-open-online-course-mooc-on-environmental-security-and-sustaining-peace/>

687 الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 3023 (د-27)، احترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، 18 كانون الأول/ديسمبر 1972، الفقرة 2؛ والجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 3102 (د-28)، احترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، 11 كانون الأول/ديسمبر 1973، الفقرة 5؛ وهنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، التعليق على القاعدة 143، الصفحة 441:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule143.

القاعدة 31- إسداء المشورة القانونية للقوات المسلحة بشأن القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية

يجب على كل دولة أن تعمل على توفير مستشارين قانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية.

الشرح

327. استقرت هذه القاعدة العامة، التي ورد ذكرها هنا مقترناً بإضافة إشارة صريحة إلى البيئة الطبيعية، بوصفها من قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة على القوات المسلحة التابعة للدولة، ولا تشير الممارسة إلى أي تمييز بين المشورة بشأن أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وأحكامه المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁶⁸⁸ وفي سياق القانون التعاهدي، وردت هذه القاعدة في المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وهذه القاعدة أيضاً وسيلة للوفاء بالالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني.⁶⁸⁹

328. تقتضي هذه القاعدة أن يكون المستشارون القانونيون على دراية بقواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية، وبالتالي فهم مجهزون لتقديم المشورة القانونية للقادة العسكريين عند الضرورة لكفالة امتثال القوات المسلحة التابعة للدولة للقواعد. ويراد بالمبادئ التوجيهية الحالية أن تكون مصدراً لمساعدة المستشارين القانونيين في أداء هذه المهمة.

688 انظر: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القاعدة 141 والتعليق، الصفحة 437: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule141

والممارسة ذات الصلة.
689 انظر: اللجنة الدولية، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، 2016، الفقرة 148. انظر أيضاً: هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، التعليق على القاعدة 141، الصفحة 437: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule141. وبشأن العلاقة بين هذين الالتزامين، انظر: Geiss, "The obligation to respect and to ensure respect for the Conventions", p. 119.

وبشأن الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، انظر: القاعدة 26 من المبادئ التوجيهية الحالية.

القاعدة 32- تقييم إمكانية حظر الأسلحة الجديدة ووسائل وأساليب الحرب الجديدة عن طريق قواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية

تلتزم الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الثاني، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن تتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى قواعد القانون الدولي المنطبقة، بما في ذلك القواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية.

الشرح

329. هذه القاعدة محددة بموجب المادة 36 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، ومن ثم، تشكل التزاماً قانونياً على الدول الأطراف في ذلك البروتوكول. ومع ذلك، فإن جميع الدول لها مصلحة في تقييم مشروعية الأسلحة الجديدة، بغض النظر عن كونها طرفاً في البروتوكول. وتسهم هذه العملية في كفالة أن تكون القوات المسلحة التابعة للدولة قادرة على تنفيذ الأعمال العدائية وفقاً لالتزاماتها الدولية.⁶⁹⁰ وترى اللجنة الدولية أن شرط إجراء استعراضات قانونية للأسلحة الجديدة ينبثق أيضاً من الالتزام بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني.

330. تنطبق معظم القواعد التعاهدية والعرفية التي يتعين على أساسها استعراض سلاح أو أسلوب جديد في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، على أن يُحدد نطاق التطبيق في كل حالة بالرجوع إلى القاعدة ذات الصلة المستخدمة في الاستعراض.⁶⁹¹

الدراسة أو التطوير أو الاقتناء أو الاتباع

331. ينطبق الالتزام الوارد في المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول على جميع الدول الأطراف، بما في ذلك الدول التي تقوم بشراء أسلحة والدول التي تقوم بتصنيعها.⁶⁹² وتدل الإشارة الواردة في هذه القاعدة إلى "دراسة أو تطوير أو اقتناء أو اتباع" أسلحة أو وسائل أو أساليب للحرب على ضرورة إجراء استعراض في أقرب مرحلة ممكنة.⁶⁹³

الأسلحة ووسائل أو أساليب الحرب الجديدة

332. تنشئ الإشارة إلى "الأسلحة ووسائل أو أساليب الحرب" نطاقاً مادياً واسعاً للغاية لهذه القاعدة.⁶⁹⁴ ويشمل الالتزام بإجراء استعراض قانوني من ثم جميع أنواع الأسلحة، سواء كانت مضادة للأفراد أو مضادة للعتاد، فضلاً عن منظومات الأسلحة. ويشمل الاستعراض أيضاً أساليب الحرب، أي طرق استخدام الأسلحة وغيرها من وسائل الحرب وفقاً للعقيدة العسكرية والتكتيكات وقواعد الاشتباك وإجراءات التشغيل والتدابير المضادة.⁶⁹⁵ وبالإشارة إلى حماية البيئة الطبيعية، اهتم القائمون على صياغة هذا الحكم من البروتوكول الإضافي الأول تحديداً بدراسة مسائل منها الحرب الجيوفيزيائية أو البيئية، عند استعراض أسلحة أو وسائل أو أساليب جديدة للحرب.⁶⁹⁶ ويكتسي إجراء استعراضات قانونية للأسلحة الجديدة المقترحة أهمية خاصة اليوم في ضوء التطور السريع للتكنولوجيات الجديدة.

التقييم في سياق القواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية

333. عند البت في مشروعية سلاح جديد، يتعين على السلطة القائمة بالاستعراض تطبيق قواعد القانون الدولي القائمة الملزمة للدولة، سواء كانت تعاهدية أو عرفية. ومن ثم، تشمل القواعد ذات الصلة بالاستعراض ما يلي: (1) فرض حظر أو قيود على أسلحة أو وسائل أو أساليب معينة للحرب بموجب القانون الدولي التعاهدي والعرفي (مثل

⁶⁹⁰ لهذا الغرض، انظر:

ICRC, *A Guide to the Legal Review of New Weapons, Means and Methods of Warfare: Measures to Implement Article 36 of Additional Protocol I of 1977*, ICRC, Geneva, January 2006, p. 1.

⁶⁹¹ المرجع نفسه، الصفحة 11، ولا سيما الحاشية 25 التي تشير إلى أن قرار دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش، في سياق وسائل وأساليب القتال المحظورة، لاحظت أن "ما هو غير إنساني وبالتالي محظور في الحروب الدولية لا يمكن أن يكون إلا غير إنساني وغير مقبول في الحروب الأهلية": المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، [المدعي العام ضد تاديتش]

Prosecutor v. Tadić, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, 2 October 1995, paras 119 and 127.

Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, p. 426, para. 1473.

ICRC, *A Guide to the Legal Review of New Weapons, Means and Methods of Warfare*, pp. 23–24, in particular fn. 79.

Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, p. 398, para. 1402.

ICRC, *A Guide to the Legal Review of New Weapons, Means and Methods of Warfare*, p. 9.

Sandoz/Swinarski/Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*, pp. 427–428, para. 1476.

692

693

694

695

696

حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية)؛⁶⁹⁷ و(2) الحظر العام أو القيود العامة المفروضة على الأسلحة أو وسائل أو أساليب الحرب بموجب القانون الدولي الإنساني التعاهدي والعرفي (مثل حظر استخدام أسلحة ذات طبيعة عشوائية).⁶⁹⁸ ويشمل ذلك القواعد التي توفر الحماية للبيئة الطبيعية، حسب الاقتضاء.⁶⁹⁹ وكما هو منصوص عليه في المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول، تشمل القواعد المنطبقة على الاستعراض القانوني أيضًا "أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي" منطبقة على الدولة، مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون البيئي الدولي حسب الاقتضاء.

334. وعند تحديد آثار الأسلحة الخاضعة للاستعراض على البيئة الطبيعية،⁷⁰⁰ قد تشمل الأسئلة التي يسترشد بها في جمع البيانات التجريبية ما يلي:⁷⁰¹

- هل تم إجراء واختبار دراسات علمية كافية بشأن تأثير السلاح على البيئة الطبيعية؟
- ما نوع وحجم الأضرار التي يتوقع أن تلحق بالبيئة الطبيعية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؟
- إلى متى يُتوقع أن تستمر الأضرار؟ وهل من الممكن من الناحية العملية أو الاقتصادية وقف الأضرار، أي إعادة البيئة الطبيعية إلى حالتها الأصلية؟ وما الوقت اللازم للقيام بذلك؟
- ما الأثر المباشر وغير المباشر للأضرار البيئية على السكان المدنيين؟
- هل السلاح مصمم تحديدًا لتدمير البيئة الطبيعية أو الإضرار بها أو التسبب في تغيير البيئة؟

335. ومن المهم، علاوة على ذلك، أن نلاحظ أنه حتى عندما لا يوفر التقييم اليقيني العلمي فيما يتعلق بالتأثيرات التي يخلفها سلاح أو أسلوب أو وسيلة جديدة للحرب على البيئة الطبيعية، فإن هذا لا يعفي الدولة من اتخاذ الاحتياطات ضد هذه الآثار لمنع ضرر لا مبرر له.⁷⁰²

⁶⁹⁷ للاطلاع على الحظر أو القيود المفروضة على أسلحة معينة في سياق حماية البيئة الطبيعية، انظر: القواعد 19-25 من المبادئ التوجيهية الحالية. للاطلاع على قائمة بالقواعد التي تحظر أو تقيد استخدام أسلحة معينة عمومًا، انظر:

ICRC, *A Guide to the Legal Review of New Weapons, Means and Methods of Warfare*, pp. 11-14.

وتم اعتماد المعاهدات التي تحظر بشكل شامل الذخائر العنقودية (2008) والأسلحة النووية (2017) وذلك منذ نشرها، على الرغم من أن المعاهدات المتعلقة بالأسلحة النووية لم تكن قد دخلت حيز النفاذ وقت كتابة هذه المبادئ.

⁶⁹⁸ للاطلاع على قائمة بالقواعد العامة ذات الصلة، انظر:

ICRC, *A Guide to the Legal Review of New Weapons, Means and Methods of Warfare*, pp. 15-17.

⁶⁹⁹ انظر القواعد 1-4 من المبادئ التوجيهية الحالية التي توفر حماية محددة للبيئة الطبيعية. للاطلاع على الحظر أو القيود المفروضة على الأسلحة أو وسائل وأساليب القتال في السياق المحدد لحماية البيئة الطبيعية، انظر: الجزء الثالث من المبادئ التوجيهية الحالية.

⁷⁰⁰ في إطار عمل لجنة القانون الدولي بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، شددت كولومبيا ولبنان على أهمية المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لاستعراض الأثر البيئي في بيانات أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة: كولومبيا، الدورة 74، البند 79 من جدول الأعمال، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، ولبنان، الدورة 74، البند 79 من جدول الأعمال، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

⁷⁰¹ ترد هذه الأسئلة في المرجع التالي: ICRC, *A Guide to the Legal Review of New Weapons, Means and Methods of Warfare*, pp. 19-20.

⁷⁰² هنكرتس/دوزوالد-بك، دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، التعليق على القاعدة 44، الصفحة 130:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule44.

قائمة المراجع

المنشورات العامة

Adger, W.N., *et al.*, "Human security", in C.B. Field *et al.* (eds), *Climate Change 2014: Impacts, Adaptation, and Vulnerability. Part A: Global and Sectoral Aspects. Contribution of Working Group II to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change*, Cambridge University Press, Cambridge, 2014, pp. 755–791.

Aldrich, G.H., "Customary International Humanitarian Law – An Interpretation on behalf of the International Committee of the Red Cross", *British Yearbook of International Law*, Vol. 76, No. 1, 2005, pp. 503–524.

Bellinger III, J.B., and Haynes II, W.J., "A US Government response to the International Committee of the Red Cross Study on Customary International Humanitarian Law", *International Review of the Red Cross*, Vol. 89, No. 866, June 2007, pp. 443–471.

Berhe, A.A., "The contribution of landmines to land degradation", *Land Degradation & Development*, Vol. 18, No. 1, January/February 2007, pp. 1–15.

Berman, P., "The ICRC's Advisory Service on International Humanitarian Law: The challenge of national implementation", *International Review of the Red Cross*, Vol. 36, No. 312, May 1996, pp. 338–347.

Boothby, W.H., *The Law of Targeting*, Oxford University Press, Oxford, 2012.

Bongard, P., "Engaging armed non-state actors on humanitarian norms: Reflections on Geneva Call's experience", *Humanitarian Exchange Magazine*, No. 58, July 2013, pp. 9–11:
https://genevacall.org/wp-content/uploads/dlm_uploads/2013/12/art-1.pdf.

Bothe, M., "The protection of the environment in times of armed conflict: Legal rules, uncertainty, deficiencies and possible developments", in ICRC, *Meeting of Experts on the Protection of the Environment in Time of Armed Conflict: Report on the Work of the Meeting*, ICRC, Geneva, 1992.

– "Military activities and the protection of the environment", *Environmental Policy and Law*, Vol. 37, No. 2/3, 2007, pp. 232–238.

Bothe, M., Partsch, K.J., and Solf, W.A., *New Rules for Victims of Armed Conflicts: Commentary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949*, 2nd ed., Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2013.

مايكل بوته وآخرون، "القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 92، العدد 879، أيلول/سبتمبر 2010، الصفحات 23-47.

Boylan, P.J., *Review of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict (The Hague Convention of 1954)*, UNESCO doc. CLT-93/WS/12, Paris, 1993.

Bruch, C., Muffett C., and Nichols, S.S. (eds), *Governance, Natural Resources, and Post-Conflict Peacebuilding*, Routledge, Oxon, 2016.

Carson, T., "Advancing the legal protection of the environment in relation to armed conflict: Protocol I's threshold of impermissible environmental damage and alternatives", *Nordic Journal of International Law*, Vol. 82, No. 1, 2013, pp. 83–101.

Clarke, B., Rouffaer, C., and Sénéchaud, F., "Beyond the Call of Duty: Why shouldn't video game players face the same dilemmas as real soldiers?", *International Review of the Red Cross*, Vol. 94, No. 886, Summer 2012, pp. 711–737.

Corn, G., and Schoettler, J.A., "Targeting and civilian risk mitigation: The essential role of precautionary measures", *Military Law Review*, Vol. 223, No. 4, January 2015, pp. 785–842.

Desgagné, R., "The prevention of environmental damage in time of armed conflict: Proportionality and precautionary measures", *Yearbook of International Humanitarian Law*, Vol. 3, December 2000, pp. 109–129.

Dinstein, Y., "Protection of the environment in international armed conflict", *Max Planck Yearbook of United Nations Law*, Vol. 5, 2001, pp. 523–549.

- "Legitimate military objectives under the current *jus in bello*", *International Law Studies*, Vol. 78, 2002, pp. 139–172.
- "The ICRC Customary International Humanitarian Law Study", *Israel Yearbook on Human Rights*, Vol. 36, 2006, pp. 1–15.
- "Distinction and loss of civilian protection in international armed conflicts", *Israel Yearbook on Human Rights*, Vol. 38, 2008, pp. 1–16.
- *The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict*, 3rd ed., Cambridge University Press, Cambridge, 2016.
- *The International Law of Belligerent Occupation*, 2nd ed., Cambridge University Press, Cambridge, 2019.

Dolzer, R., "Requisitions", in R. Bernhardt (ed.), *Encyclopedia of Public International Law*, Vol. III, North Holland, Amsterdam, 1997, pp. 205–208.

Dörmann, K., *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary*, ICRC, Geneva/Cambridge University Press, Cambridge, 2003.

كنوت دورمان وخوسيه سيرالفو، "المادة (1) المشتركة بين اتفاقيات جنيف والالتزام بمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 96، العدد 895، 2014، الصفحات 722-716.

Doswald-Beck, L. (ed.), *San Remo Manual on International Law Applicable to Armed Conflicts at Sea*, prepared by international lawyers and naval experts convened by the International Institute of Humanitarian Law (IIHL), adopted in June 1994, Cambridge University Press, Cambridge, 1995.

Downey, Jr., W.G., "Captured enemy property: Booty of war and seized enemy property", *American Journal of International Law*, Vol. 44, 1950, pp. 488–504.

Droege, C., and Tougas, M.L., "The protection of the natural environment in armed conflict: Existing rules and need for further legal protection", *Nordic Journal of International Law*, Vol. 82, No. 1, 2013, pp. 21–52.

Drumbl, M.A., "Waging war against the world: The need to move from war crimes to environmental crimes", in J.E. Austin and C.E. Bruch (eds), *The Environmental Consequences of War*, Cambridge University Press, Cambridge, 2000, pp. 620–646.

- *Accountability for Property Crimes and Environmental War Crimes: Prosecution, Litigation, and Development*, International Center for Transitional Justice, New York, 2009.

Egan, B., "International law, legal diplomacy, and the counter-ISIL campaign: Some observations", *International Law Studies*, Vol. 92, 2016, pp. 235–248.

Feilchenfeld, E.H., *The International Economic Law of Belligerent Occupation*, Carnegie Endowment for International Peace, Washington, D.C., 1942.

Fleck, D., "Legal protection of the environment: The double challenge of non-international armed conflict and post-conflict peacebuilding", in C. Stahn, J. Iverson and J.S. Easterday (eds), *Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace: Clarifying Norms, Principles, and Practices*, Oxford University Press, Oxford, 2017, pp. 203–219.

Freeland, S., *Addressing the Intentional Destruction of the Environment during Warfare under the Rome Statute of the International Criminal Court*, Intersentia, Cambridge, June 2015.

Gaynor, K.M., et al., "War and wildlife: Linking armed conflict to conservation", *Frontiers in Ecology and the Environment*, Vol. 14, No. 10, December 2016, pp. 533–542.

Geiss, R., "The obligation to respect and to ensure respect for the Conventions", in A. Clapham, P. Gaeta and M. Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, Oxford, 2015, pp. 111–134.

Gill, T.D., and Fleck, D., *The Handbook of the International Law of Military Operations*, 2nd ed., Oxford University Press, Oxford, 2015.

Gillard, E.C., *Proportionality in the Conduct of Hostilities: The Incidental Harm Side of the Assessment*, Chatham House, London, December 2018.

Gisel, L., "The use of explosive weapons in densely populated areas and the prohibition of indiscriminate attacks", in E. Greppi (ed.), *Conduct of Hostilities: The Practice, the Law and the Future*, Franco Angeli, Milan, 2015, pp. 100–112.

- "Relevant incidental harm for the proportionality principle", in ICRC/College of Europe, Urban Warfare, Proceedings of 16th Bruges Colloquium, 15–16 October 2015, *Collegium* No. 46, Autumn 2016, pp. 118–128.
- (ed.) *The Principle of Proportionality in the Rules Governing the Conduct of Hostilities under International Humanitarian Law*, Report of the International Expert Meeting, Quebec, 22–23 June 2016, ICRC, Geneva, 2018.
- "The relevance of revenue-generating objects in relation to the notion of military objective", in ICRC/College of Europe, *The Additional Protocols at 40: Achievements and Challenges*, Proceedings of the 18th Bruges Colloquium, 19–20 October 2017, *Collegium*, No. 48, Autumn 2018, pp. 139–150.

Goldblat, J., "The Biological Weapons Convention: An overview", *International Review of the Red Cross*, Vol. 37, No. 318, 1997, pp. 251–265.

Goodman, R., "The Obama administration and targeting 'war-sustaining' objects in non-international armed conflict", *American Journal of International Law*, Vol. 110, No. 4, October 2016, pp. 663–679.

Greenberg, M.I., Sexton, K.J., and Vearrier, D., "Sea-dumped chemical weapons: Environmental risk, occupational hazard", *Clinical Toxicology*, Vol. 54, No. 2, 2016, pp. 79–91.

Hanson T., et al., "Warfare in Biodiversity Hotspots", *Conservation Biology*, Vol. 23, No. 3, June 2009, pp. 578–587.

Hart, J., "Background to selected environmental and human health effects of chemical warfare agents", in T.A. Kassim and D. Barceló (eds), *Environmental Consequences of War and Aftermath*, Springer, Berlin, 2009, pp. 2–19.

Heller, K.J., and Lawrence, J.C., "The first ecocentric environmental war crime: The limits of article 8(2)(b)(iv) of the Rome Statute", *Georgetown International Environmental Law Review*, Vol. 20, No. 1, 2007, pp. 61–96.

Heintschel von Heinegg, W., and Donner, M., "New Developments in the Protection of the Natural Environment in Naval Armed Conflicts", *German Yearbook of International Law*, Vol. 37, 1994, pp. 281–314.

Henckaerts, J.M., "Customary International Humanitarian Law – A rejoinder to Judge Aldrich", *British Yearbook of International Law*, Vol. 76, No. 1, 2005, pp. 525–532.

- "The ICRC Customary International Humanitarian Law Study: A rejoinder to Professor Dinstein", *Israel Yearbook on Human Rights*, Vol. 37, 2007, pp. 259–270.
- "Customary International Humanitarian Law: A response to US Comments", *International Review of the Red Cross*, Vol. 89, No. 866, June 2007, pp. 473–488.

Henckaerts, J.M., and Constantin, D., "Protection of the Natural Environment", in A. Clapham and P. Gaeta (eds), *The Oxford Handbook of International Law in Armed Conflict*, Oxford University Press, Oxford, 2014, pp. 469–491.

جون-ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد والمجلد الثاني: الممارسة، اللجنة الدولية، القاهرة، 2007:

<https://www.icrc.org/ar/publication/pcustom>

(المجلد الأول) و

<https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/customary-international-humanitarian-law-ii-icrc-eng.pdf>

(المجلدان الأول والثاني).

Hoffman, U., and Rapillard, P., "Do no harm in mine action: Why the environment matters", *The Journal of ERW and Mine Action*, Vol. 19, No. 1, May 2015, pp. 4–9.

Hulme, K., *War Torn Environment: Interpreting the Legal Threshold*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2004.

- "Natural environment", in E. Wilmschurst and S. Breau (eds), *Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law*, Cambridge University Press, Cambridge, 2007, pp. 204–237.
- "Taking care to protect the environment against damage: A meaningless obligation?", *International Review of the Red Cross*, Vol. 92, No. 879, September 2010, pp. 675–691.

Jebens, M., "Protecting the environment: Mine clearance in Skallingen, Denmark", *The Journal of ERW and Mine Action*, Vol. 19, No. 1, 2015, pp. 37–42.

Krutzsch, W., "The Preamble", in W. Krutzsch, E. Myjer and R. Trapp (eds), *The Chemical Weapons Convention: A Commentary*, Oxford University Press, Oxford, 2014, pp. 50–57.

Le Billon, P., *Wars of Plunder: Conflicts, Profits and the Politics of Resources*, Hurst, London, 2012.

Letts, D., "Naval mines: Legal considerations in armed conflict and peacetime", *International Review of the Red Cross*, 2016, Vol. 98, No. 2, 2016, pp. 543–565.

Lundberg, M.A., "The plunder of natural resources during war: A war crime?", *Georgetown Journal of International & Comparative Law*, Vol. 39, No. 3, 2008, pp. 495–525.

Maresca, L., "A new protocol on explosive remnants of war: The history and negotiation of Protocol V to the 1980 Convention on Certain Conventional Weapons", *International Review of the Red Cross*, Vol. 86, No. 856, pp. 815–835.

Maresca, L., and Mitchell, E., "The human costs and legal consequences of nuclear weapons under international humanitarian law", *International Review of the Red Cross*, Vol. 97, No. 899, 2015, pp. 621–645.

McDonald, A., and Brollowski, H., "Requisitions", in R. Wolfrum (ed.), *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, Oxford, April 2011: <https://opil.ouplaw.com/view/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e393?rskey=O MJtdx&result=1&prd=MPIL> .

McLeod, C., Valentine, P., and Wild, R. (eds), *Sacred Natural Sites: Guidelines for Protected Area Managers*, IUCN, Gland (Switzerland), 2008.

Mikos-Skuza, E., "Dissemination of the Conventions, including in time of armed conflict", in A. Clapham, P. Gaeta and M. Sassòli (eds), *The 1949 Geneva Conventions: A Commentary*, Oxford University Press, Oxford, 2014, pp. 597–614.

Millet, P., "Antianimal biological weapons programs", in M. Wheelis, L. Rózsa and M. Dando (eds), *Deadly Cultures: Biological Weapons Since 1945*, Harvard University Press, Cambridge (MA), 2006, pp. 224–235.

Mundy, M., *The Strategies of the Coalition in the Yemen War. Aerial Bombardment and Food War*, World Peace Foundation, October 2018: <https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Strategies%20of%20Coalition%20in%20Yemen%20War.pdf>

Neuman, N., "A precautionary tale: The theory and practice of precautions in attack", *Israel Yearbook on Human Rights*, Vol. 48, 2018, pp. 19–41.

- "Challenges in the interpretation and application of the principle of distinction during ground operations in urban areas", *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, Vol. 51, 2018, pp. 807–825.

Nimmo, L., "International Women's Day 2020: Women, war and water in Yemen" (blog), Conflict and Environment Observatory, 6 March 2020: <https://ceobs.org/international-womens-day-2020-women-war-and-water-in-yemen>.

Oeter, S., "Methods and means of combat", in D. Fleck (ed.), *The Handbook of Humanitarian Law in Armed Conflicts*, 3rd ed., Oxford University Press, Oxford, 2013, pp. 115–230.

O'Keefe, R., *The Protection of Cultural Property in Armed Conflict*, Cambridge University Press, Cambridge, 2006.

Olson, K.R., and Morton, L.W., "Long-Term Fate of Agent Orange and Dioxin TCDD Contaminated Soils and Sediments in Vietnam Hotspots", *Open Journal of Soil Science*, Vol. 9, No. 1, 2019, pp. 1–34.

Omar, S.A.S., Bhat, N.R., and Asem, A., "Critical assessment of the environmental consequences of the invasion of Kuwait, the Gulf War, and the aftermath", in T.A. Kassim and D. Barcelo (eds),

Environmental Consequences of War and Aftermath, Springer-Verlag, Berlin, 2009, pp. 142–170.

Parks, W.H., “Le protocole sur les armes incendiaires”, *Revue internationale de la Croix-Rouge*, Vol. 72, No. 786, November–December 1990, pp. 584–604.

Payne, C.R., “Protection of the natural environment”, in B. Saul and D. Akande (eds), *The Oxford Guide to International Humanitarian Law*, Oxford University Press, Oxford, 2020, pp. 205–234.

Pictet, J.S. (ed.), *The Geneva Conventions of 12 August 1949: Commentary*, Vol. I: *Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field*, ICRC, Geneva, 1952.

– *The Geneva Conventions of 12 August 1949: Commentary*, Vol. IV: *Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War*, ICRC, Geneva, 1958.

Quéguiner, J.F., “Precautions under the law governing the conduct of hostilities”, *International Review of the Red Cross*, Vol. 88, No. 864, December 2006, pp. 793–821.

Radics, O., and Bruch, C., “The law of pillage, conflict resources, and *jus post bellum*”, in C. Stahn, J. Iverson and J.S. Easterday (eds), *Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace: Clarifying Norms, Principles, and Practices*, Oxford University Press, Oxford, 2017, pp. 143–168.

Roberts, A., “Environmental destruction in the 1991 Gulf War”, *International Review of the Red Cross*, Vol. 32, No. 291, December 1992, pp. 538–553.

Roberts, A., and Guelff, R. (eds), *Documents on the Laws of War*, 3rd ed., Oxford University Press, Oxford, 2000.

Robinson, I., and Nohle, E., “Proportionality and precautions in attack: The reverberating effects of using explosive weapons in populated areas”, *International Review of the Red Cross*, Vol. 98, No. 1, April 2016, pp. 107–145.

Robson, V., “The common approach to Article 1: The scope of each State’s obligation to ensure respect for the Geneva Conventions”, *Journal of Conflict & Security Law*, Vol. 25, No. 1, 2020, pp. 101–115.

Sandoz, Y., Swinarski, C., and Zimmermann, B. (eds), *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949*, ICRC, Geneva/Martinus Nijhoff, Leiden, 1987.

Sands, P., *Principles of International Environmental Law*, Cambridge University Press, Cambridge, 1994.

Sands P., et al., *Principles of International Environmental Law*, 4th edition, Cambridge University Press, Cambridge, 2018.

Santerre, E.K.D., “From confiscation to contingency contracting: Property acquisition on or near the battlefield”, *Military Law Review*, Vol. 124, 1989, pp. 111–161.

Sassòli M., and Cameron, L., “The protection of civilian objects: Current state of the law and issues de lege ferenda”, in N. Ronzitti and G. Venturini (eds), *The Law of Air Warfare: Contemporary Issues*, Eleven International, The Hague, 2006, pp. 35–74.

Schmitt, M.N., “Green war: An assessment of the environmental law of international armed conflict”, *Yale Journal of International Law*, Vol. 22, 1997, pp. 1–109.

- "Precision attack and international humanitarian law", *International Review of the Red Cross*, Vol. 87, No. 859, September 2005, pp. 445-466.
- "War, technology and the law of armed conflict", in A.M. Helm (ed.), *The Law of War in the 21st Century: Weaponry and the Use of Force*, International Law Studies, Vol. 82, 2006, pp. 137-182.
- "Air warfare", in A. Clapham and P. Gaeta (eds), *The Oxford Handbook of International Law in Armed Conflict*, Oxford University Press, Oxford, 2014, pp. 118-144.

Schmitt, M.N., Garraway, C.H.B., and Dinstein, Y. (eds), *The Manual on the Law of Non-International Armed Conflict, with Commentary*, IIHL, San Remo, 2006.

Schmitt M.N., and Merriam J.J., "The tyranny of context: Israeli targeting practices in legal perspective", *University of Pennsylvania Journal of International Law*, Vol. 37, No. 1, 2015, pp. 53-139.

Schmitt M.N., and Vihul L. (eds), *Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations*, 2nd ed., Cambridge University Press, Cambridge, 2017.

Shambaugh, J., Oglethorpe, J., and Ham, R., *The Trampled Grass: Mitigating the Impacts of Armed Conflict on the Environment*, Biodiversity Support Program, Washington, D.C., 2001.

Shelton, D., *Human rights and the environment: Jurisprudence of human rights bodies*, Background Paper No. 2, Joint UNEP-OHCHR Expert Seminar on Human Rights and the Environment, Geneva, 14-16 January 2002.

- "Human rights and the environment: Substantive rights", in M. Fitzmaurice, D.M. Ong and P. Merkouris (eds), *Research Handbook on International Environmental Law*, Edward Elgar Publishing, Cheltenham, 2010, pp. 265-283.

Somer, J., "Non-state armed groups continue to cause environmental damage in conflicts, yet states are reluctant to meaningfully address their conduct for fear of granting them legitimacy" (blog), Conflict and Environment Observatory, 4 December 2015

<https://ceobs.org/environmental-protection-and-non-state-armed-groups-setting-a-place-at-the-table-for-the-elephant-in-the-room/>.

Steinhamm, A.A., "Pillage", in R. Bernhardt (ed.), *Encyclopedia of Public International Law*, Vol. III, North Holland, Amsterdam, 1997, p. 1029.

Stellman, J.M., and Stellman, S.D., "Agent Orange during the Vietnam War: The lingering issue of its civilian and military health impact", *American Journal of Public Health*, Vol. 108, No. 6, June 2018, pp. 726-728.

Stewart, J.G., *Corporate War Crimes: Prosecuting Pillage of Natural Resources*, Open Society Foundations, New York, 2011:

<https://www.justiceinitiative.org/publications/corporate-war-crimes-prosecuting-pillage-natural-resources>.

Tignino, M., "Water during and after armed conflicts: What protection in international law?", *International Water Law*, Vol. 1, No. 4, 2016, pp. 1-111.

Toman, J., *The Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict*, Dartmouth Publishing Company, Brookfield (Vermont), 1996.

Triffterer, O., and Ambos, K. (eds), *The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary*, 3rd ed., Hart, Oxford, 2016.

Tuyet, L.T.N., and Johansson, A., "Impact of chemical warfare with Agent Orange on women's reproductive lives in Vietnam: A pilot study", *Reproductive Health Matters*, Vol. 9, No. 18, November 2001, pp. 156–164.

von Glahn, G., *The Occupation of Enemy Territory: A Commentary on the Law and Practice of Belligerent Occupation*, University of Minnesota Press, Minneapolis, 1967.

Vöneky, S., "Peacetime environmental law as a basis of state responsibility for environmental damage caused by war", in J.E. Austin and C.E. Bruch (eds), *The Environmental Consequences of War: Legal, Economic, and Scientific Perspectives*, Cambridge University Press, Cambridge, 2000, pp. 190–225.

Westing, A.H., *Ecological Consequences of the Second Indochina War*, Stockholm International Peace Research Institute, Almqvist & Wikseel, Stockholm, 1976.

– (ed.), "Herbicides in war: Past and present", in A.H. Westing (ed.), *Herbicides in War: The Long-Term Ecological and Human Consequences*, Stockholm International Peace Research Institute, 1984, pp. 3–24.

– *Explosive Remnants of War: Mitigating the Environmental Effects*, Taylor and Francis, London, 1985.

Wheelis, M., Rózsa, L., and Dando, M. (eds), *Deadly Cultures: Biological Weapons since 1945*, Harvard University Press, Cambridge (MA), 2006.

Whitby, S.M., "Anticrop Biological Weapons Programs", in M. Wheelis, L. Rózsa and M. Dando (eds), *Deadly Cultures: Biological Weapons Since 1945*, Harvard University Press, Cambridge (MA), 2006, pp. 213–223.

York, C., "International law and the collateral effects of war on the environment: The Persian Gulf", *South African Journal on Human Rights*, Vol. 7, 1991, pp. 269–290.

Zwanenburg, M., "The challenges of applying the principles of distinction, proportionality and precautions in contemporary military operations from a State perspective", in ICRC/College of Europe, *The Additional Protocols at 40: Achievements and Challenges*, Collegium No. 48, Autumn 2018, pp. 151–162.

Zwijnenburg, W., and Postma, F., *Living under a Black Sky: Conflict Pollution and Environmental Health Concerns in Iraq*, PAX, Utrecht, November 2017:

<https://ceobs.org/pax-2017-living-under-a-black-sky-conflict-pollution-and-environmental-health-concerns-in-iraq/>.

Zwijnenburg, W., *et al.*, "Solving the jigsaw of conflict-related environmental damage: Utilizing open-source analysis to improve research into environmental health risks", *Journal of Public Health*, Vol. 42, No. 3, November 2019, pp. 352–360: <https://doi.org/10.1093/pubmed/fdz107>.

المنشورات الصادرة عن منظمات

Chatham House, *International Law Applicable to Naval Mines*, International Security Department Workshop Summary, London, October 2014: www.chathamhouse.org/sites/default/files/field/field_document/20140226NavalMines.pdf.

Council of Europe, Parliamentary Assembly, *Environmental impact of the war in Yugoslavia on south-east Europe*, Report of the Committee on the Environment, Regional Planning and Local Authorities, Doc. 8925, 10 January 2001: <http://www.assembly.coe.int/nw/xml/XRef/X2H-Xref-ViewHTML.asp?FileID=9143&lang=EN>.

European Union Military Committee, *European Union Military Concept on Environmental Protection and Energy Efficiency for EU-led military operations*, EEAS 01574/12, 14 September 2012.

Geneva International Centre for Humanitarian Demining (GICHD), *“Do no harm” and mine action: Protecting the environment while removing the remnants of conflict*, GICHD, Geneva, 2014: <https://www.gichd.org/en/resources/publications/detail/publication/do-no-harm-and-mine-action-protecting-the-environment-while-removing-the-remnants-of-conflict/>.

مجلس حقوق الإنسان، الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان: تقرير المقرر الخاص، السيد أوكيشوكو ايبينو، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/5/5، 5 أيار/مايو 2007.

- تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة، والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/5/5، 2 آب/أغسطس 2016.

- تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة، والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/36/41، 20 تموز/يوليو 2017.

- تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/37/59، 24 كانون الثاني/يناير 2018.

- تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون هـ. نوكنس، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/22/43، 24 كانون الأول/ديسمبر 2012.

اللجنة الدولية، حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، تقرير مقدم إلى الدورة 48 للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوارد في: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، وثيقة الأمم المتحدة A/48/269، 29 تموز/يوليو 1993.

اللجنة الدولية، المبادئ التوجيهية الخاصة بالأدلة والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، 1994، المرفقة بالتقرير الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، عَقَدَ الأمم المتحدة للقانون الدولي: تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة A/49/323، 19 آب/أغسطس 1994.

- وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، تنفيذ القانون الدولي الإنساني: من القول إلى الفعل، منشور قانوني، اللجنة الدولية، جنيف، 2002:

<https://www.icrc.org/ara/document/implementing-international-humanitarian-law-law-action> .

- وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، اتفاقية عام 1976 لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة، منشور قانوني، اللجنة الدولية، جنيف، 31 كانون الثاني/يناير 2003:
<https://www.icrc.org/ara/document/1976-convention-prohibition-military-or-any-hostile-use-environmental-modification>.

- مصادر السلوك في الحرب: فهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني والحيلولة دون وقوعها، اللجنة الدولية، جنيف، 2015.

- *A Guide to the Legal Review of New Weapons, Means and Methods of Warfare: Measures to Implement Article 36 of Additional Protocol I of 1977*, ICRC, Geneva, January 2006.

- الذخائر العنقودية: ما هي؟ وما المشكلة؟، منشور قانوني، جنيف، 2010.

- “A collection of codes of conduct issued by armed groups”, *International Review of the Red Cross*, Vol. 93, No. 882, June 2011, pp. 483–501.

- تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدولية، جنيف، تشرين الأول/أكتوبر 2011.

- دليل القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية، اللجنة الدولية، جنيف، 2016.

- الأسلحة النووية والقانون الدولي الإنساني، المذكرة الإعلامية رقم 4، اللجنة الدولية، جنيف، 2013:
<https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/2013/4132-4-nuclear-weapons-ihl-2013.pdf>.

- التعليق على اتفاقية جنيف الأولى: اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، اللجنة الدولية، جنيف، 2016.

- *Commentary on the Second Geneva Convention: Convention (II) for the Amelioration of the Condition of the Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea*, ICRC, Geneva/Cambridge University Press, Cambridge, 2017.

- وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، معاهدة عام 2017 بشأن حظر الأسلحة النووية، منشور قانوني، جنيف، 2018.

- جذور ضبط النفس في الحرب، اللجنة الدولية، جنيف، 2018.

- *Views and recommendations on improvised explosive devices falling within the scope of the Anti-Personnel Mine Ban Convention*, Working paper submitted by the ICRC to the Fourth Review Conference of the States Parties to the Anti-Personnel Mine Ban Convention, Oslo, 25–29 November 2019.

- القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة: تجديد الالتزام بالحماية في النزاعات المسلحة بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف، جنيف، 2019.

- *Commentary on the Third Geneva Convention: Convention (III) relative to the Treatment of Prisoners of War*, ICRC, Geneva/Cambridge University Press, Cambridge, 2020.

- عندما تَطر غباراً: فهم الآثار المجتمعة للنزاعات المسلحة والأزمات المناخية والبيئية على حياة السكان والاستجابة لها، اللجنة الدولية، جنيف، 2020.

International Criminal Court, Office of the Prosecutor, *Policy paper on case selection and prioritisation*, ICC, 15 September 2016.

International Law and Policy Institute, *Protection of the Natural Environment in Armed Conflict: An Empirical Study*, ILPI, Oslo, 2014.

International Law Association Study Group, “The Conduct of Hostilities and International Humanitarian Law: Challenges of the 21st Century”, *International Law Studies*, Vol. 93, No. 322, 2017.

لجنة القانون الدولي، حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2007.

- مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (2011)، الواردة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي: الدورة الثالثة والستون (26 نيسان/أبريل - 3 حزيران/يونيو و 4 تموز/يوليو - 12 آب/أغسطس 2011)، وثيقة الأمم المتحدة A/66/10، عام 2001.

- التقرير الثاني عن تحديد القانون الدولي العرفي، مقدم من مايكل وود، المقرر الخاص، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/672، 22 أيار/مايو 2014.

- التقرير الأولي بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، مقدم من ماري غ. جاكوبسون، المقررة الخاصة، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/674، 30 أيار/مايو 2014.

- التقرير الثاني بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، مقدم من ماري غ. جاكوبسون، المقررة الخاصة، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/685، 28 أيار/مايو 2015.

- التقرير الثالث بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، مقدم من ماري غ. جاكوبسون، المقررة الخاصة، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/700، 3 حزيران/يونيو 2016.

- التقرير الخامس عن تحديد القانون الدولي العرفي، مقدم من مايكل وود، المقرر الخاص، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/717، 14 آذار/مارس 2016.

- التقرير الأول عن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، مقدم من ماري ليتو، المقررة الخاصة، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/720، 30 نيسان/أبريل 2018.

- التقرير الثاني عن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، مقدم من ماري ليتو، المقررة الخاصة، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/728، 27 آذار/مارس 2019.

- مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة (2019)، الواردة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي: الدورة الحادية والسبعون (29 نيسان/أبريل - 7 حزيران/يونيو و 8 تموز/يوليو - 9 آب/أغسطس 2019)، وثيقة الأمم المتحدة A/74/10، الأمم المتحدة، نيويورك، 2019 الفصل السادس: حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، الصفحات 209-296.

Multinational Capability Development Campaign, *Understand to Prevent: Practical guidance on the military contribution to the prevention of violent conflict*, MCDC, April 2017: https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/618886/dar_mcdc_u2p_handbook.pdf.

North Atlantic Treaty Organization, “Environment – NATO’s stake”, 9 December 2014: http://www.nato.int/cps/en/natohq/topics_91048.htm.

- NATO Glossary of Terms and Definitions, AAP-06, NATO Standardization Office, 2019.
- STANAG 7141, *Joint NATO Doctrine for Environmental Protection during NATO-Led Military Activities*, AJEPP-4, Edition B Version 1, NATO Standardization Office, March 2018: <https://nso.nato.int/nso/zPublic/ap/PROM/AJEPP-4%20EDB%20V1%20E.pdf>.
- STANAG 2582, *Environmental Protection Best Practices and Standards for Military Camps in NATO Operations*, AJEPP-2, Edition A Version 2, NATO Standardization Office, November 2018.

Program on Humanitarian Policy and Conflict Research at Harvard University (HPCR), *Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare*, Cambridge University Press, Cambridge, 2013: <https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/8B2E79FC145BFB3D492576E00021ED34-HPCR-may2009.pdf>.

United Nations, *Report of the Secretary-General on Chemical and Bacteriological (Biological) Weapons and the Effects of their Possible Use*, UN Doc. A/7575/Rev.1 and S/9292/Rev.1, United Nations, New York, 1969.

- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، استكهولم، 5-16 حزيران/يونيو 1972، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.48/14/Rev.1، الأمم المتحدة، نيويورك، 1973.

United Nations Environment Programme, *Post-Conflict Environmental Assessment – Albania*, UNEP, Nairobi, 2000.

- Division of Early Warning and Assessment, *The Mesopotamian Marshlands: Demise of an Ecosystem*, UNEP/DEWA/TR.013-, UNEP, Nairobi, 2001.
- Post-Conflict Branch, *Ground Contamination Assessment Report: Military Waste Storage Site, Astana, Afghanistan*, UNEP, Nairobi, 2006.
- *Environmental Considerations of Human Displacement in Liberia: A Guide for Decision-Makers and Practitioners*, UNEP, Nairobi, 2006.
- *UNEP in Iraq: Post-Conflict Assessment, Clean-up and Reconstruction*, UNEP, Nairobi, 2007: https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/17462/UNEP_Iraq.pdf?sequence=1&isAllowed=1.

التقييم البيئي لقطاع غزة في أعقاب تصاعد الأعمال العدائية في الفترة من كانون الأول/ديسمبر 2008 إلى كانون الثاني/يناير 2009، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، 2009.

- *From Conflict to Peacebuilding: The Role of Natural Resources and the Environment*, UNEP, Nairobi, 2009.
- *Protecting the Environment during Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law*, UNEP, Nairobi, 2009.
- *The Democratic Republic of the Congo: Post-Conflict Environmental Assessment: Synthesis for Policy Makers*, UNEP, Nairobi, 2011.

- *Rwanda: From Post-Conflict to Environmentally Sustainable Development*, UNEP, Nairobi, 2011.
- *Technical Note – Environmental Issues in Areas Retaken from ISIL: Mosul, Iraq*, UNEP, Nairobi, 2017: https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/22434/environmental_issues_Isil_Iraq.pdf?sequence=1&isAllowed=y
- *Environmental Rule of Law: First Global Report*, UNEP, Nairobi, 2019.

United Nations Environment Programme/United Nations Centre for Human Settlements, *The Kosovo Conflict: Consequences for the Environment & Human Settlements*, UNEP/UNCHS, Nairobi, 1999.

United Nations General Assembly, *Report of the Secretary-General on napalm and other incendiary weapons and all aspects of their possible use*, UN Doc. A/8803, 9 October 1972.

- تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح، الجزء الأول: الوثائق الرسمية للجمعية العامة: الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم 27 (A/31/27)، العام 1976.

- مشاكل مخلفات الحرب: تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة A/38/383، 19 تشرين الأول/أكتوبر 1983.

- حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح: تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة A/47/328، 31 تموز/يوليو 1992.

- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيو 1992، المرفق الأول: إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.151/26 (Vol. I)، 12 آب/أغسطس 1992.

- حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح: تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة A/48/269، 29 تموز/يوليو 1993.

- Interim report on the situation of human rights in Iraq prepared by Mr Max van der Stoep, Special Rapporteur, UN Doc. A/4818 ,600/ November 1993.

- تقرير لجنة القانون الدولي: الدورة السبعون (30 نيسان/أبريل - 1 حزيران/يونيو و 2 تموز/يوليو - 10 آب/أغسطس 2018)، وثيقة الأمم المتحدة A/73/10، عام 2018.

- تقرير لجنة القانون الدولي: الدورة الحادية والسبعون (29 نيسان/أبريل - 7 حزيران/يونيو و 8 تموز/يوليو - 9 آب/أغسطس 2019)، وثيقة الأمم المتحدة A/74/10، 6 حزيران/يونيو 2019.

United Nations Mine Action Service (UNMAS), *Safety & occupational health – Protection of the environment*, IMAS 10.70, UNMAS, New York, 1 September 2007.

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة: تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة S/2020/366، 6 أيار/مايو 2020.

United Nations War Crimes Commission, *History of the United Nations War Crimes Commission and the Development of the Laws of War*, His Majesty's Stationery Office, London, 1948.

United States Department of Defense, “Final Report to Congress on the Conduct of the Persian Gulf War, Appendix O on the Role of the Law of War”, *International Legal Materials*, Vol. 31, 10 April 1992, pp. 612–644.

- “Department of State Memorandum of Law on Israel’s Right to Develop New Oil Fields in Sinai and the Gulf of Suez”, *International Legal Materials*, Vol. 16, No. 3, May 1977.

United States Department of Defense, Finnish Ministry of Defence and Swedish Armed Forces, *Environmental Guidebook for Military Operations*, March 2008: https://ceobs.org/wp-content/uploads/2018/03/Guidebook_final_printing_version.pdf.

World Health Organization, *Health Aspects of the Use of Chemical and Biological Weapons*, WHO, Geneva, 1970.

الأدلة العسكرية

Australia, *The Manual of the Law of Armed Conflict*, Australian Defence Doctrine Publication 06.4, Defence Publishing Service, Canberra, 11 May 2006.

Belgium, *Cours pour conseillers en droit des conflits armés : Les lieux et biens protégés*, Département de la Défense, Ecole Royale Militaire, CDCA_DCA-07, May 2009.

Burundi, *Règlement n° 98 sur le droit international humanitaire*, Ministère de la Défense Nationale et des Anciens Combattants, Projet "Moralisation" (BDI/B-05), August 2007.

Canada, *The Law of Armed Conflict at the Operational and Tactical Levels*, B-GJ-005-104/FP-021, Office of the Judge Advocate General, Ottawa, 13 August 2001.

Chad, *Droit international humanitaire : Manuel de l'instructeur en vigueur dans les forces armées et de sécurité*, Ministère de la Défense, Présidence de la République, Etat-major des Armées, 2006.

China, *Regulations of the People's Liberation Army of China on the Protection of Environment*, 2004: http://www.mod.gov.cn/policy/2009-07/13/content_3098543.htm.

– *Regulations of the Chinese People's Liberation Army on Environmental Impact Assessment*, 2006: http://www.mod.gov.cn/policy/2009-07/13/content_3098811.htm.

Côte d'Ivoire, *Droit de la guerre : Manuel d'instruction*, Livre III, Tome 1: *Instruction de l'élève officier d'active de 1ère année*, Manuel de l'élève, Ministère de la Défense, Forces Armées Nationales, November 2007.

Czech Republic, *Field Regulations*, Ministry of Defence, Prague, 2nd ed., 1997.

Germany, *Humanitarian Law in Armed Conflicts – Manual*, DSK VV207320067, VR II 3, Federal Ministry of Defence, August 1992.

– *Law of Armed Conflict – Manual*, Joint Service Regulation (ZDv) 15/2, DSK AV230100262, Federal Ministry of Defence, Berlin, 1 May 2013.

Israel, *Rules of Warfare on the Battlefield*, 2nd ed., Military Advocate-General's Corps Command, IDF School of Military Law, 2006.

Italy, *Manuale di diritto umanitario, Introduzione e Volume I, Usi e convenzioni di Guerra*, SMD-G-014, Stato Maggiore della Difesa, I Reparto, Ufficio Addestramento e Regolamenti, Rome, 1991.

– *Manuale del Combattente*, SME 1000/A/2, Stato Maggiore Esercito/Reparto Impiego delle Forze, Ufficio Dottrina, Addestramento e Regolamenti, 1998.

Mexico, *Manual de Derecho Internacional Humanitario para el Ejército y la Fuerza Área Mexicanos*, Ministry of National Defence, June 2009.

Netherlands, *Toepassing Humanitair Oorlogsrecht*, Voorschrift No. 27-412/1, Koninklijke Landmacht, Ministerie van Defensie, 1993.

- *Humanitair Oorlogsrecht: Handleiding*, Voorschrift No. 27-412, Koninklijke Landmacht, Militair Juridische Dienst, 2005.

New Zealand, *Manual of Armed Forces Law*, Vol. 4: *Law of Armed Conflict*, DM 69, 2nd ed., New Zealand Defence Force, August 2017.

Republic of Korea, *Operational Law Manual*, 1996.

Russian Federation, *Application of IHL Rules: Regulations for the Armed Forces of the Russian Federation*, Ministry of Defence, Moscow, 8 August 2001.

Switzerland, *Bases légales du comportement à l'engagement (R-BCE)*, Règlement 51.007/IV, Swiss Army, issued based on Article 10 of the Ordinance on the Organization of the Federal Department for Defence, Civil Protection and Sports of 7 March 2003, entry into force 2005.

- *ABC of International Humanitarian Law*, Federal Department of Foreign Affairs, Bern, 2009.

United Kingdom, *The Joint Service Manual of the Law of Armed Conflict*, Joint Service Publication 383, Joint Doctrine & Concepts Centre, Swindon (UK), 2004.

United States, *Air Force Pamphlet 110-31, International Law – The Conduct of Armed Conflict and Air Operations*, US Department of the Air Force, 1976.

- *Operational Law Handbook*, JA 422, International and Operational Law Department, United States Army, Virginia, 1997.
- *The Commander's Handbook on the Law of Naval Operations*, NWP 1-14M/MCWP 5-12.1/COMDTPUB P5800.7, Department of the Navy, Office of the Chief of Naval Operations and Headquarters, US Marine Corps, and Department of Homeland Security, US Coast Guard, July 2007.
- *Operational Law Handbook*, International and Operational Law Department, United States Army, Virginia, 2015: www.loc.gov/rr/frd/Military_Law/pdf/operational-law-handbook_2015.pdf.
- *Law of War Manual*, US Department of Defense, Washington D.C., June 2015 (updated December 2016).

الملحق: قائمة الخبراء الذين أجروا المراجعة

في عام 2019، قدمت اللجنة الدولية مشروعاً للمبادئ التوجيهية إلى عدد من الخبراء الذين وقع عليهم الاختيار للمشاركة في عملية المراجعة لخبراتهم في الموضوع ولتحقيق التمثيل الجغرافي. كان الغرض من المراجعة هو تحسين الجودة والفائدة العملية، وليس اعتماد المبادئ التوجيهية التي تُنشر تحت سلطة اللجنة الدولية وحدها. وقدم الخبراء المشاركون في المراجعة تعليقاتهم بصفاتهم الشخصية. وكانت الآراء المقدمة أساسية لعملية الصياغة.

وشارك في المراجعة الخبراء التالية أسماؤهم:

أستراليا

Prof. Stuart Kaye, Director at Australian National Centre for Ocean Resources and Security, University of Wollongong

الصين

Prof. Yifeng Chen, Associate Professor of International Law and Assistant Director of the Institute of International Law, Peking University Law School

فرنسا/سويسرا

Prof. Laurence Boisson de Chazournes, Professor of International Law, University of Geneva; Member of the Institut de Droit International

ألمانيا

Prof. Michael Bothe, Professor emeritus of Public Law, University of Frankfurt; former Co-Chair of the Environment and Armed Conflict Specialist Group, International Union for the Conservation of Nature

Dr Heike Spieker, Deputy Director of the International Services and National Relief Division, German Red Cross

الهند

Dr Bharat H. Desai, Professor of International Law, Jawaharlal Nehru Chair in International Environmental Law and Chairman of the Centre for International Legal Studies, School of International Studies, Jawaharlal Nehru University, New Delhi

العراق

Dr Ahmed Aubais Alfatlawi, Professor of Public International Law, College of Law, University of Kufa

إسرائيل

Maj. Guy Keinan, International Law Department, Military Advocate General's Corps, Israel Defense Forces

اليابان

Prof. Kyo Arai, Professor of International Law, Doshisha University, Kyoto

روسيا

Prof. Uzeyir Mammadov, Associate Professor of International Law, Kazan Federal University

Prof. Natalia Sokolova, Doctor of Law, Associate Professor, Head of the Department of International Law, Academic Director of the Research Institute, Kutafin Moscow State Law University

سريلانكا/الولايات المتحدة

Dr Sumudu Atapattu, Director of Research Centers and International Programs, University of Wisconsin Law School; Attorney-at-Law, Supreme Court of Sri Lanka

السويد

Her Excellency Marie Jacobsson, Principal Legal Adviser on International Law, Ministry for Foreign Affairs; former Special Rapporteur on the protection of the environment in relation to armed conflicts, International Law Commission

أوغندا

Col. Godard Busingye, Deputy Chief of Legal Services, Ministry of Defence and Veteran Affairs; Associate Professor, Kampala International University

المملكة المتحدة

Prof. Karen Hulme, Head of the School of Law, University of Essex

الولايات المتحدة

Prof. Daniel Bodansky, Regents' Professor, Sandra Day O'Connor College of Law, Arizona State University; Senior Adviser, Center for Climate and Energy Solutions; Member of the State Department Advisory Committee on International Law

Prof. Michael Schmitt, Professor of International Law, University of Reading, United Kingdom; Francis Lieber Distinguished Scholar, West Point; Charles H. Stockton Distinguished Scholar-in-Residence, US Naval War College

Mr Charles Trumbull, Attorney Adviser, Department of State

المنظمات الدولية وغيرها من المنظمات

Mr Guido Broekhoven, Head of Policy Research and Development, WWF International (*review of Recommendation 17*)

Mr Carl Bruch, Director of International Programs, Environmental Law Institute; President, Environmental Peacebuilding Association

Mr David Jensen, Head of the Environmental Peacebuilding Programme, United Nations Environment Programme

Ms Amanda Kron, Legal Adviser and Project Coordinator for Climate Change and Security, Crisis Management Branch, United Nations Environment Programme; Member of the International Law Association Committee on the Role of International Law in Sustainable Natural Resource Management for Development

Her Excellency Marja Lehto, Special Rapporteur on the protection of the environment in relation to armed conflicts, International Law Commission; Senior Expert on Public International Law, Ministry for Foreign Affairs, Finland

Dr Mara Tignino, Lead Legal Specialist, Platform for International Water Law, Geneva Water Hub; Reader, Faculty of Law and Institute for Environmental Sciences, University of Geneva

Mr Wim Zwijnenburg, Programme Leader, Humanitarian Disarmament, PAX, Netherland

المهمة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، تؤدي مهمة إنسانية بحثة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف وتقديم المساعدة لهم. وتبذل أيضاً اللجنة الدولية كل الجهود الممكنة لتفادي المعاناة بنشر أحكام القانون الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها. أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 وقد تمخّضت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهي توجه وتنسق الأنشطة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف.

www.facebook.com/icrcarabic 

www.twitter.com/icrc_ar 

www.instagram.com/icrc 

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
International Committee of the Red Cross
19, avenue de la Paix
1202 Geneva, Switzerland
T +41 22 734 60 01
Email: cai_rcc@icrc.org www.icrc.org/ar

© حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر، كانون الأول/ ديسمبر 2020



ICRC